المناظر النضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

كتاب الصلاة

تأليف

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد علي العلوي الحسيني الكركاني دام ظله

الجزء الأول

شابک: ۲۰۰۰۰۰۰ ریال	۹-۱٤-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: دوره؛	۰-۱۷-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: ج.۱؛
	۷-۱۸-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: ج.۲؛	٤-۱۹-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: ج.۳؛
	۰-۲۰-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: ج.٤؛	۷-۲۱-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: ج.۵؛
	٤-۲۲-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: ج.٦؛	۱-۲۳-۸۳٦۳-٦۰۰-۹۷۸: ج.۷؛
شماره کتابشناسی ملی :	٤۲۲۳۳٦۲	
عنوان و نام پدیدآور :	المناظر الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: كتاب الصلاة / لمؤلفه محمد علي العلوي الحسيني.	
مشخصات نشر :	قم: فقیه اهل بیت علیهم‌السلام، ۱۳۹۵.	
مشخصات ظاهری :	۷ ج.	
یادداشت :	عربی.این کتاب شرحی است بر شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام محقق حلي	
یادداشت :	شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. برگزیده. شرح	
موضوع :	محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦۰۲-٦۷٦ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام - - نقد و تفسیر	
موضوع :	فقه جعفری - - قرن ۷ ق، صلاة (فقه)	
موضوع :	Islamic law, ja'fari - - 13th Century*	
موضوع :	Salat (Islamic law)*	
شناسه افزوده :	محقق حلي،جعفربن حسن، ٦۰۲ - ٦۷٦ ق. شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - - شرح	
رده‌بندی کنگره :	۱۳۹۵ ٤۰۲۱٦۷ ش ۳ م . BP ۱۸۲	
رده‌بندی دیویی :	۲۹۷/۳٤۲	
وضعیت فهرست نویسی :	فیپا	

المناظر الناظرة في أحكام العترة الطاهرة

(كتاب الصلاة / مجلد الأول)

◄تأليف: ..... المرجع الديني السيد محمد علي العلوي الحسيني الگرگاني (دام ظله) ►

◄الطبعة: ..... الأولى / ١٤٣٧ هـ. ق ١٣٩٥ هـ. ش ►

◄الناشر: .....فقيه اهل بيت عليهم‌السلام ►

◄السعر الدورة: ..... ۲۰۰۰۰۰ تومان ►

◄ عدد المطبوع: ..... ۱۰۰۰ نسخة ►

عنوان ـ مكتب آية الله العظمى العلوي الگرگاني

قم: شارع الشهداء، فرع ٢٦، رقم البناية ٨، هاتف ٣٧٧٤١١٣٢(٠٢٥) فاكس ٣٧٧٤٣٦٨٩(٠٢٥)

الموقع الالكتروني: WWW.GORGANI.IR البريد الكتروني: INFO@GORGANI.IR

ليتوگرافی، چاپ و صحافی: شرکت چاپ و انتشارات اوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا السفر الذي بين يديك، شرح لأبحاث الصلاة من كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي رحمه الله، وهو عبارة عن الأبحاث التي ألقيتها في مجلس الدرس على مسامع جمع من الطلّاب والفضلاء الكرام والعلماء الأعلام على منهج كتاب (شرائع الإسلام)، وسمّيته بـ«**المناظر الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**» وأرجو من الله رجاء واثقاً بأن يوفّقني لإتمام شرح هذا الكتاب الذي تعدّ أبحاثه من أُمّهات أبحاث الفقه، والله من وراء القصد.

قال المحقّق قدس سره: والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان

واعلم أنّ الصلاة تعدّ من أهمّ الواجبات في الدين، التي لا يبلغ إليها كثيراً من الأحكام، وتترتّب آثار كثيرة على فعلها وتركها، هذا فضلاً عمّا وردت عنها الأخبار والآثار الكثيرة التي تفوق حدّ الإحصاء، فلا بأس بالإشارة إلى جملة منها حسبما أشار إليها الفقهاء في كتبهم، كصاحب «الجواهر» و«مصباح الفقيه» و«العروة الوثقى» وغيرها من الكتب الفقهية.

فقد وصفت الأخبار الصلاة بأنّها: «قربان كلّ تقي»، و«معراج كلّ مؤمن نقي»؛ وأنّها «تنهى عن الفحشاء والمنكر»، «وبها تطفأ النيران»، «وبها تُغسل الذنوب كما يَغسل النهر الجاري دَرَن الجسد»، خصوصاً مع تكرارها في كلّ يوم خمس مرّات. بل هي التي أوصى المسيح عليه السلام أُمّته بها مادام كان حيّاً، كما وردت في قوله تعالى: ﴿**وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حيّاً**﴾[1].

بل هي أصل الإسلام وعمود الدين، «إنْ قبلت قُبل ما سواها وإنْ رُدَّتْ رُدَّ ما سواها»، بل ورد في الحديث النبوي الذي رواه عن الصادق عليه السلام: عُبيد بن زرارة، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَثَل الصَّلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا تكسّر العمود لم ينفع طَنَب ولا وَتَد

(١) مريم: ١١.

ولا غشاء»[١].

وقد ورد في الخبر الصحيح أنّ الصلاة خير عمل وخير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر، وأنّها الميزان لسائر الأعمال، بل هي أوّل ما يُسئل عنه العبد يوم القيامة، وغير ذلك من الخصوصيات المذكورة للصلاة.

وأمّا الآثار المترتّبة على تركها: أو على المستخف بها، والمتهاون عن أدائها: منها عدم شمول الشفاعة لتاركها، أو المستخف بها، كما جاء في الحديث المروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والصادقين عليهم السلام، بمضامين مختلفة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ليس منّي من استخف بصلاته»[٢].

وقال صلى الله عليه وآله: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته».

وقال صلى الله عليه وآله: «ولا يرد عليّ الحوض لا والله»[٣].

وما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

«دخلتُ على أم حميدة أُعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام، فبكت وبكيتُ لبكائها.

ثمّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: أجمعوا كلّ مَنْ بيني وبينه قرابة.

قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم، ثمّ قال: إن شفاعتنا لا تنال

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من كتاب الصلاة، الباب ٨ الحديث٦.

(٢) راجع تفاصيل هذه الأخبار في الباب السادس من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من كتاب وسائل الشيعة.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١١.

مستخفّاً بالصلاة»[١].

بل ورد في بعض الآثار بأنّ مستخفّها وتاركها يُحشر مع قارون وهامان والمنافقين، وهو كما في الحديث الذي رواه الصدوق رحمه الله في «عيون الأخبار» قال:

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ مَنْ ضيّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أنْ يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته واداء سنّته (سنّة نبيّه)»[٢].

بل هي الفاصل والفارق بين الإسلام والكفر، إذ يعدّ تاركها خارجاً عن ربقة الإسلام وداخلاً في ملّة الكفر، وقد ورد في الحديث بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث عدد النوافل، قال:

«إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر»[٣].

وذكر العلّة في حديث مسعدة بن صدقة، أنّه قال:

«سُئل أبو عبدالله عليه السلام: ما بال الزاني لا تُسمّيه كافراً، وتارك الصلاة تسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟

فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلّا إستخفافاً بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١.

وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، وكلّ مَنْ ترك الصلاة قاصداً لتركها، فليس يكون قصدة لتركها اللّذة، فإذا نفيت اللّذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الإستخفاف وقع الكفر»[١].

وهذا الخبر وأضرابه قرينة على أنّ سبب حصول الكفر بترك الصلاة، هو إرجاع تركه لها إلى الاستخفاف، الذي يعدّ أمراً اعتقاديّاً. وبناءً عليه لا يعدّ مجرّد الترك ـ إذا لم ينته إلى الاستحفاف ـ موجباً للكفر، بل الموجب هو الترك مع الاستخفاف. ومثل هذا الخبر ورد في خبر آخر أنّ بين المسلم وبين أن يكفر هو ترك الصلاة، كما في حديث بريد بن معاوية العِجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر، أن يترك الصلاة (إلّا ترك الصلاة) الفريضة متعمّداً، أو يتهاون بها فلا يُصلّيها»[٢].

ولكن يرد عليه: أنّه بناءً على هذا فإنّه يوجب تحقّق الكفر حتّى في ترك المستحب، فيما إذا كان الترك لأجل الاستخفاف، مع أنّ الوارد في حديث زرارة نفي الكفر عن تارك التطوّع، فالأولى القول بكون المراد أنّه محكومٌ بالكفر الواقعي دون الظاهري، ولا ترديد في أنّ الصلاة التي تجمع من بدايتها إلى نهايتها جميع معاني التوحيد والإيمان، يوجب تركها الكفر، وكيف لايكون تاركها كافراً مع أنّ الإعتبار أيضاً يساعد على ذلك، حيث أنّها مشتملة على كثير من الملكات الحميدة، والصفات الجميلة، من أنواع عبادة أجزاء البدن، من الذكر باللسان

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٦.

بالقراءة والذكر والاستغفار والاستكانة والشكر والدعاء وطلب العفو والغفران والتواضع والخضوع والخشوع بالأركان، الذي يبرز آثاره بالركوع والسجود لله سبحانه وتعالى، وجعل أعلى الموضع ـ وهو الجبهة والوجه ـ على الأدنى والمنخفض ـ وهو الأرض ـ، وقد وردت الإشارة إلى بعض هذه الأُمور في مكاتبة محمّد بن سنان عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام:

وكان فيما كتب إليه من جواب مسائله، قال عليه السلام:

«إنّ علّة الصلاة أنّها إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ، وخلع الانداد، وقيامٌ بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذّل والمسكنة والخضوع، والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله عزّ وجلّ، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه، فيبطر ويطغي ويكون في ذكره لربّه وقيامه بين يديه زَجراً له عن المعاصي، ومانعاً له عن أنواع الفساد»[1].

وغير ذلك ممّا لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة في هذا الباب.

وينبغي هنا التنبيه إلى أمرين:

الأمر الأوّل: هل الفضائل المذكورة في الأخبار مختصة بالفرائض فقط من الصلوات الخمس، أو هي تشمل الأعمّ منها ومن كلّ فريضة، ولو لم يكن من الخمس بحيث تشمل النوافل أيضاً؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٧.

ففي «الجواهر» ادّعى عدم الاختصاص بالأولى وإنْ اعترف دلالة بعض الأخبار على الاختصاص، بل قد يقال بكونها المنصرف إليها، لأنّها المعهودة المستعملة التي لم يُسئل العبد بعد ادائها عن غيرها.

لكنّه أجاب بأنّ التأمّل فيما ورد عنهم عليهم السلام ـ بل صريح البعض ـ يقضي بعدم الفرق في ترتّب الآثار بين الفرض والنفل، وإنّهما جميعاً يعدّان من خير الأعمال.

ولكن الانصاف يقتضى التفصيل في ذلك، إذ لنا بعض الآثار التي لاتختصّ بصلاة دون غيرها بل هي تشمل وتختصّ عنوان الصلاة حتّى النوافل، مثل كونها خير موضوع فهذا عنوانٌ لا يصحّ اختصاصه بالفرائض، لقرينة ذيله من قوله عليه السلام: «مَنْ شاء استقلّ ومَنْ يشاء استكثر»، حيث لا يمكن تطبيقه في الفرائض الخمس إلّا على نحو الاحتياط، إذ مع القطع بالامتثال لا معنى للتكرار، بل ربما يوجب التكرار ترتّب الحرمة من جهة التشريع المحرّم مع العلم بذلك.

هذا، بخلاف النوافل فإنّها قابلة للتكرّر في جميع الأوقات، بل لا يبعد دعوى ظهوره في النوافل لما ذكر.

كما أنّ مفاد بعض الأخبار الوارة يدلّ على الاختصاص بالفرائض، مثل ما دلّ على كون تاركها كافراً، حيث لا يساعد مع النوافل، إلّا أنْ يحمل على صورة الاعتقاد بما قد قرّر في الحديث من إرجاع الترك الى الاستخفاف، المستلزم لحالة الاكفار في أصل النزول، وبناءً عليه ربما يمكن القول بأنّ ترك المندوب أيضاً إذا كان تركه معلولاً لهذه العلّة، لا يبعد ترتّب الكفر على ذلك، وكون فاعله يستحقّ النار كما قد وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**إنّ الذين**

يَسْتَكبِرُونَ عن عبادتي سَيَدخُلُون جهنّم داخرين﴾[١] بناء على أن يكون المراد من العبادة ـ في الآية الشريفة ـ الدعاء الشامل للمندوب منه.

نعم، ربما يفهم من مفاد بعض الأخبار التعميم، مثل قوله عليه السلام: «قربان كلّ تقي»، أو «معراج المؤمن»، أو «خير العمل» وأمثال ذلك.

فالقول بالتفصيل فيه حسن.

الأمر الثاني: هل يعدّ تفضيل الصلاة على الحج بالألف أو العشرين ـ على حسب إختلاف لسان الروايات ـ حتّى مع كون الحج مشتملاً على نفس الصلاة، أو المراد منه الحجّ بمفرده دون ملاحظة الصلوات المرافقة معه؟

ففي «الجواهر» الميل الى الثاني، مدّعياً ظهور هذه العبارة ـ كنظائرها ـ في ذلك، إذ لكلّ جزء من الحجّ له فضلٌ مستقل دون ملاحظة الصلاة المفروضة، ثم أضاف بإمكان أنّ يراد بالصلاة المفضلة عليه، إحدى الفرائض الخمس أو غير ذلك.

ولكن الظاهر صحّة الدعوى الثانية، لأنّ الأخبار المشتملة على تلك الفضيلة لا ظهور فيها للدلالة على كونها لمطلق الصلاة حتّى النافلة، فلا يبعد دعوى كونها مختصّة بالفريضة، فالحج شامل لتمام أجزائه حتّى الصلاة، كما أنّ الحج المفضول عليه لا يراد منه الأعمّ الشامل للفريضة منه، بل الظاهر كون المراد هو النفل، ولو كان مقبولاً، فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

ثمّ نرجع إلى أصل المطلب، فينبغي أن نبحث عن معنى لفظ الصلاة لغةً

---

(١) سورة غافر: ٦٠.

وشرعاً، ويقع البحث في مقامين:

المقام الأوّل: عن معنى الصلاة بحسب اللغة.

ففي «الجواهر» أنّ المستفاد من ظاهر المشهور من كتب اللغة ـ بل يظهر من المحكي عن المحقّق الثاني، نسبته إلى الجميع، فضلاً عن الأكثر أو الكثير ـ كونها بمعنى الدعاء، بل في «روض الجنان» أنّها كذلك من الله عزّ وجلّ وغيره، وذلك ردّاً على من ادّعى أنّها من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الناس الدعاء، مدّعياً بأنّ القول بالمجاز في إطلاقه على الله والملائكة خير من الإشتراك في كونها حقيقة في الجميع، فيصير هذا قولاً ثانياً فيه.

والقول الثالث: كون المراد هو العطف، بمعنى الاشفاق والميل والتعطّف القابلة للانطباق على الله والملائكة والناس بمعنى واحد، فيكون من قبيل الإشتراك المعنوي، على ما قيل.

هذا، كما عن ابن هشام في «المغني».

بل قد يظهر من صاحب «الجواهر» أنّه مختاره، وإن كان ظاهر كلامه فيما قبله خلافه في الجملة، حيث يدعي أنّ المراد من الصلاة في قوله تعالى: ﴿**إنّ الله وَمَلائكتهُ يُصلّون على النبيّ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا صَلّوا عليه وَسَلّموا تسليما**﴾[1]. هو طلب مطلق الخير وإرادته، فأمر الله تعالى الناس بإرادة ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله، كما أراد الله وملائكته ذلك، مع كون إرادة الله عين فعله دون غيره.

فإنْ كان هذا غير ما ذكره ابن هشام، فيصير رابع الأقوال، وإلّا فلا فقد ذُكر

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

لها معان آخر، من المتابعة والتنزّه والتسبيح والثناء والتعظيم، وغير ذلك من المعان الآخر التي لا حاجة لذكرها.

ولكن الذي ينبغي أن يقال في المقام أنّ لفظة الصلاة حقيقة في الدعاء في جميع موارد استعماله، حتّى لمثل الله تعالى، لأنّ الدعاء عبارة عن الطلب، وهو بحاجة إلى المتعلّق، ولذلك لا يتعدى بنفسه بل بالغير، كما في قوله تعالى: ﴿**اُدْعُوهم لآبائهم**﴾، أو كان المقصود دعائهم بالخير، ويشترك في الاستعمال للخير والشرّ، وليس هذا إلّا لأن نفس لفظ الدعاء لا يختصّ بأحدهما، بل يتعلّق بأحدهما بحسب المناسبة الحالية أو وجود قرائن أخرى، وكثيراً ما يستعمل في الخير، فلا منافاة بأن يكون هذا اللفظ مستعملاً في معنى الدعاء بلا فرق في الذي يصدر من الله والملائكة والناس، فإنّ جميع هؤلاء ـ كلٌّ حسب مرتبته ـ يطلبون الخير والرفعة والمقام للرسول صلى الله عليه وآله، ولا ينافي ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿**اُولئكَ عَلَيهم صَلَواتٌ مِنْ رَبّهم ورحمة**﴾[1] الى آخره، لأنّ الصلاة فيها ليست بمعنى الرحمة، حتّى يقال بعدم مناسبته مع ذكر الرحمة بعده، بل هي بمعنى طلب الخير والدعوة له، بخلاف المتعلّق حتّى ينطبق على كلّ ما يمكن صدقه عليه من الرفعة والدرجة، كما يصحّ إطلاق ذلك واستعماله في الصيغة المعروفة من الصلوات، أي قولنا: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» بأن يكون المراد هو طلب الخير والرفعة وعلوّ الدرجات في الآخرة والثناء عليه وعلى آله، المستفاد من مناسبة المقام، ولو من جهة كثرة استعماله في ذلك، ولعلّه لذلك ادعى صاحب

(١) سورة البقرة: ١٥٧.

«الجواهر» بكونه بمعنى طلب الخير وإرادته، وذلك ليس ببعيد، فيحفظ اللفظ في حقيقته اللغوية في جميع الاستعمالات بحسب اختلاف متعلّقها، والله العالم.

فظهر ممّا ذكرنا عدم استبعاد دعوى أن لفظة «الصلاة» ليست بمعنى مطلق الدعاء، بل موضوعة لدعاء خاص، وهو دعاء الخير وطلبه، كما هو المراد من استعمال لفظة الصلاة في من قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيهم إنّ صَلَاتكَ سَكَنٌ لهم**﴾[1]، أي فادع لهم دعاء الخير، إذ الدعاء قد يطلق على الشرّ أيضاً، ولا تستعمل لفظة الصلاة للدلالة على ذلك، فمثل ذلك لا ينافي إطلاقه بصورة واحدة ومعنى فارد لله والملائكة والناس، ويكون الاستعمال فيه حقيقيّاً، لأنّ استعمال لفظ الصلاة مطلقاً، لا يكون إلّا بمعنى الدعاء أي طلب الخير، سواء اسند الى الله أو إلى غيره، فلا يكون حينئذٍ اسنادها إلى كلّ إلّا من قبيل اسناد الكلي الى أفراده، مثل إطلاق لفظ الإنسان الى كلّ أفراده، فربما لا يكون من قبيل المشترك والمعنون، لعدم إمكان فرض معنى جامع يستعمل فيه حتّى يدّعى أنّه مجاز في الجملة، بل هو استعمالٌ للفظ في معناه الحقيقي، فليتأملّ.

هذا تمام الكلام في البحث عن المعنى اللغوي.

وأمّا المقام الثاني: البحث عن معنى الصلاة عند الفقهاء

فقد وقع الخلاف في تعريف الصلاة بتعاريف كثيرة، فلا بأس بالإشارة إليها إجمالاً، وإنْ لم يسلم التعارف عن ورود النقض عليها بعدم الاطراد أو الإنعكاس.

منها: ما في «التذكرة» من تعريف الصلاة بأنّها التي ذات الركوع والسجود.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

فيرد عليه بعدم شمول ما لا ركوع ولا سجود فيها للاضطرار.

منها: ما في «المبسوط» وهي عبارة عن أفعال مخصوصة، من قيام وركوع وسجود مع إضافة أذكار مخصوصة.

فيرد عليه بما ذكر، وعدم شمول التعريف لصلاة الأخرس وصلاة الميّت، لعدم ركوع وسجود.

ومنها: ما عن «التحرير» و«المنتهىٰ» و«حواشي الشهيد» من أنّها أذكار مخصوصة مقرنه بحركات وسكنات مخصوصة، يقرّب بها إلى الله تعالى.

فيرد عليه بعدم شمول التعريف لكثير من الصلوات التي لا ذكر فيها، كصلاة الغريق، أو الأخرس، أو من لا يقدر على الحركة، وقراءة الأذكار حيث يكفيه النيّة والصلاة بقلبه.

ومنها: ما في «كشف اللّثام» أنّها ذات الركوع والسجود والقراءة.

والإشكال فيه واضح بما عرفت، هذا فضلاً عن أنّ التعريف لا يشمل صلاة ناسي القراءة.

بل في «الجواهر»: «أنّه يعسر تعريفها بما يسلم عن ذلك، باعتبار اختلاف أحوالها بالنسبة الى المختار والمضطر والصحيح والسقيم، إذ هي تكون تارة أقوالاً محضة، وأخرى أفعالاً كذلك، وثالثة تجمعها، ولكل من الأحوال الثلاثة أحوال أيضاً.

وإنْ أبيتَ إلّا التعريف، فالأولى تعريفها:

بأنّها العبادة التي اعتبر الشارع في افتتاحها التكبير أو بدله، وفي اختتامها التسليم أو بدله.

وإنْ كنتُ لا أضمن عدم ورود شيء عليه» إنتهىٰ.

فما ذكره من وروده نقض عليه أيضاً صحيح، لأنّها لا تشمل لمثل صلاة الميّت، لأنّه قد ورد التصريح بأنّها صلاة حقيقيّة، فلا يكون جامعاً للأفراد.

ولكن الأولى في تعريفها أن يعرّف بتعريفٍ لم يرد عليه، وهو أن يقال:

بأنّها عبادة اعتبرها الشارع في افتتاحها التكبير مع النيّة أو بدله.

والمراد من البدل هو الإشارة والإيماء أو النيّة في القلب في بعض الموارد، كما أنّ المراد من النيّة هو قصد القربة المعتبرة في العبادة.

فهذا التعريف جامع لجميع أفراد الصلاة، في جميع الحالات، فيشمل حتّى مثل صلاة الأموات إن قلنا بأنها صلاة حقيقية.

مضافاً إلى أنّ الصلاة ـ حسب ما قاله صاحب «المدارك»، ونعم ما قال ـ أشهر من أن يتوقف معناها على التعريف اللفظي، لوضوحها عند العرف والمتشرعة.

وكيف كان، فهي بهذا المعنى أمرٌ شرعي لا مدخليّة للمعاني اللغويّة فيه.

فالبحث حينئذٍ يقع في أنّها هل هي حقيقة شرعية، أو حقيقة متشرّعة، أو مجاز لغوي؟

فيه خلاف، فقد ذهب بعضٌ إلى الأخير، لمشاهدة نقل بعض أهل اللغة ـ كالقاموس وغيره ـ معنى الصلاة إلى ما ورد في الشرع، خصوصاً إذا قلنا بأنّ هذه الألفاظ ـ مثل الصلاة والزكاة والحج ـ كانت موضوعة لذلك قبل زمان شرعنا، أي في زمن الشرائع السابقة فلعلّ بعضهم كان من أهل اللغة، بل تصير حينئذٍ هذه الألفاظ حقائق لغوية، ثمّ بعد ظهور الشرع الإسلامي وحصل تغيير في بعض

أجزاء هذه العبادة أو في كثير منها، فإنّ ذلك لا يستلزم تغيّر الاستعمال بحسب الحقيقة، كما هو الشأن في حقائق الألفاظ المستعملة في المعاملات.

بل في «الجواهر» أنّه مال إليه الاستاذ الأكبر، فيما حُكي عنه من حاشيته على «المدارك».

هذا، ولقد أنكر صاحب «الجواهر» ذلك شديد الإنكار، وقال فيه ـ بعد أن سلّم قدم تسمية تلك العبادات بهذه الأسماء منهم، وأنّ لهم عبادات معتبرة لا أنّها مكاءٌ وتصدية ـ: أنّه لا يخفى على المطّلع عليها، كمال التباين بينهما، بحيث يقطع بعدم إرادة المعنى القديم منها في هذا الإستعمال، وبنقلها من ذلك المعنى الى معنى جديد، وإنْ اشتركا في أنّهما عبادة كما هو واضح... إلى آخره[1].

ولكن الإنصاف أنّ إثبات كونها حقائق لغوية، أو مجازات كذلك، من جهة وجود أدلّة على نقلها من المعاني السابقة في كتب أهل اللغة مشكلٌ غاية الإشكال، لأنّ أهل اللغة لم يقيّدوا أنفسهم بذكر الألفاظ المنقولة حقيقةً إلى معانيها الجديدة، بل ربما ينقلون مطلق ما كان مستعملاً عند العرب والعرف الخاص، كما أنّ إثبات أنّ هذه الألفاظ كانت ثابتة في الشرائع السابقة، لمثل هذه المعاني مشكلٌ آخر، لإمكان أن تكون الألفاظ عندهم غير هذه الألفاظ، لأنّ الألفاظ المستعملة عند النصارى واليهود كانت باللغة السريانية والعبرانية، وكلام شرعنا عربي، فوجود هذه الألفاظ في القرآن، بلفظ الصلاة والزكاة والحج، لا يدلّ على كونها كذلك في الشرائع السابقة، لأنّ القرآن نزل بلسان عربي مبين،

(١) جواهر الكلام: ج٧ / ٩.

فيحكي لنا مضامين عبادات الشرائع السابقة ولكن باللغة العربية.

فالأوّلى أن يقال ـ كما حقّقنا في الأصول، وفاقاً لصاحب «الجواهر»، وصاحب «وسيلة المعاد» للنوري، و«مستند الشيعة» للنراقي وغيرهم ـ إنّ الصلاة حقيقة شرعية، لإمكان دعوى وجود التبادر في زمن الشارع على هذه المعاني المعروفة الآن عندنا، وأنّه قد حصل أوّلاً النقل عن المعنى اللغوي فاستعمل فترة بمعناه المجازي إلى أن اندثر المجاز وصار المعنى والمفهوم الجديد لها معناً حقيقيّاً يحصل به التبادر، وعدّ معناه الجديد معناً وضعيّاً تعيينيّاً حقيقيّاً، وإن اعتبرنا في وضع الحقيقة وضعاً خاصّاً مع عناية خاصة في ذلك بأنّ يقول الشارع إنّي وضعت لفظتي الصلاة والزكاة للدلالة على معنى كذا وكذا، إذا استبعدنا الوضع التعيّني كذلك وقلنا عند التنزّل بأنّها حقيقة متشرّعة، أي صارت تلك الألفاظ ألفاظاً حقيقيّة دالّة على تلك المعاني الشرعيّة على نحو الوضع التعيّني.

فدعوى ثبوت الحقيقة الشرعيّة في هذه الألفاظ قريبة جدّاً.

بقي هنا ملاحظة حال صلاة الأموات، فهل هي بمعنى الدعاء ـ حتّى يكون مجازاً ـ أو أنّها حقيقة لغوية ومجازاً شرعياً لغوياً ـ لأنّها عبارة عن دعاء مخصوص، بهيئة خاصة ـ أو هي حقيقة شرعية كسائر الصلوات؟

فيه خلاف، فقد ذهب الى المعنى الثاني جمعٌ من الفقهاء كالمحقّق النائيني، والفاضل النراقي، بل قد يظهر من بعضٍ من المتقدّمين بأنّها ليست من الصلاة ـ كما صرّح بذلك المحقّق النراقي، وصاحب «الجواهر» نقلاً عمّا في «الروض» بأنّ المشهور قائلون بذلك ـ.

كما ذهب إلى المعنى الأوّل آخرون، كما أشار إليه في «الجواهر» من أنّه ربما قيل بذلك، لأجل كونها لدعاء خاص لا لمطلق الدعاء.

خلافاً لطائفة ثالثة ـ مثل صاحب «الجواهر»، بل قد يدّعي أنّه ظاهر المحقّق في «الشرائع» ـ حيث ذكروها في عداد الفرائض.

فعلى هذا يمكن دعوى ظهور كلّ من جعلها منها ـ مثل السيّد في «العروة»، وبعض المحشّين على «العروة» ـ بالتمسّك بالأخبار المستفيضة الدالّة على أنّه (لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب)، أو بظهور الظاهر في نفي الماهية والحقيقة لا الخارج، مضافاً إلى نفي الصريح في بعض الأخبار، مثل صحيحة يونس بن يعقوب، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنائز أُصلّي عليها على غير الوضوء؟

فقال: نعم، إنّما هو تكبيرٌ وتسبيحٌ وتحميدٌ وتهليلٌ، كما تكبّر وتسبح في بيتك على غير وضوء»[1].

وأيضاً الخبر الذي رواه الصدوق، محمّد بن علي بن الحسين في «عيون أخبار الرضا» وفي «العلل» باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال:

«إنّما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجودٌ، وإنّما هي دعاء ومسئلة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أيّ حالٍ كنت، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٧.

حيث قد يقال بدلالته على كونها دعاء ومسئلة، فيجوز الإتيان به في كلّ حالٍ من الحالات.

وهذه الأخبار أوفىٰ في الدلالة على المراد ممّا استدلّ به الفاضل النراقي حيث استدلّ بالحديث المروي في «الفقه الرضوي»، حيث قد أجاز الصلاة على الميت بغير وضوء، من دون إشارة ـ ولو تلويحاً ـ إلى عدم كونها صلاة.

ولكن التأملّ في الروايات، يقضي الحكم باعتبارها صلاة حقيقة، لأنّه لا إشكال في إطلاق هذا اللفظ على صلاة الميّت، ومعلومٌ أنّ ظهور إستعمال كلّ مستعمل ـ إذا كان عنده وضعاً خاصاً وإصطلاحاً مخصوصاً ـ يكون على حسب وضعه، إلّا أن تقوم قرينة على عدم كونها حقيقة في المستعمل فيه، وهي هنا مفقودة ـ كما سنشير إليه ـ فإنّ جميع ما تمسكوا به للدلالة على ذلك مخدوش، وممّا استدلّوا به على دعواهم، الأخبار التي تنفي عنوان الصلاة مع فقدان الفاتحة والطهارة، ولكن لا محيص من لزوم حملها على غير ظاهرها قطعاً، للنقض بصدق الصلاة بناسي الفاتحة حيث يصدق على صلاته الفاقدة لها بأنّها صلاة قطعاً، بل وكذلك عند اداء الصلاة مع فقد الطهارة، لذهاب عددٍ من الفقهاء بوجوب الصلاة لفاقد الطهورين، وأنّه يلزم عليه إتيانها بلا طهور، فلو كانت الصفة منتفية عنها حقيقة، فلم يترتّب على إتيانها أثر حتّى يأمرنا الشارع بها، فلابدّ من حملها فيما يمكن إتيانها، بحيث لو لم يأت بهما لم يكن صلاة، أو الحمل على الاهتمام بهذين الأمرين في الصلاة، إلى غير ذلك من المحامل.

وأمّا عن الأخبار، فربما يُدّعي دلالتها على عكس المطلوب، لما ترى في الخبر الذي رواه فضل بن شاذان من ذكر أنّ الوضوء كان لصلاة موصوفة بهذا

الوصف ـ وهو جوب الركوع والسجود فيها ـ حيث أنّ ظهور قيد الوصف كان لإخراج فرد لم يكن يمتلك هذه الأمور، ولذلك ورد ذكر لفظ الصلاة في أوّل الحديث.

فدعوى إرادة معناها الحقيقي اللغوي خلافٌ لظاهر حال المستعمل الواضع للمصطلح، كما مرّ آنفاً.

فبذلك ظهر أنّ الإشارة إلى الصلاة بكونها الفعل المتضمّن للتكبير والتسبيح والتحميد، لا يوجب خروج صدق الصلاة عليها فقد إحداها.

وأمّا مباينة صلاة الميّت مع سائر الصلوات المعهودة في الإسلام فمخدوش جدّاً، لأنّ الشرع الإسلامي يتضمّن أنواعاً من الصلاة فاقدة لبعض الأفعال والأذكار، وبرغم ذلك يطلق عليها لفظ الصلاة كصلاة الغرقى، ومن لا يقدر على قراءة شيء من الأذكار والأفعال، فالملاك في صدق العنوان وعدمه على الأوامر الشرعية والخطابات الواردة، فالأقوى عندنا كون صلاة الميت صلاة حقيقيةً بحقيقة شرعية، خصوصاً مع ملاحظة بعض شرائطها، حيث يؤيّد ما ذكرناه، فذكرها في عداد الفرائض ـ كما فعله كثير من الفقهاء ـ عمل حسن جدّاً.

والحاصل: كون الصلاة بحسب اللغة موضوعٌ للدعاء الخاصّ، وهو طلب الخير بأي اسناد وقع من الله أو الملائكة أو الناس، وبحسب الشرع فهي عبارة عن العبادة التي اعتبر الشارع في أوّلها التكبير مع النيّة المعتبرة في الصلاة بجميع خصوصياتها أو بدله، وكونها حقيقة شرعية في العبادة المخصوصة، فيشمل هذا العنوان كلّ ما ينطبق عليه التعريف، وإن كان فاقداً لبعض الأجزاء كصلاة الميّت فإنّها صلاة حقيقة.

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان:
الركن الأوّل: في المقدّمات

لا يخفى عليك أنّ اصطلاح الأصحاب قد جرى ـ تبعاً للشيخ في «المبسوط» ـ من تسمية الأجزاء بالمقارنات والشروط التي يجب إحرازها قبل الصلاة من باب المقدّمة. والمراد من المقدّمة هنا هي التي تتقدّم على الماهية، ويكون وجه تقدّمها بأحد الأوجه الثلاثة:

أمّا لتوقّف فهم الماهيّة وتصوّرها عليها، كمعرفة أقسامها وكمياتها من الأعداد.

أو لاشتراطها بها، كالطهارة والوقت والقبلة والستر ونظائرها.

وأمّا لكونها من مكمّلاتها السابقة عليها، كالأذان والإقامة، ولذلك يذكرونها قبل المقارنات.

فمقدّمات الصلاة، عبارة عن الأمور التي يجب أو يستحب تحصيلها قبل الصلاة، كالطهارة، ومعرفة الوقت ومنها معرفة أعداد الصلاة، لأنّها أيضاً من الأُمور التي ينبغي الإلتفات إليها قبل الشروع فيها.

وكيف كان، فالمقدّمات سبع، ومنها الطهارة، ولكنّها لكثرة أحكامها وعظم البحث عنها استحقّت أن يبحث عنها على نحو مستقلّ، ولذا أفردوها عن مقدّمات الصلاة، وجعلوها كتاباً مستقلّاً برأسه، وقد مضى البحث عنه خلال كتاب الطهارة بحمد الله ومنّه.

وبقى من المقدّمات ستّةٌ، وهي:

المقدّمة الأولى: أعداد الفرائض ونوافلها، وقد أشار إليها المصنّف في المسألة القادمة.

الأولى: في أعداد الصلوات.

والمفروض منها تسعة: صلاة اليوم والليلة، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه.

والأقوال في الأعداد ـ حسب ما وجدنا ـ ستةٌ، وهي:

قول بالتسعة: وهو صريح كلام المصنّف ومن تبعه على ذلك، وهي الصلوات المذكورة في صورة المسألة.

وقول بالسبعة: وافرادها هي المذكورات في صورة المسألة عدا الزلزلة والكسوف حيث ادرجتا في صلاة الآيات.

وقول بالستّة: من جهة خروج صلاة الأموات مع الادراج المذكور.

وقول بالخمسة: بناء على إدراج الجمعة في اليومية.

وقول بالأربعة: باختصاص الصلاة بالفرائض اليوميّة وصلاة الآيات والطواف والأموات.

وقول بالثلاثة: باختصاصها بالثلاثة السابقة بحذف صلاة الأموات، لخروجها عن حقيقة الصلاة.

هذه هي الأقوال في المسألة.

ولكن الذي ينبغي أن يبحث عنه، هو تقسيم الفرائض، فنقول:

تارةً: تعدّ الصلاة فريضة بالأصل.

وأُخرى: بالعرض والسبب.

وثالثة: فريضة دائمة.

ورابعة: فريضة مؤقتة ولو في الجملة، وفي بعض الأزمان.

فإن كان المقصود من بيان الفرائض، هو عمومها الشامل لجميع الفروض، فتكون الاعداد بالغة إلى التسعة أو أزيد، لو لم يندرج بعضها مع بعض، كصلاة الجمعة والعيدين، إذ ربما لا يكونان واجبين في عصر الغيبة، خصوصاً الأخيرة، برغم وجوبهما في الجملة، وقد تندرج الجمعة في اليومية، فمع عدم الإندراج تعدّ فريضة مستقلّة، كإندراج صلاتي الكسوف والزلزلة في صلاة الآيات.

وكيف كان، فإن كان المقصود بيان الفرائض الواجبة بالأصالة لا بالسبب، والدائمة دون المؤقتة، فإنّ عددها يرتفع إلى أربعة، إذا أدخلنا صلاة الأموات في الصلوات، ويهبط العدد إلى الثلاثة مع حذفها بإدخال الجمعة في اليومية أو إخراجها لكونها موقتة. وكذلك العيدين بلحاظ كونهما مؤقتة بزمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام.

كما أنّ اعداد مطلق الفريضة ـ حتّى التي عدّ فريضة عرضاً ـ ربما يشمل لمثل ما يلتزم بها المكلّف بالنذر والعهد واليمين وشبه ذلك، مثل عقد الإجارة، والاحتياط ـ بواسطة عروض الشك ـ أو القضاء عن الوالد المتوفّى أو لغيره، أو الاستئجار أو بالتبرّع، حيث يترتّب الوجوب في هذه الأمور من جهة أمر عرضي خارجي لا من جهة ذات الفعل، لو لم نقل بالإشكال في وجوب بعضها، على حسب ما هو المبني في الأصول، بأن الصلاة الواجبة بواسطة النذر، إذا لم تكن بنفسها واجبةً بالذات، لم تكن نفس الصلاة واجبة، بل الواجب هو الوفاء بالنذر، والوفاء لا يحصل إلّا بإتيان الصلاة، وهكذا الأمر في مثل الصلاة الواجبة

بالاستئجار ونظائرهما، فإدخال مثل هذه في الاعداد يعدّ نوعاً من المسامحة، فلابدّ من التعميم فيه بمثل ذلك من الفريضة.

وبناءً على هذا لا يقدح عروض النفل أو الحرمة على بعض أقسامها ـ مثل الجمعة والعيدين ـ حيث لا تكون واجبة عند بعض، بل قد تكون حراماً، أو يترتب عليها التخيير أو الندب، مثل استحباب إعادة الفريضة، خصوصاً صلاة الكسوف والصلاة على من لم يبلغ الستّ ونحو ذلك.

وكيف كان، فإنّ الأمر في مثل ذلك سهلٌ بعد الإتفاق منّا على أنّ غير هذه المذكورات تعدّ صلوات مسنونة ومستحبّة، كما أشار إليه المصنف قدس سره في المسألة القادمة.

وما عدا ذلك مسنون

والصلوات المسنونة كثيرة تفوق الاحصاء، إذ ما عدا تلك الفرائض المعروفة والمذكورة فإنّ عند الإماميّة صلوات كثيرة تعدّ جميعها مستحبّة، وهكذا عند غيرنا من العامّة، كما حكاه غير واحدٍ منهم، عدا ما يحكىٰ عن أبي حنيفة من وجوب الوتر، وقد ورد في مصادرنا خبر يطابق ذلك وهو الخبر الذي رواه عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب، وهو وتر الليل والمغرب، وتر النهار»[1].

قال الشيخ: يعني أنّه سنّة، لأن المسنون إذا كان موكّداً يسمّى واجباً.

وفي «الجواهر» قال: لكنّه محمولٌ على التقيّة، أو التأكيد، أو بالنسبة للنبيّ صلى الله عليه وآله، كما في خبر عمّار الساباطي، قال:

«كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟

قال: فريضة.

قال: ففزعنا وفزع الرجل.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل مع رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ الله يقول: ﴿**وَمِنَ اللّيل فَتَهجّد به نافلةً لك**﴾[2].

ثم نقل حديثاً عن حمّاد بن يزيد:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٦.

«قلت لأبي حنيفة: كم الصلوات؟

فقال: خمس.

فقلت: فالوتر؟

فقال: فرضٌ.

قلت: لا أدري تغلط في الجملة أو التفصيل».

لكن الإنصاف ـ كما عن «المنتهى» ـ أنّ هذه السخّرية غير لأئقة بأبي حنيفة» انتهى كلامه[١].

ولكن روى الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة» مذهب الأحناف بقوله:

«الحنفية قالوا الصلاة أربعة أنواع... إلى أن قال:

الثالث: الصلاة الواجبة، وهي صلاة الوتر، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة العيدين... إلى آخره»[٢].

فإنّ ظاهر هذا النقل أن ما ذهب إلى وجوبها هو الوتر وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها.

وكيف كان، فإنّه لم يوافق أبا حنيفة أحدٌ من الفقهاء حتّى العامّة، مع أنّه يحتمل أن يكون عطف والمغرب في خبر عبيد بن زرارة عطفاً تفسيرياً لوتر الليل، وأن يكون وتر النهار عطفاً وبياناً له، أي يكون المغرب هو وتر الليل

(١) جواهر الكلام: ١٢/٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٧٦.

والنهار، فيصير معنى الوجوب هو المعنى المصطلح، أو يكون وتر النهار خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي وجوب وتر النهار.

هذا فضلاً عن المناقشة الواردة في سنده، على ما في «حاشية الوافي»[1] حيث قال:

(«التهذيب»، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، في طريق الحديث مظنّة العلّة، لتكرّر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة، كما سيأتي في أخبار الأذان، وأخبار السهو وغيرها، وعلى ظاهر كلام أصحاب الرجال يبعد تلاقيهما، فإنّ عبيداً لم يُذكر في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام، وإنّما ذكره الشيخ رحمه الله والنجاشي في رجال مولانا الصادق عليه السلام. وجعفر بن بشير من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، لكن الأغلب توسّط حمّاد بن عثمان بينهما، فلعلّه الذي سقط من هذا الطريق، وما رأيت توسّط غيره بعد التصفّح، والأمر فيه سهل) إنتهى كلامه.

وحمله الشيخ رحمه الله على السنّة المؤكّدة، بدعوى صحّة إطلاق الوجوب، بل حمله صاحب «الوسائل» وتبعه صاحب «الجواهر» على التقيّة.

وهكذا ثبت أنّه يصعب الاعتماد على مثل هذا الحديث، فالفرائض محصورة في الذي عرفت، والباقي تعدّ من النوافل، كما لا يخفى، لأنّ القول بالوجوب في السنّة المؤكّدة بعيد، كما أنّ حمله على التقية أبعد، لأنّ الحديث

(١) حاشية الوافي: ٢/٢٠.

منقول عن الباقر عليه السلام، ومذهب أبي حنيفة لم يكن رائجاً إلّا زمان الصادق عليه السلام فلا يعقل التقية في عصره.

وصلاة اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشر ركعة في الحضر، الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وكلّ واحدة من البواقي أربع، ويسقط من كلّ رباعيّة في السفر ركعتان.

ما ذكره المصنف من تفصيل الفرائض، ممّا لا خلاف في وجوبها، بل هي من ضروريات الدين الدالّة عليها الكتاب المبين وإجماع المسلمين وتواتر الفعل والقول من سنّة سيِّد المرسلين والأئمّة المهديين؛ كما أنّ من الضروريات أيضاً كون الفرائض الخمس هي سبع عشر ركعة في الحضر.

ولكن المستفاد من بعض الأخبار، أنّها كانت خمسين في الأصل، إلّا أنّه صلى الله عليه وآله طلب التخفيف من ربّه لأُمّته، حتّى أنهاها إلى خمس، كما يشير إليه بعض الأخبار، مثل الخبر الذي رواه الصدوق من دون أن يشير إلى إمام بعينه في نقل «الوسائل» إلّا أنّ الخبر مذكور في «جامع أحاديث الشيعة» نقلاً عن الصادق عليه السلام، بل في «الفقيه» بعد نقل الحديث عن الصادق عليه السلام، قال: (وقال عليه السلام) الظاهر رجوعه إلى ما قبله، كما استظهره صاحب «جامع أحاديث الشيعة».

«قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسرى به، أمره ربّه بخمسين صلاة، فمرّ على النبيِّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء، حتّى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شي أمرك ربك؟

فقال: بخمسين صلاة.

فقال: اسئل ربك التخفيف، فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين.

إلى أن قال: حتّى مرّ بموسى عليه السلام، فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟

فقال: بعشر صلاة.

فقال: اسئل ربك التخفيف، فإنّ أمتك لا تُطيق ذلك، فإني جئتُ إلى بني إسرائيل بما أفترض الله عليهم، فلم يأخذوا به، ولم يقرّوا عليه.

فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربّه، فخفّفت عنه فجعلها خمساً.

ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه السلام، فقال له: بأيّ شيء أمرك ربّك؟

فقال: بخمس صلوات.

فقال: اسئل ربّك التخفيف عن أمّتك، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك.

فقال: إنّي لأستحيي أن أعود إلى ربّي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات»[1].

ورواه علي بن إبراهيم في «تفسيره» عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الاسراء نحوه.

وقد روى «جامع أحاديث الشيعة» هذا الخبر عن «دعائم الإسلام»، و«أمالي الصدوق» و«التوحيد» و«العلل» و«الخصال»، ورواه «المستدرك» عن «إرشاد» الديلمي، و«مناقب» ابن شهرآشوب في الجملة، و«الاحتجاج» للطبرسي بمضامين مختلفة[2].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ الباب ١٦/٢ و ١٥.

وروى الصدوق حديثاً آخر في «الفقيه»، قال:

وروي عن زيد بن علي، قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام، فقلت له: يا أبه أخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا عُرج به إلى السماء، وأمره ربه عزّ وجلّ بخمسين صلاة، كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتّى قال له موسى بن عمران أرجع إلى ربّك فاسأله التخفيف، فإنّ أمّتك لا تُطيق ذلك؟

فقال: يابُنيّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ، ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأُمّته إليه، لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربّه فسأله التخفيف، إلى أن ردّها الى خمس صلوات.

قال: فقلت له: يا أبتَ فلِمَ لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ، ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات، وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربّه عزّوجلّ ويسأله التخفيف؟

فقال: يا بُنيّ أراد عليه السلام أن يحصل لأمّته التخفيف، مع أجر خمسين صلاة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**مَنْ جاء بالحَسَنة فَلَهُ عَشْرُ أمثالها**﴾ ألا ترى أنّه لمّا هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل، فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرأك السلام ويقول: إنّها خمسٌ بخمسين ﴿**ما يُبدَّلُ القولُ لَديَّ وما أنا بِظَلّامٍ للعبيد**﴾ الحديث[1].

والإشكال الذي يخطر بالبال فيهما أمران، الأوّل:

هل الصلاة التي وجبت أوّلاً على الأُمّة قبل التخفيف كانت خمسين، أم لم تجب إلّا خمساً؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٠.

الظاهر هو الثاني، كما قد يظهر ذلك من لسان بعض الأخبار، مثل الخبر الذي تحدّث عنه ابن شهرآشوب بقوله:

(والسابعة: العبادات، لم يُشرع منها مدة مقامه بمكة إلّا الطهارة والصلاة، كانت فرضاً عليه، وسُنّة لأمّته، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد اسراءه وذلك في السنة التاسعة من نبوّته) الخبر[١].

حيث يفهم منه أن وجوب الصلوات لهذه الأمة من أوّلها كانت خمس كما هو الحال عليه الآن.

الأمر الثاني: في أنّ ما فرض على سائر الأمم كانت خمسين صلاة لا خمسين ركعة، فربما كانت ركعتها متعدّدة في كلّ صلاة، وهذا بخلاف الخمسين عندنا، حيث أنّ الركعات المتعدّدة هي واجبة ضمن صلاة واحدة، بناءً على ذلك كيف يمكن عدّ الخمسة خمسين، مع فرض الإضافة بالعشرات بحسب آية الحسنة؟

ولكن يظهر من بعض الأخبار أنّ الاحتساب وعدّ الخمسة خمسين إنّما كان من باب التفضّل والكرامة على أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وذلك بضمّ النوافل وثوابها إلى الفرائض وعدّهما جميعاً. مع أنّ الفرائض المفروضة على الأُمم السابقة كانت خمساً، كما يظهر ذلك من الخبر المروي في «الاحتجاج» قال:

روي عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام في حديثٍ طويل في أسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ج٢ الباب ١٥/٢.

إلى أنّ قال: «قال الله تعالى لنبيّه ﷺ، وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عنهم وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة» الخبر[١].

و(الآصار) هي جمع (الإصر) الذي ورد ذكره في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تحمِّل عَلَينا اِصْراًكَمَا حَمَلته على الّذين مِنْ قبلنا**﴾[٢].

فتصير المسألة واضحة، من أنّ التخفيف كان عناية في عناية وكرامة في كرامة ولطفاً ومحبّة من الله لخاتم أنبيائه محمّد بن عبدالله ﷺ، وكيف لا يكون كذلك مع أنّ وجوده ﷺ رحمة للعالمين كما هو صريح القرآن المجيد، حيث نصّ على ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**وما أرسلناك إلّا رحمةً للعالمين**﴾[٣]، ولذلك صارت الأمّة خير الأُمم، بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿**كُنتم خَير أُمّةٍ اُخْرِجَتْ للّناس تأمرونَ بالمعروف وتَنْهونَ عن المُنكر**﴾[٤].

وقد عرفت مضامين أحاديث عديدة كان بعضها معتبراً من حيث السند ـ كرواية علي بن إبراهيم في «تفسيره» ـ علاوة على إمكان دعوى التواتر أو الاستفاضة المعنوية من حيث وحدة المطلب والمضمون في هذه الأخبار للدلالة على ذلك، فتوهّم عدّ هذا الأمر من أقاويل العامّة مدفوعٌ، ولذلك ترى تلقي

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ج٢/ الباب ٢/ ص١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

الأصحاب لها بالقبول، وإدراجهم له في كتبهم كصاحب «الجواهر» وغيره

وكيف كان، فإنّ الفرائض في الحَضَر سبع عشر ركعة، بالتفصيل المذكور في المتن، ومن المعلوم أنّ الصلاة في الأصل كانت عشر ركعات، في كلّ وقت ركعتان، وهو المسمىٰ بفرض الله، وذلك ممّا يعتريه الشك والريب، إلّا أنّه أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات وهي المسمّاة بفرض النبي صلى الله عليه وآله، الجاري فيها الشكّ، لكن لا يوجب عروض الشك فيها فساد الصلاة، بخلاف العشرة السابقة، كما أشار إلى ذلك بعض الأخبار الواردة فيه، مثل ما في الخبر الصحيح الذي رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«عشر ركعات، ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة إستقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجلّ مع المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله، فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات، هي سُنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيحٌ وتهليلٌ وتكبيرٌ ودعاءٌ، والوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين، في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر»[1].

ومثله في الجملة حديث عبدالله بن سليمان العامري[2]، وحديث فضيل بن يسار[3].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث .

وهكذا ثبت أنّ ذلك أيضاً ـ أي حذفها في السفر وجعلها ستّ ركعات ـ صار من ضروريّات مذهبنا، لأنّ العامّة لا يوجبون الحذف، بل يجوّزونه، وبعضهم ـ كالحنفيّة ـ يذهبون إلى أنّه يجوز الحذف، إلّا أنّه إذا لم يحذف يستحق العذاب، وبعضهم يقولون إنّه لا عقوبة في ترك ذلك كالمالكية والحنابلة، فراجع مصادرهم.

وفي الإشارة: ما اتّفقت عليه الإماميّة قال المصنف بأنّه: «يسقط من كلّ رباعية في السفر ركعتان» وهما الأخيرتان اللّتان زادهما رسول الله صلى الله عليه وآله، بل ومثله صلاة الخوف على ما ستعرف في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثمّ أعلم أنّه قد اختلف رأي الأصحاب في أفضلية هذه الصلوات الخمس، وأنّه ما المراد من الوسطى التي عدّت أفضل الصلوات، خاصّةً بعد ورود النصّ على ذلك في كتاب الله العزيز، في سياق الأمر بالمحافظة على جميعها عموماً، والوسطىٰ خصوصاً، في قوله تعالى «**حافِظُوا عَلى الصَّلواتِ وَالصَّلاة الوسطى**»[1].

فقد احتمل بعضٌ أن يكون المراد هو صلاة الظهر ـ كما عليه الشيخ رحمه الله مدّعياً عليه الإجماع ـ لما ورد فيه نصّ صحيح مثل، ما في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ، قال:

«قال تعالى: ﴿**حافِظُوا عَلى الصَّلوات والصَّلاة الوسطى**﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط الصلاتين بالنهار،

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

صلاة الغداة وصلاة العصر.

قال: ونزلت هذه الآية في يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفرٍ، فقنت فيها، فتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم، لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعةٍ، فليصلّيها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيّام»[١].

وكذلك يدلّ على هذا القول مصحّحة ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، حميد بن المثنى، عن أبي بصير، (يعني المرادي)، قال:

«سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله»[٢].

وصحيح عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال:

«الصلاة الوسطى الظهر، وقوموا لله قانتين» الحديث[٣].

وحديث محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، قال:

«صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها»[٤].

بل وغيرها من الأحاديث التي تبلغ ثلاثة عشر أو أزيد وجميعها منقولة

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٦.

ومرويّة في الباب ٥ من كتاب «جامع أحاديث الشيعة» فراجع.

مضافاً إلى الخبر الذي رواه أهل السنّة في مصادرهم وهو المروي عن زيد بن ثابت، أنّه قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن صلاة أشدّ على الصحابة منها، فنزلت ﴿**حافِظُوا على الصَّلوات والصلاة الوسطى**﴾»[١].

وفي «مجمع البحرين»: الهاجرة، نصف النهار، وعند إشتداد الحرّ، أو من عند زواله الى العصر، لأنّ الناس يسكنون في بيوتهم، كأنّهم قد تهاجروا من شدة الحرّ. والجمع هواجر.

ولعلّ وجه تسميتها بالوسطى، إمّا لأنّ وقتها وسط النهار، أو لأنّها متوسّطة بين صلاتي النهار ـ الغداة ـ والعصر، أو لأنّها وسط بين نافلتين متساويتين، وأنّها المشهور بين أصحابنا، كما أيّده صاحب «الجواهر» لصحّة رواياته وقوّة أعتباره.

بل قد يؤيّد قول المشهور بما رواه الصدوق في «الفقيه» من صحيحة زرارة حيث نقل بعد قوله: «صلاة الغداة وصلاة العصر، ما بين يديك»[٢].

وكذلك جاء في بعض القراءات: (حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى صَلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى).

وقد قيل: انزلت هذه الآية... إلى آخر ما نقلناه.

وفي «التهذيب»: روايتها بعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، بخلاف

---

(١) سنن أبي داود: ج١ ص١٦٧ الرقم ٤١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١/ ص٥١ الباب ١ الحديث ٣.

ما في «الفقيه» حيث ذكره بلا واو كما عرفت.

والظاهر أنّ الخبر المنقول في «التهذيب» هو الصحيح، لأنّ ذكرها بلا عطف لا يلائم مع ما قبل هذه الفقرة، من التصريح بكون صلاة الوسطى هي الظهر، بل ولا يلائم مع ما بعدها من التلويح لولا التصريح بالاتيان بغير جماعة، وتشبيهها بصلاة الظهر في سائر الأيام غير يوم الجمعة، فيحتمل أن يكون السهو من قلم النسّاخ.

بل قد يؤيد هذا النقل، ما نقله العيّاشي في «تفسيره» عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قلت له: الصلاة الوسطى؟

فقال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين). والوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرأها رسول‌الله صلى الله عليه وآله»[1].

وهكذا مثل ما ذكره الكراجكي في «رسالته الى ولده في فضل صلاة الظهر» قال:

«ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام، من نسخةٍ عتيقة مليحةٍ عندنا الآن أربعة أحاديث، بعدّة طرق عن الباقر والصادق عليهما السلام، أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان قرأ (حافظوا على الصَّلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[2].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ الباب ٥ الحديث ٣ ـ ص ٢٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ الباب ٥ ذيل الحديث ٩ ص ٢٤.

بل قد روى صاحب «مصباح الفقيه» رواية محمّد بن مسلم المرويّة عن «فلاح السائل» عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«كتبتْ امرأة الحسن بن علي عليهما السلام مصحفاً، فقال الحسن للكاتب لمّا بلغ هذه الآية: اكتب (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**)»[١].

وهكذا الرواية التي رواه أبو بصير المرويّة عن كتاب إبراهيم الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(وحافظوا على الصَّلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)[٢].

وعن طريق العامّة فقد روى الحاكم النيسابوري بإسناده الى ابن عمر، قال:

«أمرتْ حفصة بنت عمر أنْ يكتب لها مصحف، فقالت للكاتب: إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتّى آمرك أن تكتبه كما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أراها أمرته أن يكتب: (حافظوا على الصَّلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)»[٣].

وعن ابن بابويه في كتاب «معاني الأخبار» أنّه روى مثل هذا الحديث عن عائشة[٤].

والحاصل: المستفاد من جميع هذه الأخبار، أنّ صلاة الوسطى تنطبق على صلاة الظهر. غاية الأمر يدلّ بعضها على أنّ صلاة العصر ممّا ورد الأمر بلزوم

---

(١) ـ (٤) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ١٥.

حفظها ورعاية وقتها، وذلك إمّا حكماً، بأن لا تشمله عنوان صلاة الوسطى لانحصار هذا العنوان بصلاة الظهر.

أو موضوعاً بدعوى التعميم في لفظ الوسطى بحيث يكون جامعاً وشاملاً لكليهما، لوقوعهما في وسط النهار في الجملة، في قبال صلاة الصبح وصلاة الغداة.

وأمّا كون المراد من صلاة الوسطى غير الظهر بأن يكون خصوص العصر، فإنّ ذلك غير مفهوم من هذه الأحاديث، ولذلك صار هذا القول هو المشهور المؤيّد بالأخبار.

فهذا هو القول الأوّل.

وأمّا القول الثاني: وهو من الخاصّة ـ كما عليه السيّد المرتضىٰ ـ كون المراد منها هو صلاة العصر، مدّعياً عليه الإجماع، ويدلّ عليه الخبر المرسل الذي رواه القطب الراوندي في «لبّ اللباب» قال:

قال النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق: شَغَلونا عن الصلاة الوسطىٰ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وكانوا شغلوه عن صلاة العصر»[1].

فما نقله صاحب «الجواهر» والذي يفيد ظاهر كلامه كون صلاة العصر مذكوراً بعد الوسطى، خلاف لما نقلناه، لإمكان أن يكون هذا تفسيراً عن الراوي أو صاحب الكتاب، فما ورد في الحديث يمكن أن يكون المراد من الوسطى المذكور بصورة الإطلاق هو الظهر لا صلاة العصر، أو صلاة الظهر مع العصر.

---

(١) المستدرك ج ١ الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١١.

كما أنّه يمكن أن يستدلّ عليه بما روى في «الفقه الرضوي»:

«قال العالم: الصلاة الوسطى العصر»[١].

ومن الأخبار التي يمكن أن يتمسّك بها في المقام، ما رواه الصدوق مرسلاً عن الإمام الحسن عليه السلام عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديثٍ طويل، إلى أن قال:

«وأمّا الصلاة العصر، فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها الله لأمّتي، فهي من أوجب الصلوات الى الله عزّوجلّ، وأوصاني أن احفظها من بين الصلوات» الحديث[٢].

وفي «جامع أحاديث الشيعة» بعد نقلها، قال:

(وإنّما أوردناها في الباب، مع عدم التصريح بأنّها الوسطى، لقوله صلى الله عليه وآله: (وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات)، ومعلوم بأنّ ما أوصى بها من بينها هي الوسطى) إنتهى كلامه[٣].

ولأنّها وسط بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وبعض الأخبار العامّية.

ولكن الانصاف عدم دلالة هذا، بكون الوسطى هي العصر فقط، لإمكان أن تكون صلاة العصر مورد الوصية لا بالآية، بل من طريق آخر، مثل ما أمر الله النبي صلى الله عليه وآله بكثير من الأمور من غير طريق القرآن، أو تكون مما أوصى الله بها من

---

(١) بحار الأنوار: ٨٢ / ص٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج٢ / ص٢٥.

جهة كونها داخلة تحت عنوان الوسطىٰ.

ولعلّه لذلك نقل مولانا فتح الله صاحب «التفسير الكبير» أنّ ما ذكره السيّد عليه أكثر أصحابنا، بل في التفسير المذكور أنّه مروي عن أمير المؤمنين وأمّ سلمة (رضي الله عنها) وابن عباس وابن مسعود وبعض الأكابر من الصحابة، ولعلّه لذلك قد توهّم بعض كون (صلاة العصر) قراءة من القراءات، بل ونسبوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وحيث لم يثبت جزماً كونه قراءة من القراءات، فلابدّ من القول بكونها ممّا أكدّ على لزوم رعايتها وحفظها كما ذكرناه.

وكيف كان، فإنّه لا يمكن الالتزام بأنّ صلاة العصر هي الوسطى كما قد ادّعى في القول الثاني، بل لو تردّد في القراءة بين ما هو المعروف من دون إضافة (صلاة العصر) وبين ذكرها، فإنّه يؤخذ بما هو المشهور، هذا فضلاً عن الشبهة في أصل كونها قراءة من القراءات، كما لا يخفىٰ.

وتوجد أقوال وآراء أُخرىٰ في المقام ورد ذكرها في مصادر فقهاء العامّة، ونحن نذكرها في المقام وان نرى عدم اعتبار أقوالهم وأدلّتهم المبنيّة غالباً على الأخبار الواهية والاستحسانات الباردة والقياسات الباطلة التي يستحيل استنباط الحكم الشرعي منها.

منها: أنّ (الوسطى) هو الصبح، لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وبين الضياء والظلام، ولأنّها لا تجمع مع أخرى، فهي منفردة بين مجتمعين، ولمزيد فضلها بحضور ملائكة الليل والنهار، كما قال الله تعالى: ﴿**إنّ قرآن الفجر**

كان مشهوداً﴾[1]. حيث يكتبونها كلّ من الطائفتين فيتكرّر، ولما فيها من المشقّة التي تناسب الأمر بالمحافظة عليها، لأنّها مظنّة التضييع بسبب البرد في الشتاء، وطيب النوم في الصيف، مع فتور الأعضاء، وكثرة النعاس، وشدّة الغفلة، ومحبّة الاستراحة.

ومنها: أنّها المغرب، لتوسطها بين بياض النهار وسواد الليل، وكونها أزيد من ركعتين، وأقل من أربع، فهي متوسطة بين رباعي وثنائي، ولا تنقص في السفر مع زيادتها مع الركعتين، فناسب التأكيد بالأمر بالمحافظة عليها، ولأنّ الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أوّلاً، فيكون المغرب هي الوسطى.

ومنها: أنّها العشاء، لأنّها متوسطة بين صلاتين لا تقصران، الصبح والمغرب، أو بين ليله ونهاره، ولأنّها أثقل صلاة على المنافقين.

ومنها: هي مخفية مثل ليلة القدر لأهمّيتها، فيجب محافظة كلّ صلاة من الصلوات الخمس لدركها، كما كان كذلك في مثل ليلة القدر.

ومنها: أنّها الجمعة في يومها، والظهر في غيرها.

ولعلّهم استندوا للدلالة على ذلك وممّا وقع في ذيل حديث زرارة، برغم أنّها مساوقة مع الظهر لتصريحه بالاتيان بالأربع لمن صلّى بغير جماعة فاستنادهم به مشكل، ويحتمل أنّهم استندوا للدلالة على هذا القول بالخبر المرسل الذي رووه عن علي عليه السلام من قوله: «أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في

(١) سورة الإسراء: ٨٠.

سائر الأيّام»[1].

وقد رويت هذه المرسلة عنه عليه السلام في بعض مصنّفات الزيديّة.

وهذه هي مجموع الأقوال في المقام.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٤.

ونوافلها في الحَضَر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أمّا الظهر ثمان ـ وقيل العصر مثلها ـ وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس، تعدّان بركعة، واحدى عشر صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر.

أقول: البحث عن النوافل يقع في مقامين:

الأوّل: عن النوافل حين الحضر

والثاني: عن النوافل في السفر

وأمّا الكلام في المقام الأوّل: فإنّه يشتمل على البحث عن عدّة أمور وهي:

الأمر الأوّل: في عدد النوافل، فإنّ الاختلاف فيها ـ حسبما هو مذكور في كتب الأصحاب والمتداول بينهم ـ يكون مع أربعة، والسبب فيه هو الاختلاف في لسان الأخبار الواردة فيه.

الوجه الأوّل: هو ماذهب إليه المصنف، من اعتبار كون عدد النوافل في الحضر أربع وثلاثون ركعة، دون احتساب الفرائض، ومعها تصير إحدى وخمسين ركعة، ولذلك ترى الإختلاف في لسان الأخبار بهذين التعبيرين، تارة: بأربع وثلاثين ركعة، وأُخرى: بإحدى وخمسين وهذا هو الأشهر نصّاً وفتواً، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، كما في «الجواهر»، بل في «فوائد الشرائع» أنّه المعروف في المذهب.

بل في «المختلف» و«الذكرى» و«المدارك»، أنّه لا نعلم فيه مخالفاً، وفي «الدروس» عليه فتوى الأصحاب، ونحوه في «كاشف الرموز» مع تغيير كلمة

الفتوى بالعمل، بل عن «الخلاف» و«الانتصار» و«المهذّب» و«غاية المرام» و«مجمع البرهان» الإجماع عليه، بل عليه أكثر المتاخّرين لولا كلّهم، كما ورد في «العروة الوثقىٰ» وأشار إليه ومن علّق عليها من أصحابنا المتقدّمين والمعاصرين.

وإليك تفصيل ذلك: قبل اداء فريضة الظهر ثمان ركعات، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، وإحدى عشر ركعة هي صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر فصارت إحدى وخمسين ركعة.

هذا هو القول الأوّل.

بقي الإشارة إلى ثلاث صور، وهي:

أحدها: كونها خمسون ركعة، تارةً مع الفرائض، أو ثلاثة وثلاثون أُخرى بلا فرائض وبحذف ركعة الوتر.

ثانيها: كونها ستة وأربعون، تارةً مع الفرائض، أو تسعة وعشرين أُخرى دون احتساب الفرائض، وذلك بإسقاط أربع ركعات من نافلة العصر.

ثالثها: كونها أربعة وأربعون، تارةً مع الفرائض، أو سبعة وعشرين أخرى دون احتساب الفرائض، وذلك بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب، مع ضمّ المحذوف عمّا سبق في الصورتين.

هذه هي الوجوه والأقوال الأربعة، فلابدّ حينئذٍ من استعراض أخبارها حتّى نلاحظ كيفيّة التوفيق في الجمع بين هذه الأخبار.

فنقول: إنّ الأخبار الدالّة على القول الأوّل عدّة روايات، فيها الأخبار الصحيحة والموثّقة تبلغ حدّ الاستفاضة قطعاً، لو لم تكن متواترة.

منها: ما رواه الكليني بإسناده الصحيح، عن فضيل بن يسار، قال:

«سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديثٍ: فصارت الفريضة سبع عشر ركعة، ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً، تعدّ بركعة مكان الوتر.

إلى أنّ قال: ولم يُرخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين، الحديث»[١].

منها: في حديث آخر مرويّ عنه عليه السلام، قال:

«الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشر ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة»[٢].

منها: حديث النفيل والفضل بن عبدالملك وبكير، قالوا:

«سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلّي من التطوّع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة»[٣].

منها: الحديث الذي رواه البزنطي، قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يُصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يُصلّي خمسين، فأخبرني بالّذي تعمل به أنت، كيف هو حتّى أعمل مثله؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٤.

فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان ركعة من قيام، وثمان صلاة اللّيل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر. والفرائض سبع عشر ركعة، فذلك إحدى وخمسون»[١].

منها: الحديث الذي رواه الحارث بن المغيرة النصري[٢]، فإنّه وإن لم يرد فيه ذكر لنافلة الفجر إلّا من خلال ذكر صلاة الليل، لكنّه يقصد بها ذلك فلايضرّ عدم ذكره لها، ومن هنا فإنّ الخبر يعدّ من الأخبار المتعلّقة بهذا الباب.

منها: الخبر المرفوعة التي رواه الفضل بن أبي قرّة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سُئل عن الخمسين والواحدة ركعة؟

فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غَسَقٌ، فلكلّ ساعة ركعتان، وللغسق ركعة»[٣].

منها: حديث إسماعيل بن سعد الأحوص، قال:

«قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٠.

قال: إحدى وخمسون ركعة»[١].

منها: حديث سليمان بن خالد[٢]، حيث يستفاد من مضمونه ما هو مذكور في الأخبار السابقة من تعداد النوافل وعدد ركعاتها.

منها: ما رواه الصدوق في «عيون الأخبار» وفي «العلل» بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«وإنّما جعلت السُّنة أربعاً وثلاثين ركعة، لأنّ الفريضة سبع عشرة، فحطت السُّنّة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة، الحديث»[٣].

منها: ومثله حديثه الآخر الذي رواه عن الإمام الرضا عليه السلام[٤].

منها: في «الخصال» عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله[٥].

منها: الخبر الذي رواه أبو بصير، قال:

«قال الصادق عليه السلام شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدىٰ وخمسين ركعة في اليوم والليلة»[٦].

منها: الحديث المروي عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢٦.

«علامات المؤمن خمس، وعدّ منها صلاة الإحدىٰ وخمسين»[١].

ويستفاد من الخبر القادم تأييد الإمام عليه السلام لمثل هذا العدد المذكور في هذا الخبر وأضرابه.

منها: ما ورد في حديثٍ طويل لعبدالله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«عليكم (عليك) بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحجّ أنْ تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسح إذا قدمت مكة.

ثمّ قال: والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدىٰ وخمسين، والإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحج، وما أمرناه به من أن تهلّ بالتمتّع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخاف شيء منه الحقّ ولا يضادّه»[٢].

منها: الخبر الذي رواه أبو عبدالله القزويني، قال:

«قلت لأبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السلام: لأيّ علّة تُصلّي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟

فقال: لأنّ الله فرض سبع عشر ركعة، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها، فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة»[٣].

منها: الخبر الذي رواه الصدوق رحمه الله بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«وإنّما صارت العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاها (ركعتيها)، لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٦.

الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[١].

منها: الخبر الذي رواه الصدوق رحمه الله في «الأمالي» بإسناده عن عليّ بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام في حديثٍ، قال:

«إنّ الله تعالى إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشر ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عزّوجلّ عمّا سواها، وإنّما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إليها مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، الحديث»[٢].

منها: الخبر المنقول في «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمّد عليهما السلام:

«أنّه ذكر صلاة الفريضة، سبع عشر ركعة في اليوم والليلة، ثم قال: والسُّنة ضعفا ذلك، الحديث»[٣].

منها: ومثله الخبر الآخر المنقول في «دعائم الإسلام» أيضاً حيث ورد فيه التفصيل بقوله، عنه عليه السلام قال:

«ما أحبّ أنْ اقصّر تمام إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة...»، الحديث[٤].

منها: الخبر المروي في «فقه الرضا» حيث جاء فيه:

«إعلم يرحمك الله، أنّ الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسين

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب عدد ركعات الفرائض الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب عدد ركعات الفرائض الحديث ٨.

ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنة، الحديث»[١].

منها: حديث الصيداوي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، قال:

«قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل من فقراء شيعتنا إلّا وليس عليه تبعة.

قلت: جُعلت فداك، وما التبعة؟

قال: من الإحدى والخمسين ركعة، الحديث»[٢].

منها: الخبر الذي رواه حسين بن مهران الحضيني في كتاب «الهداية» بسنده عن عيسى بن مهدي الجوهري، والحسين بن غياث، وجماعة كثيرة، إلى أن قال:

«... عسكر مولى أبي جعفر عليه السلام، والريّان مولى الرضا عليه السلام، وجماعة تبلغ نيّف وسبعين رجلاً، خرجوا إلى سُرّ مَنْ رأى لتهنئة أبي محمّد عليه السلام بولادة المهدي عليه السلام، في حديثٍ طويل.

قال أبو محمّد عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى الى جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّي خصصتك وعليّاً وحُجَجي منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصالٍ، صلاة إحدى وخمسين. الحديث»[٣].

منها: والخبر المروي في «الاحتجاج» عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن عليّ عليهما السلام، في حديثٍ طويل، إلى أن قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب عدد ركعات الفرائض الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب عدد ركعات الفرائض الحديث ٢٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: الباب ١٠ من عدد ركعات الفريضة الحديث ٢٢.

«وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم آخر خمسين صلاة، الحديث»[١].

هذه جملة ما وجدناه دالّاً على المسألة، وهي بعددها تبلغ حدّ التواتر، وتفيد القطع بحجّية القول المشهور، ونتيجة لهذه الكثرة من الأخبار فإنّ غيرها الدالّة على تفاصيل أُخرى غير مذكورة في هذه الأخبار، لايمكنها أن تقاوم مع تلك، فلابدّ لنا من ارتكاب المجاز والتأويل في الجمع بين هذه الأخبار.

فأمّا القول بكونها خمسين فلوضوح أنّ هذا العدد يكون من جهة حذف صلاة الوتيرة، ومنشأ ذلك يمكن أن يكون لأحد الأمرين:

أحدهما: كون الوتيرة ليست من الصلاة حقيقة، بل أضيف إليها لتكميل عدد الركعات، ولكي تبلغ النوافل عدداً يضاعف عدد الفريضة التي هي سبع عشرة ركعة، كما أشار إليه في حديث فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديثٍ: «وإنّما صارت العتمة مقصورة ليس تترك ركعتاها (ركعتيها)، لأنّ الركعتين ليست من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، يتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»[٢].

ومثله حديث سليمان بن خالد.

الثاني: أنّه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله تركه للوتيرة، وذلك لأنّ الوتيرة قد شرّعت لمن تفوته صلاة الليل فيتداركها بأداء الوتيرة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٢ من أبواب فضل الصلاة الحديث ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

يعلم أنّه سوف لا تفوته صلاة الليل بموت وغيره، فقد ترك العمل بالوتيرة، وهذا ما وردت إليه الإشارة في الخبر الذي رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتنّ إلّا بوتر.

قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟

قال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلّاهما ثمّ حَدَث به حدثٌ، مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يُصلّي الوتر في آخر الليل.

فقلت: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ ذلك؟

قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموتُ في هذه الليلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما وأمر بهما»[1].

كما قد يؤيّد عدم احتساب الركعتين بعد العشاء، بالخبرين المرويين أحدهما عن الحجّال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«كان أبو عبدالله عليه السلام يُصلّي ركعتين وبعد العشاء، ويقرأ فيهما بمائة آية، ولا يحتسب بهما، الحديث»[2].

والخبر الآخر هي الرواية الصحيحة أو الحسنة التي رواها الحلبي، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام، هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

قال: لا، غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة الليل»[١].

حيث يمكن أن يكون المراد من عدم الاحتساب، عدم عدّها من النوافل، كدلالة رواية فضل بن شاذان فيؤيّد المطلوب، أو يكون المراد من مضمون الخبر بيان مخالفة العامّة للسُّنة حيث جوّزوا تقديم صلاة الوتر الموقّتة في آخر الليل إلى أوّله، فإن تمكّن المصلّي من أن يستيقظ آخر الليل له الإعادة، وهذا يعني أنّ للمصلّي أن يأتي بوترين في ليلة واحدة[٢].

القول الثاني: ما يظهر من جملة من الأخبار من أنّ المعروف في الصدر الأوّل لدى أصحاب الأئمّة عليهم السلام، أنّ التي جرت عليها السُّنة في عدد الركعات خمسون، ولا تكون هذه الأخبار منافية لما ادّعيناه من كونها إحدى وخمسين، بل كانت هي مساعدة لمدّعانا، وتصيران مفيدتان لحكم وأمر واحد.

أمّا الأخبار الدالّة على أنّ عدد الركعات خمسين فهي كثيرة جدّاً، فنشير إليها على نحو الإجمال:

منها: الرواية التي رواها الطبرسي رحمه الله في «مجمع البيان» عن محمّد بن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٢) في «المغني» لابن قدامة ج ٢ ص ١٦٣: (من أوتر من الليل، ثمّ قام للتهجّد، فالمستحبّ أن يصلّي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره)، وقال أيضاً في ص ١٦٤: (سُئل أحمد عن من أوتر يصلّي بعدها مثنى مثنى، قال: نعم، ولكن يكون الوتر بعد ضجعة).

وفي «الفقه على المذاهب الأربعة» ج ١ ص ٢٩٢: (عند المالكيّة إذا قدّم الوتر عقب صلاة العشاء ثمّ استيقظ آخر الليل وتنفّل كره له أن يعيد الوتر).

الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، في تفسير قوله تعالى: ﴿**والّذين عَلى صَلَواتِهم يُحَافِظون**﴾، قال:

«أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا»[١].

ومنها: حديث معاوية بن عمّار، وفضل بن شاذان، والحلبي، وخبر البزنطي، وحنّان، وحمّاد بن عثمان، وأبي بصير، وابن أبي الضحاك، ومحمّد بن أبي عمير، وأبي هشام الحازم، وسليمان بن خالد[٢]. وغير ذلك مما يدل مضمونها على ما ذكر على كون الصلاة إحدى وخمسين، عدا الوتيره التي يوجب عدم عدّها هبوط العدد إلى خمسين، كما لا يخفى.

القول الثالث: وهو كون عددها ستة وأربعين، بحذف أربع ركعات من العصر، حيث يدل عليه عدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، وإذا زالت صلّى ثماني ركعات، وهي صلاة الأوابيّن، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء...

إلى أن قال: وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين اخراوين، ثمّ صلّى العصر أربعاً.

إلى أن قال: وبعد المغرب أربعاً، ثمّ لا يُصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق، فإذا

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢٨.

(٢) جميع هذه الأخبار مذكورة في الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض في وسائل الشيعة.

سقط الشفق صلّى العشاء، ثمّ آوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه، ولم يُصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات...

إلى أن قال: ويُصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده وبعيده، ثمّ يُصلّي ركعتي الصبح، وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عزّ وجلّ عليها»[1].

فإنّه قد حذف الوتيرة مع أربع ركعات من نافلة العصر، وأسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وذهب إلى أنّه صلى الله عليه وآله لا يأتي بأقلّ منه لا لضرورة، أو حمله على التقية.

وقد يؤيّد التوجيه الأوّل، ملاحظة حديث أبي بصير، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوّع باللّيل والنهار؟

فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العُتمة ركعتان، ومن (في) السحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل»[2].

وردت الإشارة في بداية الخبر إلى أنّه يستحبّ أن لاتقصّر صلاة المصلّي عن العدد المذكور في الخبر، فذكر ستّة وأربعين ركعة مع الفرائض.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض الحديث ٢.

كما ينطبق عليه الخبر الذي رواه يحيى بن حبيب، قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يُتقرّب به العباد الى الله من الصلاة؟

قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله.

قلت: هذه رواية زرارة؟

قال: أو ترىٰ أحداً أصدع بالحق منه»[1].

فيستفاد من هذين الحديثين أنّ ما يكون مؤكداً في النوافل بالنسبة إلى غيرها تكون تسعة وعشرين منها بالتفصيل المذكور في الحديث، فلا منافاة حينئذٍ بين أن يكون كمال الاستحباب بإتيان إحدى وخمسين ركعة.

كما يؤيد التوجيه الثاني من حمل الأخبار على جهة التقيّة، ما ورد في حديث عبدالله بن زرارة المتقدّم[2]، من الإشارة بحقيّة إحدى وخمسين، وعلى هذا المعنى (أي مراتب التأكيد في الاستحباب) تحمل الأخبار الواردة الدالّة على كون النوافل أقل من ذلك، وهي أربع وأربعين ركعة، بحذف ركعتين من المغرب، وهو مثل ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجلٌ تاجر اختلف واتجرّ، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم نُصلّي؟

قال: تُصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض الحديث ٧.

اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، وذاك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّما هذا كلّه تطوّع، وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أنْ يدوم عليه»[1].

وأيضاً يدلّ عليه صحيحة زرارة الثانية، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما جرت به السُّنة في الصلاة؟

فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر، وركعتا الفجر.

قلت: فهذا جميع ما جرت به السُّنة؟

قال: نعم.

فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إنْ قوى فزاد؟

قال: فجلس، وكان متكئاً، فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول: ﴿**ومن آناء اللّيل فسبّح**﴾»[2].

ولذلك لم يرخّص الإمام عليه السلام بأن يؤتى بأقل من العدد المذكور، وذلك مراعاةً للسّنة.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٢) و(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض، الحديث ٣، ٤.

وأيضاً يمكن ملاحظة الإشارة إلى ذلك والنهي عن الزيادة، ما ورد في الخبر الذي رواه عبدالله بن سنان، قال:

«سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تُصلِّ أقل من أربع وأربعين، ورأيته يُصلّي بعد العتمة أربع ركعات»[١].

حيث يؤيّد كون أربع وأربعين هو الحدّ الأدنى من الرواتب الذي ينبغي أن يؤتى بها. كما أنّ كمال الاستحباب في العمل به في الرواتب يكون بإتيان إحدى وخمسين ركعة مع الوتيرة، فحيث الوتيرة ليس منها يكون كمالها في الخمسين، ولعلّه ما ورد في حديث ابن أبي عمير إشارة إلى هذا الحكم، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السُّنة من الصلاة؟

قال: تمام الخمسين»[٢].

فلا منافاة بين كون تمام إحدى وخمسين مستحبّة، إلّا ان الأفضل والمؤكّد منها هي الخمسين، وبعدها الستة والأربعين، وبعدها أربع وأربعين، فكأنّهم أرادوا بيان أنّ أقلّ من هذه المذكورات يكون أسهل في الترك وأرخص في الحذف عند عروض الكسالة الموجبة للقصر أو حدوث الضرورة التي توجب ذلك.

وهذا الحمل والتوجيه هو الأقوى عندنا من التوجيه الثاني من الحمل على التقيّة، لأنّ مذاهب العامّة غير متّفقة على حكم واحد حتّى توجب مخالفتهم في ذلك لزوم مراعاة التقيّة، إلّا إذا لاحظنا اتّفاق العامّة على أنّ العدد يكون بحيث

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أعداد الفرائض، الحديث ٥.

لا يرتقي إلى إحدى والخمسين، وهذا القدر من الاتّفاق عندهم، برغم اختلافهم في العدد الأقلّ منه لعلّه استوجب صدور الحكم تقيّة، وهذا ليس ببعيد، كما يشير إليه الخبر الذي رواه عبدالله بن زرارة المتقدّم حيث ورد فيه تأييده كلام أبي بصير في عدد ركعات النوافل البالغ إحدى وخمسين، وتذييل كلامه بأنّه «لا يسعنا ولا يسعكم» الدالّ على أنّه لا ينافي الحقّ، فالإجماع الذي ادّعاه الشيخ ان عليه أصحابنا قويّ جدّاً، لايعتريه الريب ولا يشوبه الشبهة، وفّقنا الله وإيّاكم بأداء صلاة إحدى وخمسين. جعلنا الله بذلك من شيعة حجج الله ربّ العالمين، وفي سلك أهل الفضل والمؤمنين. آمين.

هنا أبحاث هامّة ينبغي الإشارة إليها خلال تنبيهات، وهي:

التنبيه الأوّل: قال صاحب «المدارك» قدس سره:

المشهور بين الأصحاب، أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها. وقال ابن الجنيد: يُصلّي قبل الظهر ثمان ركعات، وثمان ركعات بعده، وركعتان نافلة العصر، ومقتضاه أنّ الزائد ليس لها، وربما كان مسنده رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(الصلاة النافلة ثمان ركعات حين نزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر».

وهي لا تعطي كون الستة للظهر، مع أنّ في روايتي البزنطي: «أنّه يصلّي أربع بعد الظهر، وأربع قبل الظهر».

وبالجملة، فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجهٍ، وإنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، وأربع بعد المغرب، من غير إضافة إلى الفريضة، فينبغي الاقتصار في نفيها على ملاحظة الامتثال بها خاصة). إنتهىٰ كلامه.

أقول: إنّ الأخبار الدالّة على أنّ النوافل الواقعة بعد الظهر إنّما هي من فريضة الظهر، إنّما هي بعض الأخبار، وتوجد أخبار كثيرة تفيد أنّ الركع الثمانية إنّما هي من نوافل الظهر مثل الخبر الذي رواه حنّان، قال:

«سأل عمر بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس، فقال له:

جُعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يُصلّي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثمانياً (ثماني) بعدها، وأربعاً العصر، الحديث»[١].

ومثله حديث حمّاد بن عثمان[٢]، وحديث الحارث بن المغيرة[٣]، وحمّاد بن عثمان في حديث آخر له[٤]، وحديث الأعمش[٥]، مضافاً الى وجود بعض الروايات التي اسندت فيها لركعتان فقط إلى العصر، ضمن الثانية، واسندت باقي الركعات إلى الظهر، كما في حديث سليمان بن خالد[٦]، أو اسندت فيها ركعتان إلى العصر وإلى الظهر مثلهما، كما وقع في حديثي زرارة وأبي بصير[٧]، أو اسناد الركعتين إلى الظهر فقط من دون اسناد ركعتي العصر الى شيء من الظهر والعصر كما في حديث الصدوق[٨]، وفي بعض الأخبار إسناد أربع إلى الظهر وأربع إلى العصر، كما في الخبر الذي رواه أبو نصر البزنطي[٩]، كما وقع فيه اسناد أربع ركعات من النافلة بعد المغرب إلى المغرب والعشاء لكلّ منهما ركعتان.

فمع وجود هذه الروايات الكثيرة التي اسندت فيها النوافل الثمانية إلى الظهر ـ كما في خمس أحاديث ـ أو اسناد بعضها إلى الظهر ـ كما في بقية الأخبار ـ فإنّه يمكن أن نتسائل أنّه كيف ذهب الأصحاب والمشهور إلى اسناد ثمانية إلى العصر فقط، مع عدم وجود الإشارة إلى مختارهم إلّا في خبرين أو

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أعداد الفرائض، الحديث ٦، ٨.

(٣) ـ(٦) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أعداد الفرائض، الحديث ٩، ١٥، ٢٥، ١٦.

(٧) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٨) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٩) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض، الحديث ٧.

ثلاث كحديث عبدالله بن سنان، وفضل بن شاذان[١]؟!

ولعلّ الوجه في ذلك هو مشاهدة صحّة هذين الحديثين في خصوص اسناد الثمانية إلى العصر، ووقوع الاختلاف والتعارض بين غيره من سائر الصور، كما عرفت تفصيله، ومن هنا اعتمد الأصحاب على هذين الخبرين في انتساب الركعات، أو لعلّهم فهموا من الاختلاف الموجود في كيفيّة الانتساب في بقيّة الأخبار أنّه لا موضوعيّة ولا خصوصيّة في النسبة، بل المقصود هو إيقاع هذه الصلوات الثمانية أو أقل بعد الظهر أو قبل العصر، وهذا المقدار من النية كافية ولا يضرّ فيها اسنادها إلى الظهر بالبعدية وإلى العصر بالقبلية.

ولعلّه لذلك قال صاحب «المدارك»: ينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة، أو نسبة الثمانية الى العصر فقط، لذهاب المشهور إليه، والتأييد بالحديثين الصحيحين المعمول بهما عند الأصحاب.

مضافاً الى أن الأمر المتعلّق بالنوافل، لا يعدّ أمراً غيرياً ناشئاً عن كون الفريضة مسبوقة أو ملحوقة بنافلة بحيث تعدّان شرطاً لكمالها، بأن تكون حال النافلة حال الأذان والإقامة في كونهما بمنزلة الأجزاء المستحبّة للصلوات، وإنّما هي عبادات مستقلّة، قد علّق الأمر بإيجادها في أوقاتها قبل فعل الفريضة أو بعدها.

التنبيه الثاني: البحث في أنّ النوافل هل هي مجعولة بالإضافة إلى الفرائض أو تكون بالإضافة إلى الأوقات؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أعداد الفرائض، الحديث ٢١.

فقد وقع الخلاف بين الفقهاء، لذهاب جماعة كثيرة منهم، على ما يستفاد من ظاهر كلامهم المنتسب إليهم إلى الثاني، كما صرّح بذلك في «الجواهر» مثل «المقنعة» و«الخلاف» و«النهاية» و«المبسوط» و«جُمل» السيّد المرتضى، و«الوسيلة» و«الغنية» و«السرائر» وغيرها، بل مال إليه صاحب «الجواهر» في باديء الكلام، ولكن يستفاد من كلامه أخيراً عدوله عنه.

خلافاً لصاحب «الشرائع» و«المدارك» و«الذخيرة»، حيث صرّحوا بكونه هو المشهور بين الأصحاب، بل عن «المهذّب البارع» أنّ الأوّل عليه عمل الطائفة.

وعن «أمالي» الصدوق أنّ من دين الإمامية الإقرار بأن نافلة العصر ثمان ركعات قبلها، وهذا هو الأقوى عندنا بحسب دلالة لسان الأخبار التي ورد فيها التعليل بأنّ الشارع قد جعل النوافل وشرّعها لغرض تكميل الفرائض، وهذا التعليل يفيد عدم انتساب النوافل إلى وقت معيّن، وإنّما الغرض منها تكميل الفريضة وهو يحصل متى جيء بها.

وممّا يؤيد ما أدّعيناه الحديث الذي رواه الشيخ الصدوق في «العلل» باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«قلت: لأي علّة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر؟

إلى أن قال: ..... لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لو لم يكن إلّا أربع ركعات الظهر، لكانوا مستخفّين بها، حتّى كان يفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا الى ذلك لكثرته، وكذلك التي من قبل العصر يسرعوا إلى ذلك لكثرته،

وذلك لأنّهم يقولون إن سوّفنا ونريد أن نصلّي الزوال، يفوتنا الوقت، الحديث»[١].

بل أصرح دلالة منه الخبر الآخر الذي رواه الشيخ الصدوق أيضاً، بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ طويل، إلى أن قال:

«وإنّما جُعلت السّنة أربعاً وثلاثين ركعة، لأنّ الفريضة سبع عشرة، فجعلت السُّنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة، وإنّما جعلت السّنة في أوقات مختلفة، ولم تُجعل في وقت واحد، لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة، عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالأسحار، فأحبّ أن يُصلّي له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة، لأنّها إذا فرّقت السّنة في أوقاتٍ شتّى، كان أدائها أيسر وأخفّ من أن تُجمع كلّها في وقت واحد»[٢].

فإنّ ذيل الخبر الوارد فيه وجه التفرقة بين الأوقات، وأنّ ذلك كان من جهة أنّ اداء مثل هذه الركعات في هذه الأوقات المتفرّقة أيسر وأخفّ للناس، يفيدنا بأنّ ذلك لايكون من مقتضيات ذات هذه الأوقات والفترات، نعم محبوبيّة هذه الأوقات الثلاثة استوجبت جعل النوافل المكمّلة فيها، وهو لا يوجب كون الوقت سبباً لذلك، بل هو سبب لجعلها بما هو المجعول للفرائض فيها، حتّى لا يتسامح المكلّف في أداءها.

وممّا يؤيد مدعانا أيضاً، ملاحظة بعض الأخبار الواردة والدالّة على أنّ حكمة جعل النوافل كانت لأجل إصلاح ما لا يرفع من الفريضة، لعدم إقبال

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أعداد الفرائض، الحديث ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أعداد الفرائض، الحديث ٢٢.

الناس على اداءها حال الصلاة.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خُمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة»[١].

ومثله في الدلالة خبري أبي بصير[٢] وحديث أبي بكر[٣] وزرارة[٤].

منها: حديث أبي حمزة الثمالي، قال:

«رأيتُ عليّ بن الحسين عليه السلام يُصلّي فسقط ردائه عن منكبه.

قال: فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته.

قال: فسألته عن ذلك؟

فقال: ويحك أتدري بين يدي من كنتُ؟! إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلّا ما أقبل منها.

فقلت: جُعلت فداك، هلكنا!

فقال: كلّا إنّ الله متمٌّ ذلك للمؤمنين بالنّوافل»[٥].

بل وأيضاً يستفاد ذلك من الأخبار الدالّة على سقوط النوافل في السفر تبعاً

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١١ ـ ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٣ من ابواب أفعال الصلاة الحديث ٦.

للفرائض، مثل الخبر الذي رواه أبو يحيى الحنّاط، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة النافلة بالنهار في السفر؟

فقال: يا بُنيّ لو سلمت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[١].

وغير ذلك من الروايات الدالّة على ذلك، وبناءً على هذا فإنّه كيف يمكن اعتبار استقلاليّة النوافل عن الفرائض، أو الذهاب إلى التفصيل بكون النوافل النهارية تابعة للفرائض، والليلية ـ كصلاة الليل ـ للأوقات، كما يظهر من كلام النائيني رحمه الله في كتاب «الصلاة».

وكيف كان فإنّنا نعتقد بأنّ الأخبار تامّة الدلالة على اعتبار كون النوافل للفرائض، نعم لا مضايقة أن يقال بأنّ جعل الفرائض كان بواسطة خصوصية في تلك الأوقات، التي أمرنا الله فيها بأن نتوجّه إليه بالعبادة، ونؤدّي فيها وظيفة العبودية، بأنّ يوقّر ويعظّم العبد ربه في كلّ يوم وليلة عند أوقات مخصوصة، كما هو المستفاد من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿**وأقِمْ الصَّلاة لِدُلُوك الشَّمس إلى غَسَق اللّيل**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آناء اللّيل فَسَبّح وأطراف النهار**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**إنّ قرآن الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً**﴾[٤] وغير ذلك من الآيات الدالّة عليه.

فالفرائض مجعولة للأوقات، والنوافل تتبع الفرائض في جعلها متعلّقة للأوقات، فلا يبعد القول بأنّها أيضاً مجعولة باعتبار الأوقات الثلاثة أي بالمتابعة

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

والتبعية، ولعلّه لذلك يمكن التوفيق في الجمع بين القولين، وإن كان ذلك خلاف ظاهر كلام بعضهم، والله العالم بحقائق الأمور.

ولا ثمرة لهذا البحث إلّا بما قيل من اعتبار إتيان نافلة الظهر قبل بلوغ الشمس مقدار القدمين، أو مثل الشاخص إنْ جعلناها للظهر، وكذا لو فرض نذر نافلة العصر قبله.

لكن في كليهما نظرٌ، لأنّ الشارع قد عيّن الوقت الذي يجب على المكلّف اداء النافلة فيها، بحيث لا خيار للمكلّف في ذلك، أمّا عن الثاني فإنّه تابع لقصد الناذر.

وعدّ البحث عن مثل هذه الأمور من شؤون الفقيه غير تامّ كما في «المصباح»، لكن الإنصاف أنّه ليس كذلك، لأنّ الناذر إذا نذر عنوان نافلة العصر، فلابدّ من تحديد ذلك، إذ المفروض انّه لم يحدّد في نذره إلّا هذا العنوان.

وقيل في بيان فائدة هذا البحث أنّه بعد إتيان الظهر، إنْ كان وقت نافلة العصر باقية، فيصحّ له إتيانها إداءً إن كان للوقت، وقضاء إنْ كان للفريضة.

وفيه ما لا يخفى، لأنّ الشارع قد حدّد موضعها بما قبل الفريضة لو كان للوقت أيضاً.

التنبيه الثالث: في بيان مراتب الرواتب والنوافل من حيث الفضيلة.

فنقول: لا إشكال في تأكّدها من بين سائر الصلوات، لما ورد في بعضها ـ كصلاة الوتر والفجر ـ من التأكيد في حقّهما بالوجوب ما لم يرد لغيرهما، وهو مثل ما في الخبر الذي رواه سعد بن أبي عمرو الحلّاب (أو الجلّاب كما في

«الوسائل» و«التهذيب»)، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ركعتي الفجر تفوتني أفأصلّيهما؟

قال: نعم.

قلت: لِمَ فريضة؟

قال: رسول الله صلى الله عليه وآله سنّها، فما سَنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض»[١].

وحديث عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب، وهو قبل الليل، والمغرب وتر النهار»[٢].

فإنّهما ـ لولا التوجيه ـ يدلّان على وجوبهما المحمول على تأكد الاستحباب، للإجماع عليه، وهذا ما لا كلام فيه ولا إشكال.

والذي ينبغي أن يبحث عنه هنا، هو تفاوت الفضل بين الرواتب والنوافل، فقد روى الصدوق ابن بابويه رحمه الله أنّه قال: (إنّ ركعتي الفجر أفضلها، ثمّ ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ تمام صلاة الليل، ثمّ تمام نوافل النهار).

وفي «الجواهر»: أنّه لم نقف له على دليل في هذا الترتيب.

إلّا أنّه قد ورد في كتاب «فقه الرضا» الترتيب بقوله:

(وأعلم أن أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدها ركعة الوتر، وبعدها ركعتا الزوال، وبعدها نوافل المغرب، وبعدها صلاة الليل، وبعدها نوافل النهار).

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٤.

هذا على ما نقله النوري في «وسيلة المعاد».

وقد راجعتُ كتاب «فقه الرضا»[١] فرأيت أنّ ما نقله المحدّث النوري عن «وسيلة المعاد» مطابق للنصّ الوارد في «فقه الرضا»، ولعلّ أحدهما نقل عن الآخر.

والوارد في «المدارك» وغيره ـ مثل ابن أبي عقيل ـ بأنّ صلاة الليل أفضل وأوكد منها، إذ علّل الأوّل منهما بكثرة ورود الأحاديث لثوابها، حتّى أوصى النبي صلى الله عليه وآله بذلك لعليّ عليه السلام ثلاث مرّات، وعلّل الثاني بالنهي عن سقوطها في السفر والحضر، وهكذا نافلة الزوال ـ كما في «المدارك» ـ للوصية المذكورة في حقه ثلاثاً أيضاً، ثمّ نافلة المغرب لما رواه الحارث بن المغيرة من قوله عليه السلام:

«أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر»[٢].

ثم ركعتي الفجر لما روى عن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى:

﴿**إنّ قرآن الفجرِ كانَ مَشْهُوداً**﴾ ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار».

بل قد ادّعى الشيخ في «الخلاف» الإجماع على أفضلية ركعتي الفجر.

لكن الإنصاف عدم استبعاد القول بأفضلية صلاة الليل من جميعها، للأخبار الواردة بوجوبها على النبي صلى الله عليه وآله، حسبما ورد في قوله تعالى: ﴿**ومِنَ اللّيل فَتَهَجّد بهِ نافِلةً لكَ عَسَى ربّك أنْ يَبْعَثَكَ مَقاماً محْموداً**﴾[٣]، مضافاً الى

(١) هذا الكتاب مندرجٌ ضمن «سلسلة الينابيع الفقهيّة» ج٣، ص٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٩.

(٣) سورة الإسراء: ٧٩.

كثرة الأخبار الواردة في تأكدّها حتّى بالإتيان بركعتين.

وممّا يدلّ على وجوبها لرسول الله صلى الله عليه وآله الخبر الذي رواه عمّار الساباطي، قال:

«كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟

قال: فريضة.

قال: ففزعنا وفزع الرجل.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ الله يقول: ﴿**ومِنَ اللّيل فَتَهجّد به نافلةً لكَ**﴾[1].

وأمّا الرتبة التالية في الفضيلة بعد صلاة الليل فإنّه من الصعب الحكم على إحدى النوافل بذلك، لورود أخبار عديدة بفضل كلّ واحد منها على غيرها، كالخبر الوارد الدالّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى بنافلة الزوال ثلاثاً، وأنّه صلى الله عليه وآله عدّها من صلاة الأوّابين، كما أنّه قد وردت الأخبار بفضل نافلة المغرب ورجحانها على غيرها، وأنّها ينبغي أن لاتترك، وأنّه لا تدعها في سفر ولا حضر، كما وردت الأخبار في حقّ الوتيرة كالخبر الوارد في أنّه عليه السلام قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين إلّا على الوتر»[2].

حيث يكون المراد من الوتر هنا هو الوتيره، كما عليه الفقهاء، وتدلّ عليه

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢، ٤، ٥.

بعض مفاد الأخبار.

بل قد يستفاد من بعض الأخبار كراهة التكلّم خلال اداء الركعات الأربع من المغرب، مثل الخبر الذي رواه أبو الفوارس، قال:

«نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب»[١].

وقد استفاد صاحب «المدارك» و«الذكرى» و«التذكرة» من هذا الخبر أولويّة كراهية التكلم بين المغرب ونافلتها، لكن أجاب عنها في «الجواهر» بقوله: (وفيه منع واضح، ولعلّه أراد بأنّ المقصود عدم صدور الكلام بعد الفريضة والنوافل حتّى يتمّهما، بل حتّى مع التعقيب، كما يستفاد استحباب عدم التكلم بين المغرب ونافلتها من طريق أبي العلاء الخفاف، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال:

«مَنْ صلّى المغرب ثم عقبّ ولم يتكلّم حتّى يُصلّي ركعتين، كتبتا له في علييّن، فإن صلّى أربعاً كُتبت له حجّة مبرورة»[٢].

بل ومن فعل الإمام الرضا عليه السلام، في حديث رجاء بن أبي الضحّاك من التعقيب بعد التسليم وغيرهما من الأخبار، فلو لم نقل بالكراهة، فلا أقل من الاستحباب في عدم التكلّم كما لا يخفى).

التنبيه الرابع: استحباب إتيان التعقيب قبل النافلة، ويدلّ عليه:

حديث أبي العلاء الخفاف، عنه عليه السلام:

«مَنْ صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلّم، حتّى يُصلّي ركعتين.... الحديث».

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

حيث ذكر التعقيب قبل النافلة.

ويدلّ عليه أيضاً حديث رجاء بن أبي الضحاك الذي رواه الصدوق عنه بسنده في «عيون أخبار الرضا»، وكان الضحّاك ممّن رافق الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان، فهو يصف فعله عليه السلام بعد اداءه صلاة المغرب بقوله:

«فإذا سلّم جلس في مصلّاه، يُسبّح الله ويحمده ويكبره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر، ثمّ رفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم ويُصلّي أربع ركعات، الحديث»[1].

وهكذا يفيد الخبر أنّه يستحبّ أن يعقّب بعد النافلة ـ كما يدلّ عليه ذيل حديث رجاء ـ لأنّه كان فيه: (ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثم يفطر)، فيفهم منه أنّه يجوز الإتيان بالتعقيب ناقصاً قبل النافلة، وتتميمه بالكمال بعدها، كما في «الجواهر».

ويدلّ على ذلك أيضاً المرسلة التي رواها الشيخ المفيد في «الإرشاد» عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:

«أنّه لمّا تزوّج بنت المأمون، وحملها قاصداً إلى المدينة، صار إلى شارع باب الكوفة، والناس معه يشيّعونه، فانتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشمس، فنزل ودخل المسجد، وكان في صحنه نبقة[2] لم تحمل بعد، فدعا بكوزٍ فيه ماء، فتوضأ في أصل النبقة، وقام فصلّى بالناس صلاة المغرب.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢٤.

(٢) في «مجمع البحرين»: نبق (بفتح النون وكسر الباء وقد تسكّن): ثمرة السِّدر، واحدتها نبقه.

إلى أن قال: وتشهّد وسلّم، ثمّ جلس هُنيئةً يذكر الله، وقام من غير أنْ يُعقّب، فصلّى النوافل أربع ركعات، وعقّب بعدها، وسجد سجدتي الشكر ثم خرج، فلمّا انتهى إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنيّاً، فتعجّبوا من ذلك، وأكلوا منها، فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له، فودّعوه ومضى عليه السلام».

وقد روى صاحب «الجواهر» الخبر لكنّه أضاف إليه بعد قوله: «غير أنْ يعقب)، (تعقيباً تامّاً فصلّى.... الحديث)، مع أنّه لم يرد هذا القول في نقل صاحب «الوسائل» كذلك، فيكون على نقل غيره دليلاً على عدم التعقيب إلّا بعد النافلة، لأنّ المراد من (الذكر) يحتمل أن يكون هو التسبيح الوارد بعد الصلاة، فعلى هذا يمكن عدّ الخبر الذي رواه المفيد رحمه الله في «المقنعة» دليلاً على استحباب التعقيب بعد النافلة، فلا ينحصر الدليل بالخبر السابق.

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً هو الخبر الذي رواه الصدوق رحمه الله مرسلاً، قال:

«وسُئل الصادق عليه السلام لِم صارت المغرب ثلاث... ؟

إلى أن قال: فلمّا صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام، فأضاف إليها ركعةً شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله، فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ.... الحديث».

وليس فيه بيان التعقيب، وقد جاء في «الجواهر»:

«عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه لمّا بُشِّر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكراً، فلما بُشِّر بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين، ولم يُعقّب حتّى فرغ».

لكنّي لم أعثر على مصدر ينقل الخبر بهذا الشكل الذي نقله صاحب «الجواهر»، مع أنّه لم يدلّ على المطلب كما لا يخفى.

فإن كان الخبر بهذا النصّ قد ورد في مصدر فإنّه يفيد عدم انحصار الدليل، كما في «الجواهر»، مع إمكان التعويل عليه بأنّه وارد في خصوص الموارد التي فيها الشكر، أمّا الذي نقلناه من حديث «الإرشاد» فإنّه يدلّ على عدم التعقيب إلى حين فراغه من اداء النوافل.

وكيف كان، لا يبعد القول بجواز كلتا الصورتين على حسب فعل الإمام عليه السلام في كلا الموردين، أي التعقيب قبل النافلة وبعدها.

كما وقع الخلاف في أنّه هل يستحبّ الإتيان بالدعاء في آخر سجدة نافلة المغرب كلّ ليلة ـ خصوصاً ليلة الجمعة ـ أم لا؟

فقد روىٰ عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

«اللهمّ إني أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، أن تُصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم، سبع مرات.

قال: مَنْ قالها انصرف وقد غُفر له»[1].

في «الجواهر»: في «الذكرى»:

أنّ محلّ هذا الدعاء، السجدة الواقعة بعد السبع.

وهو كما ترى، وكأنّ مراده سجدة الشكر، لأنّ الظاهر تأخّرها عن السبعة، كما عن المشهور التصريح به، لخبر حفص الجوهري، قال:

«صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمّد عليهما السلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

فقلت له: كان آبائك يسجدون بعد الثلاثة؟

فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السابعة (السبعة)»[١].

ولكن الوارد في حديث جهم بن أبي جهيمة، قال:

«رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب.

فقلت له: جُعلت فداك، رأيتك سجدت بعد الثلاث؟

قال: ورأيتني؟

فقلت: نعم.

قال: فلا تدعها، فإنّ الدعاء فيها مستجاب»[٢].

ودلالة هذا الخبر على عكس سابقه، ولذلك قال الشيخ رحمه الله: هذا محمولٌ على الإستحباب، والأوّل على الجواز.

ويؤيد ذلك ما رواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب العصر عليه السلام، أنّه:

«كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة، وإنْ جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة، أو بعد الأربع ركعات النافلة؟

فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من ألزم السُّنن وأوجبها، ولم يقل أنّ هذه

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

السجدة بدعة إلّا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة.

فأمّا الخبر المروي فيها: بعد صلاة المغرب، والاختلاف في أنّها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإنّ فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل، كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيحٌ، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، وإن جُعلت بعد النوافل أيضاً جاز»[١].

كما يدلّ على جواز ذلك بعد النافلة والتعقيب أيضاً، ما رواه المفيد رحمه الله في «الإرشاد» من قوله:

«فصلّى النوافل أربع ركعات، وعقَّب بعدها، وسجَدَ سجدتي الشكر، ثم خرج، الحديث»[٢].

فإن فعل الإمام عليه السلام كقوله حجّة، فالقول بجواز الوجهين قوّي، وإنْ كان التقديم على النوافل أفضل، للنهي الوارد في حديث جهم ابن أبي جهيم، وللتعليل بإستجابة الدعاء، ولكلام صاحب العصر عليه السلام في المقايسة.

ودعوى كون تجويز ذلك بعد السابعة إنّما كان من باب التقية، كما عليه صاحب «الحدائق» تبعاً للمحدث الكاشاني في «الوافي» لايخلو عن مسامحة، لأنّه يشكل قبول التقيّة في المستحبّ، فضلاً عن قيام الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام في الكوفة بفعل ذلك، واعتبار طروّ التقيّة في حقّه أشكل، فالحقّ يكون مع «الذكرى» وصاحب «المدارك» من القول بالجواز بكلا قسميه، وإنْ كان القول

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب التعقيب الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب التعقيب الحديث ٤.

بأفضلية التقديم لا يخلو عن قوّة، والله العالم.

التنبيه الخامس: في أنّ الوتيرة هل تعدّ الركعتان فيها عن جلوس هو المتعيّن، أم تعدّ أفضل، وأنّه هل قراءتهما عن قيام فيه الجواز والفضل أم لا؟

وجوه وأقوال، منشأها إختلاف الاستنباط من لسان الأخبار المختلفة الواردة في المقام.

فما يدلّ على كون الجلوس متعيناً أو أفضل وأحوط، (بل قيل لا يترك ـ كما عن الشريعتمداري ـ بل عدم جواز القيام ـ كما عن الخوئي) على ظهور عدّة روايات على ذلك:

منها: الخبر الذي رواه فضيل في حديثٍ عن الصادق عليه السلام:

«منها ركعتان بعد العتمة جالساً، تعدّان بركعة وهو قائم»[1].

منها: الخبر الذي رواه فضل بن شاذان[2] والبزنطي، عن الرضا عليه السلام:

«وركعتين بعد العشاء من قعود، تعدّان بركعة من قيام»[3].

منها: حديث أبي عبدالله القزويني، قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: لأيّ علّة تصلّي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟

فقال: لأنّ الله فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثليها

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٣.

فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة»[١].

منها: حديث المفضّل، عن الصادق عليه السلام، قال:

«قلت: أُصلّي العشاء الآخرة، فإذا صلّيت ركعتين وأنا جالس؟

فقال: أمّا أنّهما واحدة، ولو متُّ متُّ على وتر»[٢].

منها: الخبر الذي رواه الكشي في «رجال الكشي» بسنده عن هشام المشرقي، عن الرضا عليه السلام، قال:

«إنّ أهل البصرة سألوني، فقالوا: يونس يقول: مِنَ السُّنّة أن يُصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة؟

فقلت: صدق يونس»[٣].

منها: الخبر المنقول في «فقه الرضا»[٤]، وحديث الأعمش[٥].

وهذه تسعة روايات دالّة على كون الوتيرة جلوساً بركعتين، الظاهر في كونه كذلك متّعيناً، بحيث لولا الدليل على خلافه للزم الحكم به جزماً بواسطة هذه الأخبار.

مضافاً إلى أنّها شُرّعت لتكميل النوافل وصيرورتها ضعف الفرائض، وهو إنّما يتأتّى مع الجلوس فيها، إذ الظاهر أنّه لو وقفت عن قيام لعدّت ركعتان ـ كما

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٥.

صرّح به في «الروض» ـ فإذا جاء بهما المصلّي عن قيام لعدّت ركعتان وهما توجبان زيادة الركعات على إحدى وخمسين الواردة في الأخبار، بخلاف إتيانهما عن جلوس، لأنّه حينئذٍ تعدّان ركعة واحدة، ولا توجب زيادة العدد المذكور في الأخبار.

واحتمال كون الركعتين من قيام هنا، محتسبة بركعة واحدة، كالركعتين جلوساً ـ كما صرّح به المحقّق، وحُكي عن غيره ـ بعيد جدّاً، كما عن «كشف اللثام»، وذلك لأنّه لا دليل عليه.

هذه هي الوجوه المذكورة الدالّة على لزوم إتيانهما عن جلوس، وأنّه المتعيّن أو الأفضل، ولذلك ذهب صاحب «الجواهر» إلى كون الجلوس أحوط، خلافاً لجماعة أُخرىٰ من فقهائنا كالشهيدين والفاضل والسيّد في «العروة» وجماعة من أصحاب التعليق عليها، ومثل المحقّق الهمداني وجماعة أخرى من المتأخّرين إلى جواز اداءهما عن قيام، وكونه أفضل، وذلك عملاً بمقتضى ما دلّ عليه الخبر الذي رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ:

«وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، الحديث»[1].

حيث يدلّ على أفضلية القيام فيه.

وكذلك صحيح حارث بن المغيرة النصري، قال:

«سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام في حديثٍ: وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٦.

يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، الحديث»[١].

ودلالته تكون من جهة مواظبة الإمام عليه السلام على القيام بهما، الدالّ على أفضليته، وأمّا مخالفته مع فعل أبيه إنّما كان من جهة أنّ أباه كان بديناً عاجزاً عن الوقوف طويلاً، كما يؤيّد ذلك ما ورد في حديث حنّان بن سُدير، عن أبيه، قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النوافل وأنت قاعد؟

قال: ما أُصلّيها إلّا وأنا قاعد، منذ حملتُ هذا اللّحم، وبلغتُ هذا السنّ»[٢].

مضافاً إلى إمكان الردّ على ما استبعده صاحب «الجواهر» نقلاً عن صاحب «كشف اللثام» ـ بأنّ أداء الركعتين عن قيام، يوجب تجاوز النوافل عن إحدى وخمسين، وهو خلافٌ لما هو ظاهر الأخبار من كون مجموع ركعات صلاة الفرائض والنوافل إحدى وخمسين ـ بما في «المستمسك»، بقوله:

(اللّهم إلّا أن يقال: إنّهما في حال القيام أيضاً تعدّان بركعة، مع غضّ النظر عن فضل القيام، فإنّ القيام له فضل في نفسه لا يرتبط بالركعتين، لأنّه مستحبٌ نفسي، وليس كالقيام المشروع في غيرهما من النوافل، فإنّه مستحب غيري.

أو يراد أنّ ذلك إنّما هو في أصل التشريع، فلا ينافي أفضلية القيام بدلاً عن الجلوس، وإن عُدّت بالقيام ركعتين، وتكون النوافل حينئذٍ خمساً وثلاثين، فإنّ ذلك العدد بالعرض لا بالأصل.

كما أنّ جواز الجلوس في عامّة النوافل، يوجب رجوع النوافل إلى سبع

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب القيام الحديث ١.

عشرة ركعة بالعرض، فلاحظ)[1].

وفي كلامه الأوّل مناقشة: بأنّه لا وجه لجعل القيام في الركعتين معادلاً لركعة واحدة من قيام، إذ لم يسبق إليه من الشرع في موضع من المواضع، ولا دليل على هذا المدّعى، ونحن ننفي الدليل، ولا دليل على ذلك البدلية في القيام، ومجرّد أفضلية القيام لا يوجب الذهاب الى تعدد الركعة قائماً، بل يساعد مع وحدة الركعة، كما أشير إليه في أحاديث بيان كون الركعتين جلوساً بدل القيام بركعة.

كما يرد على كلامه الثاني: بأن يكون المراد من احدى وخمسين في أصل التشريع، لا ما يكون بالعرض كالركعتين قياماً في المقام، إذ المجعول بالأصالة هما الركعتان من جلوس، حيث تكون معادلاً لركعة واحدة قياماً.

نعم يصحّ ذلك لورود دليل دال على بدلية قيام بركعتين عن الجلوس بركعتين اللّتين كانتا بدلاً عن القيام بركعة، والحال عدم وجود دليل دال عليه ـ كما هو المفروض ـ فدعوى صحّة اثنين وخمسين بالعَرَض عن إحدى وخمسين بالأصالة، أمرٌ لا يقبله الذوق السليم.

كما أنّ احتساب الجلوس في النوافل بسبع عشرة ـ لو أتى بها جالساً ـ أمر غير مقبول، لأنّ ظاهر من أتىٰ بذلك جالساً أراد إتيان أربعة وثلاثين ركعة جلوساً.

فما ذكره من التوجيهين، لا يخلو عن مناقشة، كما لا يخفىٰ.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٥ / ١١.

بقي هنا أن نبحث عن أنّه كيف يمكن الحكم على القيام بأنّه الأفضل، مع وجود خبرين، مثل موثقة سليمان بن خالد وصحيح حارث بن المغير ـ المستفاد منهما جواز القيام ـ، مع أن صاحب «الحدائق» قد اعترف بالعجز عن توجيههما، بعد ادّعائه في أوّل البحث اتفاق الأصحاب على جواز إتيان الوتيرة قائماً، كما يجوز جالساً؟

فالخلافُ إنّما في الأفضلية وعدمها وأنّه هل القيام أفضل أم الجلوس، كما قد صرح بذلك صاحب «شرح منهاج الشريعة».

مع أنّ الظاهر من كلام صاحب «الجواهر» عدم مشروعية ذلك، المستفاد من قوله:

(فإنّه قد يلوح من بعض عبارتهم تعيّن الجلوس فيهما، وعدم مشروعية غيره، حيث اقتصروا عليه في مقام البيان، وكذا في بعض الأخبار)[1] إنتهىٰ محلّ الحاجة.

بل عليه الفتوى، كما عن الخوئي ﵀، حيث قال إنّ في جواز القيام إشكالٌ، والأظهر عدم جوازه.

بل الميلاني ﵀ صرّح بقوله: كان الأقوى إتيانها جلوساً، وآخرون ذهبوا إلى الترك من باب الاحتياط الوجوبي، وعبّروا عنه بأنّه (لايترك)، كالبروجردي والشريعتمداري والقمّي ﵃، كما جاء في حواشيهم على «العروة».

وأحسن من قال في توجيه الإشكال على القول بالجواز هو السيّد الخوئي

(١) جواهر الكلام: ج١٢ / ٢٢٠.

والميلاني رحمهم الله حيث حملا الحديثين الدالّين على الجواز على القيام في غير هاتين الركعتين المُسمّى بالوتيرة، فقال في «التنقيح»:

(والذي يظهر من ملاحظة الأخبار الواردة في المقام، أنّ بعد العشاء الآخرة يستحب أربع ركعات وصلاتان نافلتان، والتي يكون القيام فيها مائة آية، وهما غير الوتيرة المقيّدة بكونها عن جلوس، وتدلّنا على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال:

«سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تُصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة.

قال: ورأيته يُصلّي بعد العُتمة أربع ركعات»[1].

وموثقة سليمان بن خلّاد المتقدّمة، عن أبي عبدالله عليه السلام:

... إلى أن قال: وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مأة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين»[2].

وهي مصرّحة بأن الركعتين اللتين يكون القيام فيهما أفضل، غير النوافل اليومية أعني خمسين أو واحدة وخمسين ركعة، وأنّ هاتين الركعتين لا تعدّان منها.

إلى أن قال: فإنّ ما يكون فيه القيام أفضل، ركعتان غير الوتيرة، ويستحب فيهما قراءة مائة آية، وصحيحة الحجّال صريحةٌ فيما إدعيناه، قال:

«كان أبو عبدالله عليه السلام يُصلّي ركعتين بعد العشاء، يقرأ فيهما بمأة آية، ولا

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٦.

يحتسب بهما، وركعتين وهو جالسٌ يقرأ فيهما بـ(قُلْ هو الله أحد) و(قل يا أيُّـها الكافرون)، فإن استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل، وأوتر، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر، صلّى ركعتي (ركعتين) فصارت سبعاً (وصارت شـفعاً)، واحـتسب بالركعتين الليلتين (اللّتين) صلّاهما بعد العشاء وتراً»[١].

فالحكم باعتبار الجلوس في الوتيرة ممّا لا مناص عنه).

انتهىٰ محل الحاجة[٢].

ويمكن أن يقال: بأنّ عدم الإحتساب الوارد فيهما، كان من جهة أنّ الوتيرة تعدّ من النوافل بالذات، بل ورد الأمر باداءها لأجل من باب الزيادة، لا أنّها من أفراد النوافل، كما يشهد لذلك حديث فضل بـن شـاذان، عـن الرضـا عليه السلام فـي حديثٍ، قال:

«وإنّما صارت العـتمة مـقصورة، وليس تـترك ركـعتاها (ركـعتيها)، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، يتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[٣].

وحديث الحلبي، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟

قال: لا، غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين، ولست احسبهما من صلاة الليل»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٥.

(٢) التنقيح: ج٦/٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

حيث أنّ المراد من (الركعتين) في هذا الحديث، هما الركعتان الذي يؤدّيهما المصلّي عن جلوس وهو المسمّى بالوتيرة، فيدلّ الحديث على عدم احتسابها من النوافل والرواتب الليلية، كنافلة المغرب وصلاة الليل.

وإنْ أُريد من (الركعتين) الركعتان قائماً غير الوتيرة، فيلزم من نفي احتسابهما من صلاة الليل ردّاً لما تمسّك به سيّدنا الخوئي من تلك الأحاديث، بكون الركعتين غير الوتيرة نافلتان يحتسب بهما إن لم يستيقظ، كما ورد في حديث الحجّال، فالقول الإحتساب بصورة الإطلاق لا يخلو عن شيء.

والإنصاف أن رواية موثقة سليمان بنفسها لا تدلّ على كون الركعتين هما غير الوتيرة، سوى ما ورد في ذيلها من أنّهما لا يعدّان من الخمسين، لما قد عرفت.

فاحتمال كون الركعتين فيه هما الوتيرة ـ كما أفتوا باستحباب قرائة مأة آية في الوتيرة ـ اعتماداً على دلالة مثل هذا الحديث قريب جدّاً.

وأمّا رواية الحجّال فظاهرها تفيد أنّ على المصلّي إتيان أربع ركعات، الركعتان الأخيرتان عن جلوس، ولكنّها ساكتة عن كيفيّة اداء الركعتان الأولى والثانية، فلا يبعد أن تكون الصلاة الثانية وتيرة، فتكون الرواية من الأخبار الّدالة على اعتبار الجلوس فيها، وأن تكون الركعتان الأوليتان بحسب العادة قائماً ممّا يحسب بها إن لم يستيقظ، فتنضمّ إلى الركعات الثلاث، (ركعتان عن جلوس تعدّان ركعة واحدة) وأربع ركعات آخر الليل عند طلوع الفجر، فتصير سبعاً أو شفعاً، كما يؤيّد كون الركعتين جالساً هي الوتيرة، احتسابهما وتراً في آخر الرواية، وإلّا لكانتا غير الوتيرة، فلا يبقى مجالٌ لأن تعدا وتراً، بعد أن قام باداءهما

عن قيام لا عن جلوس. فهذا يُبعّد كون المراد غير الوتيرة.

بل قد نستدلّ بمبعّدٍ آخر وهو ورود لفظ (كان) في الخبر، حيث ورد فيه قوله: (كان أبو عبدالله عليه السلام يُصلّي بعد العشاء الآخرة....) الظاهر في الاستمرار، فيفيد أنّ الإمام عليه السلام لم يكن يأتي بالوتيرة أبداً، بل كان مداوماً على تلك الركعات الأربع دائماً، وهذا ممّا لا يقبله الذوق السليم.

مضافاً إلى نفي وجود الصلاة بعد العشاء الآخرة، في الخبر الذي روي عن الحلبي بسند صحيح الدالّ على أنّه لا صلاة بعدها غير الوتيرة.

فجميع هذه الأمور توصلنا إلى أنّ القول بجواز الإتيان قائماً بركعة هو القول القوي، وإن كان الأفضل الأحوط هو الإتيان بهما جالساً كما عليه الأكثر والله العالم.

التنبيه السادس: في أن الركعتان من نافلة الفجر هل تعدّان من صلاة الليل، أو هما من النوافل الليلية، أو أنّهما من نوافل النهار؟

قد يظهر من بعض النصوص الاوّل مثل ما ورد في الصحيح عن حارث بن المغيرة في حديثٍ، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة باللّيل في سفر ولا حضر»[1].

وأيضاً الخبر الذي رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

الفجر في السفر والحضر»[١].

وقد قيل ـ كما في «الجواهر» ـ بأنّ عنوان (صلاة الليل) ـ كما في الصحيح وغيره ـ على ثلاثة عشرة ركعة، وهي عبارة عن ركعات نوافل صلاة الليل مع ضمّ ركعتي الفجر، وهي التي قد وصفت في الخبر بالدساتين في قوله عليه السلام: (دسّ بهما في صلاة الليل دسّاً).

ثمّ قال رحمه الله: إنّ الأمر بعد معلومية استحباب الجميع سهلٌ، وإن اختصت كثير من الأخبار المرغبة بصلاة الليل، لكن قد سمعت فيما سبق الإجماع عن «الخلاف» للشيخ رحمه الله، على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو المحكي عن ابن بابويه وغيره.

إلى أن قال: فلا تتوهّم حينئذٍ من إطلاق صلاة الليل على الأحد عشر أو الثمانية، اختصاصها بما ورد فيها مما تواترت به النصوص من فضل صلاة الليل، وشدّة طلبها، والحثّ عليها، والوصية بها، فضلاً عن إجماع المسلمين.... إلى آخر كلامه.

ويظهر من كلامه رحمه الله إرادة دخولهما في صلاة الليل، لأنّه قال في نهاية كلامه مستدركاً بقوله:

نعم ركعتا الفجر مستقلّة في الطلب، لا يتوقّف استحباب فعلها على فعل باقي صلاة الليل.... إلى آخره.

أقول: إنّ الدقّة في الروايات يوصلنا إلى خلاف ذلك، والمؤيّد للاحتمال

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦.

الثاني ـ أي كونهما من النوافل الليلية ـ جواز إتيانهما فيما قبل الفجر، الموجب دخولهما في الليل، هذا فضلاً عن أنّه لا يستفاد من هذين الحديثين أكثر ممّا قلناه، خاصّة إذا لاحظنا صدر الخبرين الوارد فيهما أداة (كان) الدالّة على مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام لذلك.

كما يؤيّد ما ذكرنا كونه ظاهر كلام المصنف، ومعقد ما حكي من إجماع «الخلاف» و«كشف اللثام» و«شرح المفاتيح»، وظاهر «الغنية» وغيره، فضلاً عن الشهرة المدعاة في «التذكرة».

وأيضاً يؤيّد ما ذكرناه، ملاحظة لسان الأخبار الدالّة على جواز إتيانهما في الليل، مثل ما ورد في حديث أبي نصر البزنطي، قال:

«سألتُ الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟

فقال: احشوا بهما صلاة الليل»[1].

وكذلك حديث أبي بصير، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟

قال: قال لي: بعد طلوع الفجر.

قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر؟

فقال: يا أبا محمّد إنّ الشيعة أتوا إليه مسترشدين فأفتاهم بمُرّ الحقّ، وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢.

قال صاحب الوسائل:

أقول: مضى أنّ عدم جواز تقديم ركعتي الفجر، إنّما حكموا بـه للـتقيّة لا جواز التأخير.

حيثُ يظهر من هذا الحديث، أنّ التقديم بإتيانهما قبل الفجر، جائزٌ عـندنا دون العامّة.

فمن ذلك يظهر أنّ المراد من كون صلاة الليل ثـلاث عشـرة ركـعة، كـان باعتبار ذلك، كما ورد في الخبر المروي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر، أو بعد الفجر؟

فقال: قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشـرة ركـعة صـلاة اللـيل، الحديث»[١].

ومثله في الدلالة الخبر المروي عن أبي بصير[٢].

كما يؤيّد ذلك ما ورد في حديث محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر؟

فقال: سدس الليل الباقي»[٣].

وغير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب، حيث ترى اتّحاد مضمونها مع ما عرفت فلا نعيدها مراعاةً للاختصار.

وبناءً على ما ذكرنا، ظهر أنّ كلّاً من ركعتي الفجر وصلاة الليل مستقلّان في

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

الطلب والعبادة، ولا يتوقّف استحباب فعل كلّ واحد منهما على إتيان باقي صلاة الليل، بل صلاة الوتر والشفع أيضاً كذلك بالنسبة إلى ركعات صلاة الليل الثمانية، حيث يستفاد الحكم المذكور سابقاً من النصوص الواردة فيها.

كما يؤيّد ذلك جواز احتساب الوتيرة بدل الوتر، لو لم يأت بها في آخر الليل.

وفي «الجواهر» بعد نقل ذلك، قال:

(وفاقاً للعلّامة الطباطبائي للأصل، ولتحقّق النص المقتضي للتعدّد، ولعدم وجوب إكمال النافلة بالشروع، ولأنّها شُرّعت لتكميل الفرائض، فيكون لكلّ بعض قسطٌ منه، فيصحّ الإتيان به وحده، ولذا أجاز الإتيان بنافلة النهار بدون الليل وبالعكس، وبنافلة كلّ من الصلوات الخمس مع ترك الباقي، وإنْ ذكر الجميع بعدد واحد في النص والفتوى، إذ المنساق منه إلى الذهن عدم اشتراط الهيئة الإجتماعية في الصحّة، كما يؤمى إليه الزيادة والنقصان في النصوص السابقة.

ومن هنا تعرف البحث حينئذٍ في تبعيض صلاة الزوال والعصر والمغرب، إذ الجميع من وادٍ واحد.

والإشكال: بأنّ صلاة الليل مثلاً عبادة واحدة، فلا تتبعّض، سار في الكلّ.

ودفعه: بمنع الاتّحاد الذي يمتنع معه التبعيض، متّجهٌ في الجميع، والجمع بالعدد كالثمان والأربع مثلاً لا تقتضيه، فتأمل) إنتهى كلامه[1].

(١) جواهر الكلام: ج٧/٢٩.

أقول: لقد أجاد فما أفاد، وإنْ أورد عليه صاحب «مصباح الفقيه» بأنّ مقتضى الأصل خلاف ذلك، حيث قال:

(أقول: أمّا الأصل فلا أصل له في مثل الفرض، سواء أُريد به أصالة عدم الاشتراط، أو اصالة براءة الذمّة عن التكليف بالشرط.

أمّا الأوّل: فلأنّه ليس للمستحب حالة سابقة معلومة، واستصحاب العدم الأزلي الصادق مع إنتفاء الموضوع، لا يُجدي في إحراز كون ما تعلّق به الطلب لا بشرط.

وأمّا الثاني: فلأنّه بعد تسليم جريان أصل البراءة في المستحبّات، لا معنى لأصالة البراءة بعد أن علم تعلّق الطلب لمجموع الثمان ركعات، وشك في أنّ المجموع الذي تعلّق به الطلب، هل هو مطلوبٌ واحد، فيكون المكلّف به ارتباطياً، أو أنّه غير إرتباطي فيكون المطلب المتعلّق به قائماً مقام طلبات متعدّدة؟ بل الأصل في مثل المقام عدم تعلق طلبٍ نفسي بالأبعاض، كي يصحّ إتيان كلّ بعض منها مستقلاً بقصد امتثال أمره حتّى تقع عبادة.

ولا يقاس ما نحن فيه بمسألة الشك في الجزئية أو الشرطية التي نقول فيها بالبراءة، فإنّ الشكّ بالجزء المشكوك، أو الشيء الذي ينتزع منه الشرطية في تلك المسألة غير محرز، فينفيه أصل البراءة، وأصالة عدم وجوب الجزء أو الشرط المشكوك فيه، وأصالة عدم وجوب الأكثر، ولا يجري في جانب الأقلّ شيء من هذه الأصول حتّى تتحقق المعارضة، لأنّ وجوبه المردّد بين كونه نفسياً أو غيرياً محرز، فلا يجري معه شيء من هذه الأصول، وإنّما الدليل الجاري فيه أصالة عدم كونه واجباً نفسياً، أي عدم كونه من حيث هو متعلّقاً للطلب، وهو معارض بأصالة

عدم كون الأكثر أيضاً كذلك، فيتساقطان ويرجع الى الأصول المتقدّمة النافية لوجوب الأكثر، السالمة عن المعارض.

وأمّا فيما نحن فيه، فلا يجري شيء من الأصول المتقدّمة، لا في طرف الأكثر ولا في طرف الأقلّ، لأنّ مطلوبية الجميع معلومة، إلّا أن كون الأقل مطلوباً نفسيّاً غير معلوم، فينفيه الأصل.

ولا يعارضه في المقام أصالة عدم كون الأكثر كذلك، لأنّ الطلب المعلوم تعلّقه بالأكثر نفسيٌ بلا شبهة، وإنّما الشك في أنّ تعلّقه عبادة واحدة أو عبادات متعدّدة، حتّى تكون أبعاضه أيضاً واجبات نفسيّة، فتدبّر)، إنتهىٰ كلامه[1].

ولكن بعد الدقّة والتأمّل يمكن الجواب عنه:

أوّلاً: بإمكان أن يكون مراده من الأصل، هو القاعدة الأوّلية في عدّ كلّ ركعتين مع التسليم صلاة مستقلّة غير مرتبطة بغيرها، إلّا أن يرد دليل بخصوص على ارتباطهما بغيرها، وإلّا فإنّ مجرّد ذكر مقدار عدد الصلوات من الأربع أو الست وغيرها، لا يوجب وجود ارتباط بينها.

نعم، لو تعدّدت الركعات من دون وجود تسليم بين كلّ اثنين منها، فهو قرينة على وجود ارتباط بينها، ـ كصلاة الاعرابي، حيث تكون اثنتي عشرة ركعة بسلام واحد ـ ولكنّه خلاف للفرض هاهنا.

وثانياً: على فرض تسليم كون المقصود هو الأصل المتعارف لا القاعدة، يمكن دعوى وجود استصحاب عدم تشريع صلاة زائدة على ركعتين ترتبط

(١) مصباح الفقيه (الطبعة الحجرية): كتاب الصلاة، ص٧.

ركعاتها مع بعض، ولو باستصحاب أصل عدم جعل شيء معه، ويكفي في جريان استصحاب العدم الأزلي ـ على المختار ـ ترتّب الأثر عليه بقاءً، وهو كفاية عدم ثبوت الارتباط في الطلب لا إثبات الطلب بلا شرط بصورة التقييد، حتّى يدّعي أنّه لا يمكن إثبات ذلك إلّا على نحو الأصل المثبت، إذ يكفي في مطلقية الطلب، عدم ثبوت دليل على الارتباط ولو بالأصل، وهو كذلك.

وثالثاً: إمكان التمسك بأصالة البراءة عن شرطية الإرتباط.

بيان ذلك: أن يقال إنّه لا إشكال في كون الأقل مطلوباً بمطلق الطلب، أعمّ من الطلب النفسي أو الغيري، فيشك في أنّه مضافاً إلى كونه مطلوباً بالطلب، هل يقييد طلبه بارتباط الأكثر معه حتّى يكون مطلوبه غيريّاً، أم لا حتّى يكون نفسيّاً، فدليل (رُفع ما لا يعلمون) مع فرض شموله للمستحبات يكون محكّماً ويفيد رفع الاشتراط، ويكفي فيه إثبات مطلوبيته بالاستقلال، فينزع منه النفسية، إذ إنّه لم يكن إلّا أمراً انتزاعيّاً، فمجرّد كون الطلب متعلّقاً بمجموع الثمان، لا يوجب وجود ارتباط بينها.

هذا فضلاً عمّا عرفت من ظهور الأخبار على الاستقلال، كما اعترف به المحقّق الهمداني.

أمّا ما ذكره صاحب «الجواهر» من الأدلّة على عدم وجوب إكمال النافلة بالشروع غير تامّ، لوضوح أنّه لا يدلّ على الارتباط، لأنّه حتّى لو ثبت وجود الارتباط بينها، فإنّه يجوز للمصلّي أن يقطع نافلته ولا يكملها بعد الشروع لكونه مندوباً، فلو كان يقصد أنّه يجب على فرض الاشتراط الإتيان بالنوافل، فهو موقوف على إثبات الارتباط أوّلاً، حتّى يكون هذا من آثاره، كما لا يخفى.

وكيف كان فإنّ ملاحظة الأخبار الواردة، مثل تجويز الإتيان بركعتين من نافلة صلاة الليل، كافٍ على إثبات المطلوب.

التنبيه السابع: في الأدعية التي يستحبّ قراءتها أثناء النوافل.

فقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إذا قمت بالليل من منامك، فقل: الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده.

وإذا سمعت صوت الديوك، فقل: سُبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير»(١).

ويستحب أن يصلّي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في أوّلهما سورة الإخلاص، وفي الثانية سورة الجحد، ويسمّيان بصلاة الورد والافتتاح. ولعلّه لدلالة الخبر المروي في «دعائم الإسلام» عن علي عليه السلام:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثمّ يُسلّم ويقوم فيصلّي ما كتب الله له»(٢).

وممّا يستحب أنْ يدعو به المصلّي بعد هذه الصلاة وقبل صلاة الليل، الدعاء المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا أوّله: «اللّهم إليك حَنّت قلوب المُخبتين» فقد روى الشيخ الطوسي رحمه الله في «مصباح المتهجد» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يدعو بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء:

---

(١) فروع الكافي: ج ١، ص ٤٤٥، وفي الوسائل: الباب ١٣ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ١.

(٢) المستدرك: الباب ٣٥ من الصلوات المندوبة الحديث ١.

اللّهم....[١].

وممّا يستحبّ من الأدعية قراءتها قبل هذه الصلاة الواقعة قبل صلاة الليل، هو دعاء التوجّه، وهو: «وَجَّهْتُ وجهي...»، وكذلك الدعاء بالتكبيرات السبعة والأدعية الثلاثة، إذ الوارد في «الجواهر»:

لأنّها أحد الصلوات الست أو السبعة ـ بزيادة الوتيرة ـ التي ينبغي فعل ذلك فيها، بل ربما قيل بأنّ المشهور استحباب التوجه في كلّ فرض ونفل، نعم يتأكد في أوّل صلاة الليل ومفردة الوتر.

ثمّ ذكر رحمه الله مختاره بقوله: ولا بأس به، لظاهر النصوص.

ولعلّه أراد الاستدلال بظاهر إطلاق الخبر الذي رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا افتتحت الصلاة، فارفع كفّيك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللّهم أنت الملك الحقّ... الدعاء»[٢].

والخبر الذي رواه زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال:

«يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي.... الدعاء.

ويجزيك تكبيرة واحدة»[٣].

خلافاً لظاهر السيّد المرتضىٰ فيما حكي عن محمديّاته، وظاهر «خلاف»

---

(١) المستدرك: الباب ٣٥ من أبواب الصلوات المندوبة الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٢.

الشيخ من الانحصار في خصوص الفرائض دون النوافل، مع أنّ الروايات مطلقة، وهو الأولى، لما قد عرفت من عدم ظهور الأخبار بخصوص الفرائض، إلّا بدعوى الانصراف في إطلاق الصلاة، وهو بدوي.

كما أنّ الظاهر أنّ دعاء التوجّه يُقرأ بعد التكبيرات وقبل تكبيرة الإحرام، والأدعية الثلاثة الواردة في حديث الحلبي مستحبّة بصورة التفريق في التكبيرات، بإتيان تكبيرتين وبعدهما الدعاء، وهكذا في الباقي. ولكن يجوز الولاء في التكبيرات من غير دعاء، والقطع على الوتر من الواحدة إلى السبع، بل وعلى الشفع مع الإتيان بالأدعية ولاءً، وبالأوليّن ولو مع التفريق، وإنْ لم يكمل السبع، إذ يكفي في الجميع الإتيان بها بصورة القربة المطلقة.

ثمّ إنّه قد يستفاد من بعض النصوص ـ كما عن الاسكافي من التصريح به ـ إستحباب التفريق في صلاة الليل، كما كان يُفرّقها النبي صلى الله عليه وآله، حيث يستفاد ذلك من الخبر الذي رواه معاوية بن وهب، قال:

«سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول، وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله، قال:

«كان يؤتى بطهور، فيخمّر عنه رأسه ويوضع عند سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثمّ قلّب بصره في السماء، ثمّ تلا الآيات من آل عمران: ﴿**إنّ في خَلقْ السَّماوات والأرض**...﴾ الآيات، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد، فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس ويتلو الآيات من (آل عمران)، ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد ويُصلّي

الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من (آل عمران) ويقلّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد فيوتر، ويصلّي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة»[١].

ومثله حديث الحلبي الوارد في ذيله ـ بعد نقل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ـ:

«لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أُسوةٌ حَسَنة.

قلت: متى كان يقوم؟

قال: بعد ثلث الليل»[٢].

وبذلك يندفع الاحتمال الذي ذكره الشهيد رحمه الله في «الذكرى» من عدّ ذلك من اختصاصات النبيّ صلى الله عليه وآله، لورود الأمر بالتأسّي بفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

بل قد يستفاد عدم محمودية الإتيان بها دفعة واحدة، من الخبر الذي رواه ابن بكير، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: ما كان يحمد (يجهد) الرجل أنْ يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاتة ضربة واحدة، ثم ينام ويذهب»[٣].

وإن كان الإتيان بها دفعة جائزٌ، لكن لا ينافي كون التفريق أفضل، لكونه أحمز، و(أفضل الأعمال أحمزها)، وإنْ كان إتيانها ـ حتّى مع التفريق في آخر الليل ـ أفضل، كما يومي إليه ما ورد في ذيل حديث الحلبي بكونه بعد ثلث الليل.

ويستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرّة، ينصب اليسرى، ويعدّ باليمنى،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥٣ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥٣ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

كما جاء في الحديث الذي رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«استغفر الله في الوتر سبعين مرّة، تنصب يدك اليسرى، وتعدّ باليمنى الاستغفار»[١].

كما يدل على العدد المزبور، روايات عديدة واردة في الباب العاشر من أبواب القنوت:

منها: الخبر السابق.

منها: حديث عمر بن يزيد، عنه عليه السلام، أنّه قال:

«مَنْ قال في وتره إذا أوتر: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه) سبعين مرّة، وواظب على ذلك حتّى تمضي سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ»[٢].

حيث يستفاد منه ـ مضافاً إلى العدد المذكور ـ استحباب مواظبته عليه لسنة أو أزيد.

وغيرهما من الروايات.

والظاهر كفاية صدق الاستغفار، المنطبق عليه الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿**الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**﴾[٣].

وما ورد في تفسيرها بسبعين لبيان الفرد الأكمل من ذلك، كما لا اعتبار في صدقه إتيانه بكيفيّة مخصوصة، وإن كان الكامل منه هو الوارد في حديث

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٣) سورة الذاريات: ١٨.

عمر بن يزيد.

وأمّا اعتبار المواظبة والاستمرار ـ كما قد عرفت الحثّ عليها في الحديث ـ على الاستغفار لمدّة سنة أو أزيد، فإنّها مؤثّرة في صدق مدح المستغفرين بالأسحار عليه، لا في أصل الاستغفار، يعني مَنْ عمل بذلك ولو لمدّة قصيرة ـ كليلة واحدة ـ لصدق عليه أنّه قد أتى بصلاة الوتر والاستغفار، وإنْ كان الممدوح في الآية الشريفة غيره.

وهذا هو الملاك في الاستظهار لا ما ذكره «الجواهر» من عدم تعقل الاشتراط بشرط لاحق لمشروط سابق، لأنّه قد ذكر في محلّه إمكان تحقّق ذلك من جهة ترتب الأثر على ما مضى من إلحاق اللاحق، نظير الأغسال الليلية لصوم الماضي للمستحاضة.

كما أنّ دخوله في الآية، لا يبعد أن يكون من جهة إتيان الاستغفار بالأسحار، وإنْ كان لا يبعد إلحاق غيره إليه، بواسطة الأخبار الدالّة على إلحاق ذوي الأعذار ممّن يصعب عليهم القيام به كالشباب أو المسافر أو العجوز، كما هو مقتضى سعة فضل الله تبارك وتعالى، ولطفه وعطفه على عباده.

ويستحب للمتنفّل في الأسحار أن يقول في الوتر سبع مرّات بالذكر المعروف: «هذا مقام العائذ بك من النار»، لما ورد في الحديث الذي رواه الشيخ الصدوق رحمه الله بسنده قال:

«وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة، ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرّات، وكان عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام يقول:

العفو العفو ثلاثمائة في الوتر في السحر»[١].

كما يستفاد منه استحباب القول بالعفو ثلاثمائة مرّة.

بل قد يقال باستحباب الدعاء لأربعين مؤمناً وأزيد، قبل الدعاء لنفسه بل قيل الأولى كونهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ويزيد عليهم ما شاء، كما في «الجواهر»، وقال: ولم نقف على خبر بالخصوص في الأخير.

والقول باستحباب أن يدعو لأربعين مؤمناً قبل أنْ يدع لنفسه، كي تستجاب له، لا يختصّ بصلاة الوتر، إلّا أنّه لمّا كان هذا لأجل طلب العفو والرحمة وغيرهما، استحقّ ذكر كلّ ما له مدخلية في استجابة الدعاء.

بل قد يقال بأنّ اشتهار ذلك بيّن الأصحاب ـ فتوىً وعملاً ـ لا يكون إلّا عن نص، وإن لم يصل إلينا، ولعلّهم استغنوا بالشهرة عن الإشارة إلى النصّ، كما هو الشأن في كلّ إجماع لا نص فيه، فالأمر سهل، وإنْ لم نقف فيه على نص.

نعم ورد في خبر رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«تدعو في الوتر على العدوّ، وإنْ شئت سمّيتهم وتستغفر، الحديث»[٢].

وأيضاً جاء في حديث عبدالله بن هلال عنه عليه السلام، في حديث، قال:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم، وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله علي عليه السلام بعده»[٣].

ويستحب الإتيان بالدعاء المأثور بعد رفع الرأس عند آخر ركعة الوتر،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ الباب ١٣ من أبواب القنوت الحديث ٢.

والمأثور بعد الانصراف عن الوتر، كما دلّ على ذلك الأخبار والنصوص الواردة التي نقلها العلّامة المجلسي في «البحار» ج١٨ / ص ٥٩١ (من الطبعة القديمة)، وكذلك رواه الصدوق رحمه الله في «الفقيه» في أبواب أدعية الصلوات، فراجع.

كما يستحب الفصل بين صلاة الغداة ونافلتها المدسوسة في صلاة الليل، باضطجاعة على الجانب الأيمن، وأن يقرأ الخمس آيات من آخر سورة آل عمران، ويدعو بالمأثور أو يسجد، كما هو مقتضى الجمع بين النصوص لاحظ النصوص عن ذلك، الواردة في الباب ٣٣ من أبواب التعقيب في «وسائل الشيعة».

وبناءً على ما ذكرنا لا يبعد صحّة قول الشهيد في «الذكرى» بأنّ الأصحاب، قالوا:

ويجوز بدل الضجعة السجدة، والمشي والكلام، إلّا أنّ الضجعة أفضل، كما ورد فعل الرضا عليه السلام في مسجد الحرام، ولعلّه كان لعدم مناسبة الضجعة في المسجد لمثله عليه السلام، أو مطلقاً لكراهة ذلك في المسجد، خصوصاً لمثل مسجد الحرام من الحرمة ما لا يكون لغيره من المساجد.

بل عن الصادق عليه السلام في حديث عمر بن يزيد: «إنْ خفت الشهرة في التكأة، فقد يجزيك أنْ تضع يدك على الأرض ولا تضطجع، وأومأ بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى، فوضعها في الأرض قليلاً، وحَكى أبو جعفر عليه السلام ذلك»[1].

ويكره النوم بين صلاة الليل والفجر ـ كما عن الشيخ والفاضلين القطع

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب التعقيب الحديث ٥.

بذلك ـ لما ورد في الحديث من النهي عنه، كما في خبر ابن بكير السابق، وكذلك في الخبر الذي رواه حفص المروزي، قال:

«قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: إيّاك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يُحمد على ما قدّم من صلاته»[١].

فيستفاد منه الكراهة لا الحرمة، لما ورد من الجواز في الحديث الذي رواه صاحب «الوسائل» بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة، ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إنْ شاء جلس فدعا، وإنْ شاء نام، أو ذهب حيث يشاء»[٢].

ولكن الإنصاف أنّه لا ينافي ما في حديث المروزي، لأنّه يحذّر من النوم بين صلاة الليل والفجر، لا النوم بعدهما، فلعلّه لا كراهة بعدهما، وعليه يُحمل ما في حديث زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي لأُصلّي صلاة الليل، وأفرغ من صلاتي، وأُصلّي الركعتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإنّ استيقظت عند الفجر أعدتهما»[٣].

ولا ينافي تأكّد الاستحباب في الإتيان بالنوافل، إحتمال جواز تركها عند الهمّ والغمّ، كما عن «الذكرىٰ» تمسّكاً بما في ورد في الخبر المروي عن علي بن اسباط، عن عدّة من أصحابنا:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٥ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٥ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

«إنّ أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النافلة»[١].

وحديث معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«أنّ أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتمّ ترك الخمسين»[٢].

وإنْ أورد عليها صاحب «المدارك» بضعف سندهما، ولكن ذلك لا يوجب الردّ، لإمكان أن يقال بحُسن ذلك من جهة عدم الإقبال في القلب إلى الدعاء وعنده يُستحسن الترك، كما وردت الإشارة إليه في بعض الأحاديث، مثل حديث علي بن معبد أو غيره، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

«قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلتْ فتنفّلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة»[٣].

ومثله في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

مع إمكان إتيانهم بقضاء تلك النوافل الفائتة في وقت آخر ـ ولم يلاحظه الراوي فلم يشر إليه ـ حتّى لا تفوتهم مداومة الخير، كما وردت الإشارة إليه في خبر زرارة في حديث:

«بأنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخيرات يدوم عليه»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

هذا تمام الكلام في النوافل اليومية الراتبة، التي قد استحبت في كلّ يوم وليلة، وفي الأوقات المخصوصة.

نعم، عندنا من النوافل ربما يتّفق عروض استحبابها في خصوص بعض الأيام أو الليالي، أو لبعض العوارض، أو لا يكون لها وقت مخصوص أصلاً، وهي كثيرة جدّاً، رزقنا الله توفيق ادائها، بعونه تعالىٰ.

التنبيه الثامن: المشهور بين الأصحاب أن صلاة الليل تطلق على ثماني ركعات وعلى الركعتين بعدها المسمّاة بالشفع، والركعة الواحدة بعدهما، المسمّاة بالوتر، كما أنّ المستفاد من الروايات المستفيضة، أنّ الوتر يطلق أيضاً على الركعات الثلاث الأخيرة، لا الركعة الأخيرة فقط، كما وردت في عبارات أصحابنا المتأخّرين.

جاء في «حاشية المدارك»: أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة، وأطلق على الركعة الواحدة إطلاقاً شائعاً إمّا حقيقة شرعية، أو متشرّعة.

وفي «مفتاح الكرامة»: أنّ ظاهر أكثر علمائنا أنّه حقيقة شرعية في الركعة الواحدة، يظهر ذلك لمن لاحظ «المقنعة» و«المراسم» و«المعتبر» و«الفقيه» و«الهداية» و«الأمالي» و«الخلاف» و«التذكرة»، خلافاً للفاضل البهائي، وصاحب «المدارك» وصاحب «الذخيرة» من أنّها حقيقة في الثلاث.

أقول: ما ذهب إليه الأكثر هو الأقوى، بأن يكون الوتر وما يشتق منه بحسب الاستعمال الأوّلي، هو خصوص الوتر، أي الركعة الواحدة، خصوصاً إذا قوبل إطلاقه مع الشفع.

نعم قد يطلق على الركعات الثلاث الأخيرة بحسب مقتضى معناه اللغوي، القابل للانطباق على الركعات الثلاث الأخيرة، إذا كان المراد هو الوتر ـ أي الفرد ـ المقابل للزوج، وهذا لا يكون إلّا فيما يكون مشتملاً على قرينة، مثل تقابله مع ثماني ركعات، فإذا كان الأمر كذلك، وقيل أوتر أو أتى بالوتر، لا يبعد كون المراد منه هو الركعات الثلاث الأخيرة، كما ترى ذلك في حديث حنّان، بقوله: «وثمانٍ صلاة الليل، وثلاثاً الوتر»[١].

ومثله الخبر المروي عن أبي نصر[٢]، وحديث سليمان بن خالد[٣]، كما يوضّح ذلك ما ورد في الخبر المروي عن فضل بن شاذان[٤] بقوله:

«وثمان ركعات في السَحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات».

وهو المراد في حديث أبي بصير:

«ومن السَحر ثمان ركعات ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة»[٥].

والخبر الذي رواه الشيخ الصدوق رحمه الله، بقوله:

«واوتر في الربع الأخير من الليل، بثلاث ركعات، فاقرأ فيهن فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ويُفصّل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلّم ويأمر بالحاجة،

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢.

ولا يخرج من مصلّاه حتّى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها، الحديث»[١].

بل قيل: بأنّ في جملة من الأخبار عن الإمام عليه السلام بأنّ الوتر عبارة عن ركعة في آخر الليل، وفي خبر آخر: «الوتر صلاة واحدة»، وإن لم أجد إلى الآن خبر يطابق هذين المضمونين.

وكيف كان، فإنّه عند الإطلاق ينصرف الوتر إلى الركعة الواحدة الأخيرة، وإستعماله في الثلاث لابدّ أن يكون مع قرينة دالّة عليه، كما هو الحال كذلك غالباً في الأخبار.

كما أنّ الظاهر كون الوتر عبارة عن ركعة مفصولة عن الشفع، وليس هي ثلاث ركعات متّصلة، كما يظهر ذلك من الأخبار، وعليه المشهور، كما عليه الإجماع ـ الذي ادّعاه الشيخ رحمه الله في «الخلاف» ـ بل في «المنتهى»: أنّه مذهب علمائنا. وعن «التذكرة» و«كشف اللثام»: اتفاقاً منّا، خلافاً «للمدارك» تبعاً لشيخه الأردبيلي، القول بالتخيير بين الوصل والفصل كان قويّاً.

وفي «مجمع البرهان» الجمع بالتخيير حسنٌ، كما هو مذهب العامة، ولكن ما أعرفه مذهباً لأحدٍ من الأصحاب ومستنده ظاهر صحيح يعقوب بن شعيب، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر.

فقال: إنْ شئتَ سلّمت، وإنْ شئت لم تُسلّم»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٦.

وصحيح معاوية بن عمّار، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الوتر؟

فقال: إنْ شئت سلّمت، وإنْ شئت لم تُسلّم»[١].

وعلّق صاحب «الوسائل» على هذا الخبر بقوله: إنّ الشيخ رحمه الله حملها على التقية، لأنّ العامة يعتقدون الاتصال بين الثلاث، جوازاً أو وجوباً.

ولكن الحقّ عندنا هو الفصل بالسّلام، كما عرفت من كلام الأردبيلي، من أنّه لم يذهب أحدٌ منّا إلى الوصل قط، والأخبار الدالّة على جواز التسليم، بل التكلّم بين الركعات، وشرب الماء والنكاح، كثيرة جدّاً:

منها: حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد، ثمّ يعود فيوتر؟

قال: نعم، تصنع ما تشاء، وتتكلّم وتحدث وضوئك، ثمّ تتمّها قبل أن تُصلّي الغداة»[٢].

منها: حديث أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال:

«الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة وواحدة»[٣].

منها: حديث عمر بن يزيد، وحديث أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط[٤]،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

وغير ذلك من الأخبار، فالمسألة واضحة لاتحتاج إلى مزيد بيان، لكن الخبرين وإن كان إسنادهما صحيحاً، إلّا أنّ الأصحاب قد أعرضوا عن العمل بهما، لموافقتهما مع مذاهب العامّة، فلا يمكن الاعتماد عليهما والحكم على طبقهما، والله العالم.

كما أنّ الظاهر أن موضع القنوت في الشفع تكون في الركعة الثانية، وقبل الركوع في الوتر، والمسمّىٰ بالركعة الثالثة بتعبير آخر، ويدلّ على ما ادّعيناه ـ مضافاً إلى عمومات الأخبار الدالّة على استحباب القنوت في الركعة الثانية في كلّ صلاة ثنائية، والإجماعات المستفيضة ـ دلالة خصوص عمل الإمام الرضا عليه السلام والذي أخبر عنه الرجاء بن الضحّاك في خبره الذي رواه عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ:

«ثم يقوم فيصلّي ركعتي الشفع.

إلى أن قال: وتعيّنتْ في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع»[1].

هذا فضلاً عن عموم ما في حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[2].

خلافاً لشيخنا البهائي في «مفتاح الفلاح» حيث ذهب إلى أنّ القنوت في الوتر، إنّما هو في الثلاثة، وأمّا الأوّلان المسمّيان بالشفع فلا قنوت فيهما، لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١.

«القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[١].

ثم قال: وهذه الفائدة لم ينبّه عليه علمائنا، إنتهىٰ كلامه.

ولا يخفى ما في كلامه، ولعلّ كلامه أخيراً إشارة إلى تفرّده بهذه المقالة، حيث لم يوافقه أحد فيمن سبقه وكذلك من لحق به.

كما أورد عليه صاحب «مفتاح الكرامة» و«الجواهر» تمسّكاً بالإجماعات والعمومات.

لكنّه ليس الأمر كذلك، لأنّه قد سبق الى هذا القول صاحب «المدارك» و«الذخيرة»، وبعدهما صاحب «الحدائق».

مع أنّا نزيد على قول هؤلاء الأعلام بما قد عرفت من ضعف اسناد حديث ابن أبي الضّحاك، والردّ عليه بما استدل به، فقد رواه الشيخ رحمه الله في «الاستبصار» بسنده عن فضالة عن ابن مسكان، وقد نوقش في صحّة هذا الاسناد من جهة أنّه لا يروى عنه، ولأنّ ابن سنان مردّد بين محمّد بن سنان وعبدالله بن سنان، والأوّل معروف بالضعف دون الثاني.

هذا، كما في «وسيلة المعاد» للنوري.

لكن الإنصاف عدم ضعف السند، كما في «الوسائل»، حيث قد صرّح بأنّ ابن سنان فيه هو عبدالله بن سنان، وعليه صاحبي «المدارك» و«الحدائق» وإن ذهبا إلى أنّ الراوي هو ابن مسكان لا ابن سنان، فاعتباره أحسن.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٢.

وكيف كان، فإنّ الإشكال في دلالته أقوىٰ، لأنّ إثبات القنوت في الوتر من الركعة الثالثة، لا يوجب نفيه عمّا سبقها.

مع إمكان أن يكون وجه الذكر هو ملاحظة حال التقية لمكان ذكر الركعة الثالثة فيه، لأنّ العامة يعتقدون كون الوتر ثلاث ركعات موصولة.

أو كان بملاحظة أهمّية هذا القنوت، من جهة استحباب الإطالة كما لا يوجب ذكر القنوت في المغرب والعشاء والغداة، نفيها عن سائر الصلوات، وإلّا يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن، فالمسألة واضحة.

ولولا اعراض المشهور عن مثل هذه الرواية الصحيحة الاسناد ـ كما قد صرح بصحّتها صاحب «الحدائق» و«المدارك» و«مصباح الفقيه»، وإمكان الجمع بين العمومات وهذا الخبر بالتخصيص، لكون طهوره أقوى، فضلاً عن ضعف سند الخبر المروي في «عيون أخبار الرضا» الذي وقع فيه حديث ابن أبي الضحّاك ـ لكان مقتضى القاعدة الذهاب إلى ما ذهب إليه شيخنا البهائي رحمه الله.

فثبت أنّ الحقّ هو الحكم على طبق ما حكم به المشهور، من استحباب القنوت في الثانية من الشفع، وفي الوتر قبل الركوع.

ولكن قد نقل عن بعض ذهابه إلى استحباب إتيان ثلاث قنوتات، بوجود قنوت آخر في الوتر بعد الركوع، ولم نقف على مستند لهذا القول في الأخبار، لأنّه إن أريد من القنوت هو المصطلح منه في الصلاة، فإنّ محلّها من الصلاة معلومٌ، إذ الوارد في الأخبار أنّ القنوت محلّها بعد القراءة وقبل الركوع ـ إلّا في صلاة الجمعة، حيث لها قنوتان، أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولى، والثانية بعد الركوع في الركعة الثانية ـ بل في الخبر المروي عن معاوية بن عمّار، عن أبي

عبدالله عليه السلام، قال: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»[١].

بل قد ورد النهي عن القنوت بعد الركوع في بعض الأخبار، حتّى في ظرف النسيان، كما في حديث معاوية بن عمّار، أنّه قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: عن القنوت في الوتر؟

قال: قبل الركوع.

قال: فإن نسيت اقنت إذا رفعت رأسي؟

قال: لا»[٢].

في «الوسائل»: (قال الصدوق: إنّما صنع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة، خلافاً للعامّة، لأنّهم يفتون فيهما بعد الركوع، وإنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات، لأنّ جمهور العامّة لا يرون القنوت فيها)، انتهى.

وإن أُريد من القنوت مطلق الدعاء، فلا مانع منه قبل الركوع أو بعده، فقد ورد في بعض الأخبار كما نقله الكليني رحمه الله بسنده، أنّه كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام يقول بعد الركوع:

«هذا مقام مَنْ حسناته نعمة منك... الدعاء»[٣].

التنبيه التاسع: البحث عن حكم التنفّل بين المغرب والعشاء بصلاتين، وهما صلاة الغفيلة، وصلاة الوصيّة.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث ٥.

(٣) البحار: ص ٥٩١ من طبعة الكمپاني، ح ٨٧ جديد ص ٢٨١ ح ٧٣.

أقول: البحث فيه يقع:

تارة: في كيفيّة صلاة الغُفيلة ومشروعيتها.

وأخرى: هل أنّها نافلة مستقلّة غير نافلة المغرب، أو أنّها هي لكنّها متضمّنة لخصوصيّة الغفيلة، أو أنّها وإن كانت مستقلّة، لكن يجوز التداخل بينها مع نافله المغرب.

فتحقيق الكلام في ذلك منوطٌ على بيان أخبار الباب، الواردة في بعضها أنّ الإمام السجّاد عليه السلام أخبر يزيد بن معاوية ـ لعنه الله ـ بها وبأهمّيتها ثمّ أوصاه بالملازمة على أدائها، كما جاء ذلك في خبر منقول في كتاب «رياض القدس»[1].

منها: ما رواه الصدوق بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال:

«تنفّلوا في ساعة الغفلة، ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة».

وفي خبر آخر قال صلى الله عليه وآله:

«دار السلام وهي الجنّة، وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخر»[2].

وهذا الحديث قد رواه الصدوق بأسانيد مختلفة في «العلل»، وفي «ثواب الأعمال»، وفي «معاني الأخبار» مثله.

منها: ما في «المصباح» عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) رياض القدس: ج٣ / ص٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١.

«من صلّى بين العشائين ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد و(ذا النون إذ ذهب مغاضباً) إلى قوله: (وكذلك نُنجي المؤمنين)، وفي الثانية الحمد وقوله: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو... إلى آخر الآية)، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه، وقال:

اللّهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا.

اللّهم أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآله لما قضيتها لي.

وسأل الله حاجته، أعطاه الله ما سأل»[1].

بل في ذيل الخبر الأوّل على نقل الصدوق رحمه الله في «ثواب الأعمال» و«معاني الأخبار» زيادة وهي:

«قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما ساعة الغفيلة؟

قال: ما بين المغرب والعشاء».

كما أنّ سيدنا ابن طاووس رحمه الله نقل في ذيل الحديث الثاني زيادة في كتابه، وهي قوله:

«لا تتركوا ركعتي الغُفيلة، وهما ما بين العشائين».

منها: ما نقله السيّد المذكور في كتابه المسمّى بـ«فلاح السائل» بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة الحديث ٢.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلّوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين، فإنّهما توردان دار الكرامة»[١].

منها: الخبر الثاني الذي نقله السيّد رحمه الله بإسناده عن وهب (أو عن السكوني)، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّهما يورثان دار الكرامة.

قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما ساعة الغفلة؟

قال: بين المغرب والعشاء»[٢].

منها: وفي حديث آخر، بعد قوله: (دار الكرامة)، قيل:

«يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما معنىٰ خفيفتين؟

قال: الحمد وحدها.

قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمتى أُصلّيهما؟

قال: ما بين المغرب والعشاء»[٣].

منها: ما يستظهر من الخبر الذي رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إنّ إبليس إنّما يبثّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس الى مغيّب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين تطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر أنّ نبيّ الله عليه السلام كان يقول: أكثروا ذكر الله عزّ وجلّ في هاتين الساعتين، فإنهما ساعتا غفلة،

(١) المستدرك: الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١.

(٢) المستدرك: الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٢.

(٣) المستدرك: الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٣.

وتعوّذوا بالله عزّ وجلّ من شرّ إبليس وجنوده، وعوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين، فإنّهما ساعتا غفلة»[١].

بل لا يبعد إستفادة ذلك بالاستشعار من النهي عن التكلّم بين المغرب ونافلته، لأجل ألا يعدّ من الغافلين.

هذه جملة الاخبار الواردة في الحثّ على الصلاة في ساعة الغفلة، وهي ما بين العشائين، ويظهر من الجميع أنّ مقصودهم عليهم السلام حثّ الناس على اداء تلك النافلة، فلا ينافي ذلك أن يكون مرادفاً مع إتيان نافلة المغرب لتحقيق المقصود، لما ترى بأنّ أكثر الأخبار كانت آمرة بصورة الإطلاق بالتنفل في ساعة الغفلة، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (تنفّلوا أو صلّوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين).

فدعوى كون المراد هو الحثّ بإتيان نافلة المغرب، حتّى يساعد هذا التسمية بنافلتها غير بعيد.

وبيان كيفيّة خاصّة في حديث هشام لأخذ الحاجة من اداء هذه النافلة، غير منافية مع كونها في ضمن نافلة المغرب، لإمكان تقييد الإطلاق به، كما لا ينافي ذلك مع ما ورد في الحديث المشتمل على الإتيان بالخفيفتين، وتفسيرهما بإتيان الحمد فقط، لأنّه قد ذكر ذلك بأداة (لو) الظاهرة في أنّه كان في مقام الحثّ على الأداء ولو بالأقلّ من حذف السورة والآيتين.

وممّا يؤيّد ما ادّعيناه، عدم استلزام وقوع النافلة والتطوّع في وقت الفريضة، لأنّه بناءً على القول بإستقلال صلاة الغفيلة بركعتين ـ أو الخفيفتين

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب التعقيب الحديث ٥.

بركعتين مستقلّاً وصلاة الوصية كما سيأتي بعد ذلك ـ يستلزم ارتفاع عدد النوافل إلى عشرة ركعات، فمع ضميمة التعقيبات بعدها، فربما أوجب دخول وقت فريضة العشاء، حيث يأتي الإشكال بما قد قيل من لزوم التطوّع في وقت الفريضة، وهو غير جائز أو مكروه، هذا بخلاف ما لو قلنا بالإدغام والتداخل، فربما لا تكون الصلاة فيما بين العشائين إلّا أربع ركعات، وهي النوافل المستحبّة.

هذا كلّه على القول بعدم جواز التطوّع في وقت الفريضة، وإلّا لا بأس من هذه الجهة.

وقد يؤّيد ذلك أيضاً بأنّ القول بالإدغام يوجب عدم تجاوز النوافل عن إحدى وخمسين، بخلاف ما لو قلنا بزيادة تلك الصلوات، بإنفصال الغفيلة عن الخفيفتين، وكونهما صلاتين منفصلتين، كما نُقل ذلك عن الشهيد رحمه الله في «الذكرىٰ»، فإنّ القول بذلك يستلزم الزيادة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّهما خارجتان عن النوافل اليومية.

فدعوىٰ التداخل ـ كما نقله الاستاد الأكبر عن بعضٍ، ومال إليه صاحب «مصباح الفقيه» وبعض آخر من الفقهاء ـ ممّا لايستبعد، ولذلك قد احتاط بعض أصحابنا، وذهبوا إلى ادائها متداخلاً مع قصد القربة المطلقة ورجاء المطلوبية، لما ذكرنا من الوجوه.

كما أنّ القول باستقلال صلاة الغفيلة والوصية ـ حسب ظاهر الأخبار الدالّة عليهما، كما هو المدّعى ـ لا يخلو عن وجه أيضاً، فبرغم أنّنا لا نذهب إلى ثبوت جواز التداخل، لكن نقول بأقربية احتمال التداخل.

وعلى فرض تسليم دلالة الأخبار على الاستقلال، فلا وجه للقول بجواز

قراءة الآيتان المستحبّ قراءتهما في صلاة الغفيلة في نافلة المغرب بعنوان الوظيفة، كما لا يخفىٰ.

ونظير البحث الذي مرّ في صلاة الغفيلة ـ من جواز التداخل وعدمه ـ يأتي في صلاة الوصية، وهي الصلاة التي أشار إليها الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه «مصباح المتهجد» فقد روى حديثاً بسنده عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال:

«أوصيكم بركعتين بين العشائين، يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإن فعل ذلك في كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة مرّةً كان من المخلصين، فإنّ فعل ذلك كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحص ثوابه إلّا الله»[1].

وقد عرفت أن الأمر بالتنفل لا يمنع عن جعل ذلك في نافلة المغرب، وإن كان ظاهر الخبر الدال على بيان كيفيّة العمل، يوجب كونه غير نافلة المغرب، فإن أراد المتنفّل إدخالهما في النافلة، فيأتيهما بقصد احتمال المطلوبية ورجائها، والمنع عن ذلك جزماً بما لا دليل عليه.

والظاهر أنّ صلاة الغفيلة والوصية يكون وقتهما بعد صلاة المغرب وقبل العشاء، لا بين وقتيهما من دون صلاة، وإن كان دلالة ظاهر بعض الأخبار يوصلنا إلى كون صلاة الغفيلة مربوطة بالساعة والوقت، ولكن لا ينافي ذلك إناطة

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١.

وقوعها بعد صلاة المغرب.

ومن ذلك يظهر أنّه لو مضى وقت ساعة الغفيلة ـ أي دخل في الوقت بعد غيبوبة الشفق أو أزيد ـ فإتيان صلاة الغفيلة بقصد الورود لا يخلو عن تأمّل، إلّا أن يقوم بها قاصداً بها رجاء المطلوبيّة، وحينئذٍ فلا بأس بها، كما لا يخفىٰ.

وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة، على الأظهر.

بلا خلاف فيه، كما اعترف به غير واحد، بل في صريح «الروضة» و«السرائر» أو المستفاد من ظاهره، وعن «الخلاف» وغيره دعوى الإجماع على هذا الحكم، كظاهر «الذكرىٰ» و«المعتبر» و«المنتهى» بل و«الأمالي»، حيث نسبه إلى دين الإمامية.

هذا، فضلاً عن وجود نصوص معتبرة مستفيضة دالّة عليه:

منها: ما في صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

«سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟

قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[١].

منها: صحيح حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قال:

«الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»[٢].

ومثله صحيح عبدالله بن سنان مع زيادة قوله: «إلّا المغرب ثلاث»[٣].

منها: حديث أبي يحيى الحنّاط، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟

فقال: يا بُنيّ لو صلّيت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

منها: حديث صفوان بن يحيى، قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر؟

فقال: لا»[١].

منها: حديث عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال:

«فلمّا أمر الله بالتقصير في السفر، وضع على أُمّته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً»[٢].

منها: حديث أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال:

«الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات، لا تدعهنّ في سفرٍ ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، الحديث»[٣].

منها: حديث رجاء بن أبي الضَّحاك، عن الرضا عليه السلام:

«أنّه كان في السفر يُصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب، فإنّه كان يصلّيهما ثلاثاً، ولا يدع نافلتها.

إلى أنْ قال؛ وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً»[٤].

بل الظاهر شمول هذا الخبر لمثل الركعات الأربع الزائدة في يوم الجمعة

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٨.

لوجهين:

أوّلاً: ظهور قوله: (كان لا يُصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً) كما ورد في حديث رجاء.

وثانياً: لوجود المناسبة مع حذف نفس صلاة الجمعة وسقوطها، حيث لا جمعة للمسافر مع كونها فريضة، فضلاً عن نافلتها.

ولذلك نقول: بأنّ ظاهر الأدلّة عدم سقوط نافلة المغرب، لكونها معدودة من نوافل الليل، بل وتصريح حديث حارث بن المغيرة، وأبي بصير، والرَّجاء في النهي عن تركها، واستثنائها في حديث عبدالله بن سليمان وغيرهما، مع عدم الخلاف فيه.

بل وهكذا نافلة اللّيل والفجر، لما ورد في حديث رجاء من قوله: (ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في السفر والحضر)، وكذلك حديث أبي الحارث، قال:

«سألته ـ يعني الرضا عليه السلام ـ عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر، يعجِّلني الجمّال، ولا يمكّنني الصلاة على الأرض، هل أُصلّيهما في المحمل؟

فقال: نعم، صلّهما في المحمل»[1].

وكذلك الخبر الذي رواه سماعة، قال:

«سألته عن الصلاة في السفر:

فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا أنّه ينبغي للمسافر أن

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

يُصلّي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوّع بالليل ما شاء، الحديث»[١].

وكذلك أيضاً في حديث فضل بن شاذان من التعليل في حديث «العـلل» التي سمعها، قال: عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع الليل، لأنّ كلّ صلاة لا يُقصّر فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوّع، وذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها، فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع، وكذلك الغداة لا تقصير فيها، فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع، الحديث»[٢].

وحديث علي بن مهزيار، قال:

«قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما بال صلاة المغرب لم يُقصِّر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السَّفر والحضر مع نافلتهما؟

فقال: لأنّ الصلاة كانت ركعتين ركعتين، فأضاف إليها رسـول‌الله صلى الله عليه وآله إلى كلّ ركعتين ركعتين، ووضعهما عن المسافر، وأقرّ المغرب على وجهها في السفر والحضر، ولم يقصر في ركعتي الفجر، أي يكون تمام الصلاة سبع عشر ركعة في السفر والحضر»[٣].

كما يدلّ على عدم سقوط صلاة الليل ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ الخبر الذي رواه حارث بن المغيرة، في حديثٍ، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي لا يدع ثلاث عشر ركعة باللّيل في سفرٍ ولا

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٠.

حضر»[١].

وحديث محمّد بن مسلم، قال:

«قال لي أبو جعفر عليه السلام: صَلّ صلاة اللّيل والوتر والركعتين في المحمل»[٢].

وحديث زرارة عنه عليه السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتا الفجر في السفر والحضر»[٣].

مع الاختلاف بين الأصحاب في عدم السقوط كما عرفت.

والذي ينبغي أن يبحث عنه في المقام، هو صلاة الوتيرة

أقول: قد وقع الخلاف في سقوطها، حيث ذهب إليه المشهور، بل في «الرياض» إنّها شهرةٌ كادت تكون إجماعاً، وعن «المنتهى» نسبته إلى ظاهر علمائنا، مشعراً بالإجماع عليه، كظاهر «الغنية»، بل هو صريح «السرائر»، وعليه صاحب «الجواهر» و«الشرائع» وأكثر المتأخّرين كصاحب «العروة» ومن علّق عليها.

خلافاً لجماعة أخرى مثل الشيخ الطوسي رحمه الله في «النهاية»، وأبي العباس في «المهذّب»، بل في «الخلاف» أنّه لا تسقط عن المسافر نوافل الليل إجماعاً، بل عن «الأمالي» إنّه من دين الإمامية، وقوّاه الشهيد رحمه الله في «الذكرى»

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٦.

و«الروضة» ومال إليه في «الذخيرة»، واستجوده في «المدارك» والأردبيلي في «مجمع الفائده» وهو ظاهر جماعة كالمحكي عن «المعتبر» و«التذكرة» و«التحرير» و«غاية المرام» للصيمري، وأمّا صاحب «الجامع» فقد تردّد في الحكم واقتصر أخيراً على نص الخلاف، ومال الى عدم السقوط مثل صاحب «الحدائق» و«مصباح الفقيه» و«المستمسك» والنائيني والحائري رحمهم الله.

فلا بأس بذكر الأدلة واستعراض الأخبار المختلفة الواردة التي استوجبت اختلاف فتاوى أصحابنا رحمهم الله.

فقد استدلّ من ذهب إلى السقوط بأمور:

منها: الإجماع المحكي عن «المنتهى» و«السرائر» و«الغنية»، المؤيّدة بالشهرة المحققة.

ومنها: إطلاق النصوص العامّة المستفيضة، الدالّة على (أنّ الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلها ولا بعدها شيء إلّا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر) كما ورد هذا النصّ في حديث أبي بصير[١]، وحديث عبدالله بن سنان[٢]، وهما يدلّان على أنّ الوتيرة لو كانت ساقطة، لوردت الإشارة إلى ذلك في الخبرين، كما أُشير إلى استثناء المغرب من السقوط.

وخصوص حديث أبي يحيى الحنّاط في حديثٍ قال:

«لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

فمعنى الصلاحية وعدمها هو الصحّة والفساد.

وممّا يدلّ على ذلك التعليل الوارد في حديث فضل بن شاذان ـ المشتمل على العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ـ في حديثٍ، قال:

«وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع الليل، لأنّ كلّ صلاة لا يُقصّر فيها لا يُقصّر فيما بعدها من التطوّع، وذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع، وكذلك الغداة، الحديث»[١].

وحديث سماعة[٢] فإنّ صدره مطابق لصدر خبر أبي بصير، لكن ورد في ذيله قوله:

(إلّا أنّه ينبغي للمسافر أنْ يصلّي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوّع باللّيل ما شاء).

وخصوص مرسلة علي بن مهزيار، عن الصادق عليه السلام في حديثٍ:

«إلى أن قال: واقرأ المغرب على وجهها في السفر والحضر، ولم تقصّر ركعتي الفجر، أن تكون تمام الصلاة سبع عشر ركعة في السفر والحضر»[٣].

مضافاً إلى ملاحظة دلالة الأخبار المشتملة على عدم حذف نافلة المغرب، دون إشارة إلى سقوط نافلة العشاء.

هذه جملة ما استدل بها من الإشعار والدلالة على السقوط.

ولكن الإنصاف إمكان الجواب عن تلك الوجوه، خصوصاً مع ملاحظة

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٠.

وجود الأدلّة الدالّة على عدم السقوط بالصراحة، فنقول:

أمّا الإجماع، فمعارضٌ بمثله، قد نقله الشيخ الصدوق، مضافاً إلى وهنه بذهاب كثير منهم إلى الخلاف.

وأمّا النصوص، قد يقال بعدم إمكان الأخذ بما اشتمل على (أن الصلاة ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب) كما ورد ذلك في عدّة أحاديث صحاح، للعلم بعدم صحّته، لأنّ أربع ركعات نافلة المغرب تكون قبل العشاء، فلابدّ أن يكون المراد منه هو صلاة النهار لا الليل.

هذا، كما عن النوري في «وسيلة المعاد».

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأن المراد من نفي القَبْلية والبَعْدية، بالنسبة إلى نفس الصلاة المقصّرة، لا مطلقاً حتّى يرد الإشكال من جهة نافلة المغرب بالنسبة إلى العشاء.

ولكن لا يبعد أن يكون المراد من القَبْل والبعد بملاحظة ركعتا الفريضة، أي ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، خلافاً للمغرب، حيث يكون بعد الركعتين الركعة الثالثة.

لكن ممّا يبعّد هذا الاحتمال، الخبر الذي رواه أبو بصير، الصريح في استبعاد ذلك، حيث ذكر بعد استثناء المغرب نافلة المغرب بأربع ركعات، فيظهر منه أنّه أراد من البعدية والقبلية، النافلة لا ركعات الفريضة.

نعم، يصحّ حمل مثل ذلك على صلاة النهار من النوافل لا مطلقاً، كما وردت الإشارة إليه في الخبر الذي رواه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر؟

قال: لا تُصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[١].

بل قيل إنّ صلاة الليل الواردة في حديث أبي بصير في قوله: (لا تدعهنّ في سفرٍ ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه»[٢].

هي الصلوات الليلية بحيث يشمل الوتيرة، لا خصوص صلاة الليل المعهودة، فإنّه يدلّ على هذا بوجهين:

الأوّل: لو كان المراد هي، لاستلزم عدم قضاء نافلة المغرب الفائتة، مع أنّه يجوز فيها القضاء.

الثاني: تقابلها مع صلاة النهار يؤيّد الإطلاق، فيوجب تعارض إطلاق الصدر لسقوط الوتيرة وعدم السقوط في إطلاق الذيل، فلا ترجيح فيسقطان.

هذا، ولكن الإنصاف عدم تمامية ذلك، لأنّ الحكم بقضاء صلاة الليل يكون في قبال عدم القضاء لصلاة النهار لسقوطها، فكأنّه أراد بيان أنّ سقوط كلّ صلاة يوجب عدم القضاء، بخلاف ما لا يسقط، فيصحّ قضائه لو فات، وأمّا أنّ صلاة الوتيرة هل هي ما يسقط أم لا، فإنّ الرواية ساكتة عنها، وحينئذٍ يجب الرجوع إلى دليل آخر يدل عليه، وعليه لا منافاة حينئذٍ أن تكون نافلة المغرب ممّا يجوز في فوتها القضاء.

وأمّا الجواب عن حديث أبي يحيى الحنّاط الوارد فيه قوله: (لو صلحت النافلة تمّت الفريضة)، حيث كانت بصورة التعليل للسقوط.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧.

قد يقال: إنّه لخصوص نافلة النهار، لمقام السؤال في صدر الخبر عن النافلة.

مدفوع: بأنّ العبرة بعموم التعليل، لا بخصوص المورد والسؤال.

وقد يقال: بعدم كون التعليل مصرحاً به في اللفظ، فهو موضوع بان سياق الجملة يفهم منه التعليل، وهو كاف في الدلالة.

وقد يقال: بعدم كون المراد من عدم الصلاح الفساد، بل يحتمل قويّاً كون المراد منه أنّه لا ينبغي إتيان النافلة في السفر، فيعدّ بياناً للحكمة لا العلّة، فيعدّ عدم الصلاح دليلاً للحكم الشرعي.

لكنّه مدفوع: بأنّ ذلك يفيد جواز إتيان نافلة النهار في السفر، مع أنّه غير صحيح، بل يحتمل فيه الحرمة لو أتى بها بقصد المشروعية، لكونه تشريعاً محرّماً.

فالأولى أن نقول في الجواب: إنّه دليل على عدم جواز إتيان النافلة في السفر، وأمّا الوتيرة فإنّها لا يشمله الدليل، لأنّها ليست من النوافل، وإنّما هي متمّمة للعدد، كما في الأخبار.

وأمّا حديث سماعة، حيث يدل صدره على السقوط، لاستثناء المغرب منها فقط، الظاهر في قوّة عموم السقوط حتّى للوتيرة.

وفيه: بأنّ قوله: (وليتطوّع بالليل ما شاء)، ليس المراد منه إلّا الرواتب التي تعدّ منها الوتيرة، وإلّا فإنّه لا خصوصيّة للتطوّع في الليل، إذ غير الرواتب من النوافل يصحّ إتيانها في النهار أيضاً، فحينئذٍ يقع التعارض بين عموم الصدر الدال على السقوط للوتيرة، وعموم الذيل للوتيرة بعدم السقوط، ويتساقطان، ولا

يمكن حينئذٍ الاستدلال بهذا الخبر.

ولكن يمكن أن يقال في توجيه دلالة هذا الحديث: بأنّ المقصود من الذيل هو تجويز إتيان التطوع في الليل بما شاء، بعد نافلة المغرب في السفر، لا قبلها، فهو لا ينافي تجويز إتيان التطوع بالنهار أيضاً، فيكون المراد من التطوع ـ بقرينة قوله: (ما شاء) ـ مطلق النوافل حتّى غير الرواتب، فعموم الصدر لا يعارضه شيء.

نعم، قد يستفاد التعارض مع دلالة هذا الخبر من سائر الأخبار.

قيل: إنّ حديث فضل بن شاذان، وعلي بن مهزيار يدلّ ظهورهما على سقوط الوتيرة في السفر، للتعليل الوارد في الأوّل منهما من قوله: (كلّ صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوّع، وكذلك الغداة)، وكذلك حديث ابن مهزيار الدال على أنّ النوافل في السفر يجب أن تبلغ سبع عشرة ركعة كالحضر، مع أنّ الوتيرة لو أتىٰ بها لصارت ثمانية عشر ركعة.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأنّ الحديث الأوّل ـ مضافاً إلى أنّه قد صرح بعدم ترك تطوع الليل الشامل للوتيرة ـ يمكن أن لا يحتسب هذه الصلاة من الرواتب، كما عرفت، فلا يشمله التعليل الوارد فيه، لأنّه مخصوص بالرواتب دون غيرها.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن دلالة الخبر الثاني الدال على أنّ هذا العدد يختص بالرواتب التي تشمل الوتيرة، ولذلك ذَكَر هذا التعليل بهذا العدد، الدال على عدم تقصير صلاة ركعتي الفجر، فإتيان الوتيرة لا يؤثر في إزدياد العدد عن سبع عشرة ركعة.

والحاصل: ثبت من جميع ما ذكرنا، عدم دلالة هذه الأخبار على سقوط

الوتيرة في السفر.

أمّا الأدلّة الدالّة على عدم سقوطها في السفر، فلا بأس بالإشارة إليها:

فنقول: مع صرف النظر عن الإجماع المحكي في «الخلاف» و«الأمالي» لمعارضته بمثله، فإنّ لنا أخبار عامّة تدلّ بعمومها وإطلاقاتها على مشروعيّة مطلق النوافل واستحبابها، خرج منها النوافل النهارية حين السفر، فيبقى الباقي، حتّى المشكوك منها، مثل الوتيرة فيؤخذ به، حتّى يثبت التخصيص أو التقييد.

واحتمال كون تلك الأخبار واردة لبيان أصل المشروعية، بأن يكون سياقها سياق قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ فلا إطلاق لها ولا عموم.

مندفعٌ بصراحة بعض تلك العمومات على عمود الحكم مثل قوله: (لكلّ صلاة مكتوبة ركعتان نافلة)، فإنّ إطلاقه الاحوالي يشمل جميع الحالات من السفر والحضر، إلّا ما نقطع بخروجه، كما أنّ إطلاقه الافرادي يشمل الأفراد أيضاً إلّا ما خرج نصّاً.

مضافاً إلى ذلك، دلالة الأخبار المستفيضة في خصوص الوتيرة، مثل حديث رجاء بن أبي الضّحاك المروي في «العيون»[1] من أنّه عليه السلام كان يُصلّي الوتيرة في السفر.

وأورد عليه صاحب «الجواهر» بقوله: لم أجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخة «العيون».

وقيل: إنّ «الرياض» و«حاشية المدارك» قد نقلا هذا، وكذلك منقولٌ في

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢٤.

«مفتاح الكرامة» حيث علّق عليه العاملي رحمه الله بقوله: (هذه الرواية مشتملة على أحكام معلومة مفتى بها عند الفقهاء)، انتهىٰ.

ولا يخفى أنّه من المستبعد جدّاً أن ينقل هؤلاء الأعلام هذا الخبر دون التثبّت من مصدره والوقوف عليه، خاصّة صاحب «مفتاح الكرامة»، ولا يبعد عدم الاعتماد والوثوق بالنسخة التي كانت عند صاحب «الجواهر».

وكيف كان، فالخبر على تقدير إشتماله للفقرة المذكورة، صريح في عدم السقوط.

انتهىٰ ما في «وسيلة المعاد».

أقول: إنّ هذا الخبر قد رواه صاحب «الوسائل» وليس فيه هذه الفقرة، فالاستدلال بمثله مشكل، لما قيل: (إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)، وإن كان مقتضى تعارض أصالة عدم النقصان مع عدم الزيادة تقديم أصالة عدم الزيادة لغلبة النقص بالسهو دون الزيادة، وهذا الأصل يفيد تقديم قول القائل بوجود الفقرة المذكورة، كما لا يخفىٰ.

وأيضاً دلاله خصوص الخبر المروي عن فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها (ركعتيها)، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[1].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

وفي «الذكرىٰ» للشهيد ﵀ أنّه قويّ، لأنّه خاصٌ معلّل.

وأورد عليه بالإشكال في سنده، لأنّ في طريقه علي بن محمّد بن القتيبة ـ المعروف بالقتيبي ـ وعبد الواحد بن محمّد بن عبدوس ـ أو عبد الواحد بن عبدوس، لأنّه قد ينسب إلى جدّه ـ حيث قال صاحب «المدارك»: إنّه لم يوثّق هذان الرجلان، فلا يمكن الاعتماد عليهما، وإنّ كانا من مشايخ الإجازة.

أمّا القتيبي: فإنّه يعدّ من مشايخ الكشّي، وممّن اعتمد عليهم في الرواية، على ما حكاه النجاشي، وقد صحّح العلّامة حديثه عند ترجمته ليونس بن عبد الرحمن.

أمّا الثاني، أي ابن عبدوس، فإنّه يعدّ من مشايخ الصدوق ﵀، وقد روي عنه في عدّة موارد، وهو طريقه إلى مرويات فضل بن شاذان، وقد ترضى عليه في بعضها ـ على ما حكاه الوحيد في تعليقته على «الرجال الكبير» ـ.

وعدّ صاحب «الحدائق» مجرّد كونهما من المشايخ المتقدّمين، واعتمادهم على النقل وأخذ الروايات عنهم، والتلمذة عندهم، كافياً في توثيقه، بل ذلك أصرح دلالة على التوثيق من قول النجاشي في حقّ بعض الرواة بأنّه ثقة، فحصول الوثوق من توثيق أهل الرجال لراوٍ ما، ليس أزيد من ذكرهم بأن فلان كان من مشايخ الإجازة.

والعجب من سيدنا الخوئي ﵀ من إسقاط عنوان مشايخ الإجارة عن الإعتبار، لإمكان أن يكون شيخ الإجازة زنديقاً أو ناصبيّاً، واستشهد على دعواه في «التنقيح» بأنّ الصدوق ﵀ قد روي عن الضبي ـ عليه لعائن الله ـ ثمّ علّق على ذلك بأنّه لم ير أنصب منه، وبلغ من نَصبه أنّه كان يقول: اللّهم صلِّ على محمّد

فرداً، ويمتنع من الصلاة على آله عليهم السلام، وبرغم ذلك يعدّ هذا الناصبي من مشايخ الصدوق.

وفيه: أنّ مجرّد نقل الرواية عن راوٍ ما لا يجعله في عداد مشايخ إجازة الراوي عنه، فلايمكن عدّ هذا الناصبي الملعون من مشايخ الصدوق أو الكشّي رحمهما الله تعالى، وهما معدودان في أعلام الشيعة ومفاخرها، فعدّ هذا الخبر صحيحاً ومبشّرا ـ كما عليه صاحب «الحدائق» و«مصباح الفقية» ـ لا يخلو عن قوّة.

وأمّا دلالة عدم سقوط الوتيرة واضحة، خصوصاً مع ملاحظة التعليل فيه.

ومنها: صحيحة الحلبي أو (حسنته)، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟

قال: لا، غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين، ولست احسبهما من صلاة الليل»[1].

حيث قد استدل به المحقّق الهمداني على عدم سقوط الوتيرة، لدلالته على استحباب الركعتين بعد العشاء استحباباً نفسيّاً وليستا نافلة لها لتسقطا في السفر.

لكن أورد عليه سيّدنا الخوئي رحمه الله في «التنقيح» بقوله:

(المراد من الركعتين ليست الوتيرة، بل الركعتان القائمتان، إذ هما قد يتوهّم كونهما من صلاة الليل، لا الوتيرة التي يؤتى جالساً، خصوصاً مع ملاحظة مثل الحلبي الذي هو الراوي لجملة من الروايات، فكيف يخفى عليه ذلك حتّى يسأل

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

الإمام عليه السلام، أو يراد السؤال بأنّه هل كان بعد العشاء صلاة يعادل فضيلتها بخمسين من النوافل، فلا يكون مربوطاً للمقام) إنتهىٰ ملخص كلامه.

وفيه: قد عرفت الإشكال على مبناه، فكون المراد من الصلاة هي الوتيرة غير بعيد، واستبعاده لخفائه على مثل الحلبي غير وجيه، لإمكان أن يكون لدفع شبهة ألقاها بعض العامّة، من جواز إحتساب الوتيرة من صلاة الليل، حيث يفهم ذلك من جوابه عليه السلام.

نعم، دلالته على عدم السقوط لا يخلو عن خفاء، لأنّ عدم إحتسابها من صلاة الليل، أعمّ من أن لا تكون من الرواتب حتّى تسقط في السفر للعشاء المقصرّة، فلذلك يجوز لقائل أن يحكم بما في الرواية، مع ذهابه إلى السقوط بواسطة تلك الأدلة.

مضافاً إلى إمكان الإستشعار من جملة أحاديث معتبرة، مثل الخبر الذي رواه زرارة بن أعين، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتّن إلّا بوتر»[1].

ومثله الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق رحمه الله[2].

حيث أنّ المراد من الوتر في الخبرين هو الوتيرة، كما يشهد لذلك حديث أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتّن إلّا بوتر.

قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟

قال: نعم، إنّهما بركعة فمن صلّاهما (ها) ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإنّ لم يحدث به حَدَث الموت، يصلّي الوتر في آخر الليل، الحديث»[١].

فإنّ ذكر الوجه في الإتيان بها، كان بلحاظ تبيّن الوتر، فكما أنّ الوتر لا يسقط في السفر والحضر، فكذلك لابدّ ما يكون بدله عند حدوث الموت بأنّ لا يسقط في السفر، وهو المطلوب.

وكذلك يدلّ على المدّعى ما جاء في كتاب «فقه الرضا» من قوله عليه السلام:

«والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس»[٢].

هذا فضلاً عن أنّه يمكن التمسّك على المدّعى بأدلّة التسامح في السنن، حيث يستدل به بأدنى من ذلك.

وإنْ أورد عليه في «الرياض» بمنع التسامح هنا، لأنّ الظاهر المستفاد من النصوص والفتاوى هو السقوط من جهة الحرمة، فيكون الإتيان بهما تشريعاً محرّماً، والتسامح إنّما يجري فيما لا يحتمل فيه التحريم.

ولكنّه مندفعٌ بأنّ الممنوع من جريان التسامح، هو احتمال الحرمة الذاتية دون التشريعية، وإلّا فلا ينفكّ المستحب المتسامح فيه من الاحتمال المذكور.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص٦.

ولكن يمكن منع أصل التحريم ـ بمعنى التشريع ـ لأنّه يأتيها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكونها من عند المولى، فحينئذٍ لا يكون محرّماً.

نعم، لو استظهرنا من النصوص ـ الدالّة على النهي عنه ـ الحرمة الذاتية، فلا يمكن الالتزام حينئذٍ بالتسامح فيما يحتمل الحرمة، إلّا أنّ إثبات دونه خرط القتاد، لما قد عرفت من عدم قيام دليل يدل على النهي، كما لا يخفى.

هذا بالنسبة إلى دلالة الأخبار والروايات على ذلك.

ثمّ ننقل الكلام إلى مقتضى الأصل، وذلك فيما لو أبينا دلالة الأخبار ـ ولو بالمعارضة مع ما عرفت سابقاً، ورجعنا إلى الأصل ـ فهل يمكن الحكم بجواز الإتيان بسببه أم لا؟

قد يقال: بأنّ الواجب هو الرجوع إلى أصالة بقاء المشروعية، لأنّا نشك بأنّ السفر هل هو مانعٌ لمثل الوتيرة، بعد إحراز أصل المقتضي بالأخبار العامّة الأوّلية من استحباب الإتيان بالمندوبات أم لا؟ وحينئذٍ يفيد أصالة بقاء المشروعيّة جواز القيام باداء الوتيرة في السفر.

وفيه: قد أجيب عنه بتغيّر الموضوع، واختصاص المشروعية بحال الحضر.

لكنه مدفوع، بأنّ ظاهر النصوص والفتاوى عدم الإشكال في أصل تحقّق المشروعية، إذ ظاهر كلمات المسقطين وإستدلالاتهم بالإجماع والنصوص على سقوط النوافل المقصورة، أنّ ذلك بمنزلة التقييد أو التخصيص لما ورد من العمومات والإطلاقات على مشروعية نوافل الراتبة واستحبابها.

إلّا أن يقال: إنّ مرجع ذلك الى أصالة الإطلاق والعموم، دون الاستصحاب،

فليس هذا رجوعاً إلى الأصل.

ويحتمل أن يكون المراد بالأصل، استصحاب الإستحباب لو سافر بعد دخول الوقت، فيتعدّى إلى غيره بعدم القول بالفصل.

إلّا أن يمنع ذلك بالقول بأنّ غاية الأمر الزام القائل بإعتبار حال تعلّق الخطاب بالثبوت وإنّ كان قائلاً بالسقوط، وإلّا فالقائل بإعتبار حال الأداء لا يلزمه الثبوت في المفروض فضلاً فيما عداه.

ولكن الإنصاف أن يقال هنا: بأنّ المراد من الأصل المقتضي لعدم السقوط، هو أصالة عدم التخصيص والتقييد.

بيان ذلك: نقول لا إشكال في دلالة الأدلّة الأوّلية على مشروعية تلك النوافل بصورة الإطلاق، كما لا إشكال في ورود دليل خاص ومقيّد على خروج النوافل الراتبة في الصلوات المقصورة، غاية الأمر نشكُّ في أنّ المراد من النوافل ـ في حديث الحنّاط مثلاً، الوارد فيه قوله: «لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة» ـ خصوص الرواتب منها، حتّى لا يشمل الوتيرة، أو الأعمّ منها ومن المتمّم، حتّى يشملها، فيصير نظير ما لو قال: (أكرم العلماء)، ثم قال: (لا تكرم الفسّاق منهم)، فنشك في أنّ الفسق هل هو الكبيرة فقط أو الأعمّ منها، فلازم الشك في ذلك هو الشك في سعة التخصيص وعدمه، فالأصل العدم، ويلزم من ذلك وجوب إكرام زيد العالم المرتكب للصغيرة، مع صرف النظر عن وجود أصالة الإطلاق والعموم الذي يقتضيه الوجوب أيضاً.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ أصل عدم التخصيص، ليس إلّا هو أصالة الإطلاق والعموم.

نعم، لو سلّم ذلك، يعني إن لم يتمّ الإطلاقات والعمومات والأصول المذكورة، فحينئذٍ يمكن أن يقال:

بأنّه بناء على جريان البراءة في المستحبّات، يكون اقتضاء الشك في أنّه هل وقع التكليف على الوتيرة في السفر أم لا؟ الأصل عند العدم، ولكن إثبات دونه خرط القتاد، فليتأمّل فإنّه دقيق وبالدقّة حقيق.

وبناءً على هذا القول بجواز الإتيان بها في السفر قويّاً، إلّا أنّ الاحتياط يقتضي قصد رجاء المطلوبية حين اداءها في السفر، لأنّه طريق للنجاة، وليس فيه شبهة التحريم، كما لا يخفىٰ.

ويتفرّع عن هذه المسألة فروعات، ينبغي الإشارة إليها، وهي:

الفرع الأوّل: في أنّ سقوط النوافل في السفر، هل يختص موضع سقوطها بما يجب فيه القصر، أو يعمّ مواضع التخيير، كالأماكن الأربعة من مكة والمدينة والكوفة والحائر الحسيني؟

وجوه وأقوال: السقوط مطلقاً، والثبوت مطلقاً، والتفصيل:

تارة: بين ما إذا كان من قصده الإتمام فالثبوت، أو من قصده القصر فالسقوط.

وأخرى: بين ما لو أتىٰ بالفريضة في موضع التخيير، فيجوز فعل النافلة وإن اختار القصر.

وبين ما لو أتى بها في خارج موضع التخيير، فالسقوط بحيث لا يجوز الإتيان بالنافلة في موضع التخيير.

وأمّا وجه القول الأوّل: الذي هو ظاهر كلام المحقّق رحمه الله في «الشرائع» وغيره، هو أنّ حكم السقوط قد علّق في الأخبار على السفر الموجب للقصر، ولو جوازاً، فيدور الثبوت والسقوط مدار وجود السفر الشرعي وعدمه والمكلف في أحد الأماكن الأربعة، وإنْ كان مجازاً في الإتمام، إلّا أنّه لم يخرج عن السفر الشرعي، فيصدق عليه أنه مسافر عرفاً، فتسقط عنه النافلة، ويدلّ عليه الخبر الذي رواه أبو بصير:

«الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب، الحديث»[١].

ونظائره كثيرة حيث يدلّ على التعليق الذي ذكرناه.

وفيه: أنّ ظاهر بعض الأخبار أنّ هذا التعليق ليس متعلّقاً بما يعمّ، فيجوز فيه القصر كالأماكن الأربعة، بل التعليق على السفر كان على صورة تحتمّ القصر ووجوبه، فلازم ذلك أن يقال: إنّ كلّ مورد يجب فيه القصر فقط فإنّ النافلة تكون ساقطة، وأمّا لو لم يكن كذلك، بل يجوز فيه القصر أو لا يجوز إلّا التمام، فلا تسقط نافلته.

والذي يؤيّد الثاني، ملاحظة لسان بعض الأخبار مثل الخبر الذي رواه أبو يحيى الحنّاط حيث ورد فيه قوله عليه السلام:

«يا بُنيّ لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

حيث جعل الملازمة بين صلاحية الثبوت مع جواز تمام الفريضة، الدالّ على أنّ كلّ مورد صحّ فيه التمام ـ ولو لم يتمّ ـ يصلح فيه النافلة كالأماكن الأربعة، وكلّ مورد لا يصحّ فيه التمام تكون النافلة ساقطة، كما يستفاد ذلك من الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده عن الفضل بن شاذان، حيث قد ذكر فيه العلّة لسقوط الركعتين في السفر، بقوله:

«إنّ الصلاة إنّما قصرت في السفر، لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات، والسبع إنّما زيدت فيها فخفّف الله عزّ وجلّ عن العبد تلك الزيادة، لموضع سفره وتعبه ونصبه، وإشتغاله بأمر نفسه وضعفه وإقامته، لئلا يشتغل بما لابدّ منه من معيشة، الحديث»[1].

بل لا يبعد إستفادة ذلك من الخبر الذي رواه أبو بصير، حيث ينفي النافلة بالحتم في السفر، فإذا لم يحتم القصر لم يحتم ترك النافلة، لأنّ هذا الملاك لم يلاحظ في المسافر في الأماكن الأربعة، فإذا صار المسافر فيها صالحاً للحكم بالزيادة عليه، فيجوز الحكم بإتيان النافلة، ولو كانت الصلاحية بصورة التخيير.

هذا، كما عن الشيخ المحقّق الحائري في «تقريراته»، كما أنّ هذا المحقّق قد استدلّ على دعواه بالأخبار المستفيضة الواردة والدالّة على استحباب التطوّع للمسافر في الأماكن الأربعة، وإنْ قصّر الفريضة فيها، مثل ما في حديث علي بن أبي حمزة، قال:

«سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام؟

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

فقال: ما أحبُّ لك تركه.

قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصّر؟

قال: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً، وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ما شئت تطوّعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام، فإنّي أحب ذلك.

قال: وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله، والحرمين تطوّعاً، ونحن نقصّر؟

فقال: نعم ما قدرت عليه»[١].

ومثله حديث ابن أبي عمير[٢]، وصفوان[٣]، وإسحاق بن عمّار[٤]، حيث أنّ جميعها تدلّ على عدم سقوط النوافل في تلك الأماكن، حتّى وإن كان قد اختار القصر.

ولكن أورد عليه المحقّق النائيني بقوله: (بأنّ التطوّع الوارد فيها غير النافلة المرتبة، لأنّ المراد بالتطوّع هو النوافل المبتدأة، ولا إشكال في مشروعيتها مطلقاً ولو في غير أماكن التخيير)، انتهىٰ كلامه.

ولا يخفى أنّ الوارد في ذيل حديث علي بن أبي حمزة ـ بعد السؤال عن التطوّع في الأماكن، وأخذه الجواب بالجواز بقوله عليه السلام: «صلّ ما شئت تطوّعاً» حيث كرّر السائل سؤاله بقوله:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ ـ ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ ـ ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ ـ ٢.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ ـ ٢.

«وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين تطوّعاً، ونحن نُقصّر؟

فقال: نعم ما قدرت عليه».

فإنّه لا يبعد أنّ يكون مقصود الراوي من السؤال هو التطوّع بالنوافل المرتبة، لا مطلق النوافل، حتّى يناسب الصدر، وإلّا لا وجه للسؤال ثانياً.

إلّا أنّ يكون المقصود تعيّن وقت التقصير في ذلك، وإلّا كان الجواب يشمل النهار بالإطلاق دون حاجة إلى تكرار السؤال، وذلك بعيد.

كما لا يبعد إستظهار النوافل المرتبة من حديث إسحاق بن عمّار، حيث قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: أتنفّل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصّر؟

قال: نعم ما قدرت عليه»[1].

حيث لم يذكر التطوّع، بل ذكر التنفل، حيث لا يبعد كون المراد منه النوافل الراتبة، وإنْ كان قوله عليه السلام: «نعم ما قدرت عليه» مشيراً إلى مطلق التطوّع، فإنّه يبعّد الاحتمال الأوّل.

فظهر ممّا ذكرنا وجه القول الثاني، وهو الثبوت مطلقاً، كما عليه «الذكرى» و«مجمع البرهان»، وكثير من المتأخّرين.

نعم قد يستظهر من الخبر الذي رواه عمّار بن موسى، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر؟

قال: ليس الصلاة إلّا الفرض بالتقصير، ولا تُصلّ النوافل»[١].

عدم جواز الإتيان بالنوافل في الحائر بواسطة النهي عنه، وهو الذي استفاده منها صاحب «الوسائل» بقوله: هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر.

وفيه: أنّه مخدوش، لأنّ ظاهر الحديث هو إنحصار التخيير بين القصر والإتمام للفرض دون النوافل، مع ذلك فقد صرّح بذلك المفهوم المستفاد من قبله، بقوله: (ولا تصلّ النوافل)، فهو يؤيّد القول الأوّل.

أمّا رجال سند الحديث فإنّهم موثّقون، إلّا علي بن محمّد بن يعقوب الكسائي، حيث لم يوثّقه أحد، كما لم يرد في حقّه قدحٌ وذمٌ، فيكون مجهول الحال، لكنه كان معدوداً من أصحاب الإجازة.

ومن هنا يظهر وجه القول بالتفصيل، بين من قصد الإتمام فالثبوت، والقصر فالسقوط، حيث أنّه ذهب القائل بالتفصيل إلى القول بالتبعية من حيث الفعل والوقوع، بمعنى أن كلّ موضع صلّى المصلّي فيه تماماً، فله أن يلحق بها نافلتها، خصوصاً إذا كانت متأخّرة، لأنّ المتقدّمة لا يمكن تثبيتها إلّا بعد القصد، وأيضاً كلّ موضع صلّى المصلّي فيه قصراً، فلا نافلة له.

وممّا ذكرنا يظهر وجه القول الرابع ـ كصاحب «المدارك» ـ القائل بأنّ الملاك في السقوط والثبوت، هو الإتيان بحسب الموضع، فإنّ أتى بالفريضة في

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

موضع التخيير، فيجوز له اداء النافلة وإن كان اختار القصر، لثبوت الملاك فيه، وإذا أتى في خارج موضع التخيير، فلا يجوز له اداء النافلة وإنْ كان قصدها في موضع التخيير، لعدم وجود الملاك فيه.

ولكن الأقوى عندنا، هو ترك النافلة في الأماكن بالنسبة إلى نوافل الظهر والعصر، المسمّاة بالنوافل الراتبة، لوجود النهي المذكور، واحتمال وجود الحرمة الذاتية بواسطته، وإن لم نجزم بالحرمة، لعدم صحّة الخبر الدال على النهي.

وأمّا الوتيرة حيث قد أجزنا إتيانها في السفر ـ الذي ثبت فيه وجوب قصر الفريضة ـ ولو بصورة الرجاء والمطلوبية، حذراً عن مخالفة الأصحاب والمشهور وما يلوح منه النهي عنها، وبالأولويّة يستفاد جواز الإتيان بها في الأماكن المزبورة، كما لا يخفىٰ.

وأمّا حكم النوافل في مواضع الاحتياط، بالجمع بين التمام والقصر، فهو منوط بملاحظة ما هو مقتضى الأصل الأوّلي، ففي تلك الصلاة، فإنْ كان الأصل فيها يقتضي الإتمام وكان الإحتياط يقتضي القصر فيها، فحكم النافلة هو الثبوت، وإنْ كان عكس ذلك فحكمها السقوط، لأنّ ما يقوم بها كان من باب الاحتياط، فلا يقتضي شيئاً من الثبوت والسقوط، إذا كان تابعاً لحكم إلزامي وهو اشتغال الذمّة الذي يقتضي فراغها، دون مثل النوافل، حيث يكون أمرها بين الوجود والعدم، وليس هي مثل القصر والإتمام قابلاً للاحتياط بالجمع بينهما في الصلاة، فلا محالة يكون الحكم هو ما عرفت.

كما أنّ الأمر والحكم كذلك فيما لو أتى المكلّف بصلاة تامّة في موضع القصر جهلاً، وحكمنا بصحّة صلاته، فهل يوجب ذلك صحّة إتيان النافلة، لأجل

أنّه قد أتمّ الفريضة أم لا؟

فإنّ الحكم في مثله مشكل، لما قد عرفت بأنّ الأحكام ـ من السقوط والثبوت ـ في النوافل منزلٌ على طبيعة المأتي به بملاحظة الأصل الأوّلي فيه، لا بما يعرضه من العناوين الثانوية من السهو والجهل، كما لا يخفىٰ.

الفرع الثاني: في أنّه هل تسقط النوافل عن المسافر الذي عُدّ مسافراً عرفاً ـ بطيّ المسافة المعهودة الشرعية ـ لكنّه لم يعد بمسافر شرعاً، إمّا لكون سفره عن معصية، أو لكونه كثير السفر، أو من كان شغله السفر، حيث يحكم في هذه الصور بإتمام الفريضة، فحينئذٍ يكون الحكم هو جواز إتيان النوافل، لكونه بمنزلة الحاضر، كما عليه الفقهاء، بل في ظاهر «الغنية» أو صريحها الإجماع عليه.

أو يقال بالسقوط، لإطلاق بعض الأدلّة، مثل قوله عليه السلام:

«الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب».

حيث يصدق عليه السفر عرفاً أم لا؟

والإنصاف ـ كما عليه المتاخّرين، بل ظاهر إطلاق المتقدّمين ـ هو عدم السقوط، لأنّ الموضوعات المتخذة للاحكام عند المشرّع يحمل على ما جعله موضوعاً عند عُرفه الخاص، لا العرف العام، وما ترىٰ من ملاحظة الموضوعات العرفية واعتبارها، إنّما يكون فيما لم يكن للشرع فيه عرفٌ خاص، والمقام إنّما يكون من قبيل الأوّل، لأنّه قد اعتبر الرجل مسافراً فيما لم يكن حاله بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة، فإذا ورد منه بأنّ الصلاة في السفر ركعتين، فإنّه يُحمل على السفر الشرعي، أي من كان واجداً لشرائط السفر شرعاً لا عرفاً، فإذا لم يكن كذلك، لا ينطبق عليه الحكم الشرعي المتعلّق بالمسافر وإنّ كان عند العرف يطلق

عليه المسافر.

هذا، مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من حديث أبي يحيى الحنّاط من قوله عليه السلام: «لو صلحت النافلة تمّت الفريضة»، حيث جعل التلازم بين تمامية النافلة والفريضة، يعني إذا صارت الفريضة تامّة، فيصحّ الإتيان بالنافلة، فمتى كانت الفريضة تامّة تصلح النافلة، وإلّا فلا تصلح.

الفرع الثالث: في أنّه هل تسقط النوافل، فيما إذا كان حال المسافر مختلفاً من حيث السفر والحضر في بدايته ونهايته أم لا؟، كما لو كان حاضراً في أوّل الوقت وصار مسافراً في آخره أو بالعكس؟

قيل: تسقط النوافل بلحاظ ملاحظة حاله، فيما إذا كان في جميع الوقت حاضراً، فإذا لم يكن كذلك ـ ولو في الجملة ـ فلا نافلة عليه.

وقد يقال: إنّ الملاك ملاحظة حال صلاة الفريضة من جهة تبعية النافلة للفريضة، فمتى صلّى الفريضة تماماً فله أن يأتي بالنافلة، وإنْ كان حال الإتيان بها مسافراً. أمّا إذا أدّى الفريضة قصراً فيسقط عند حكم استحباب النافلة، وإنْ كان حال الإتيان بها حاضراً.

ولكن الذي يظهر من صاحب «الجواهر» والنوري وغيرهما من الفقهاء، والسيّد في «العروة» وأكثر أصحاب التعليق، جواز الإتيان بالنافلة إذا كان أوّل الوقت حاضراً ثمّ سافر، بل حتّى في صورة عكسه، خلافاً لسيدنا الخوئي رحمه الله في الأوّل.

ولعلّ وجه الجواز كان بلحاظ أنّه إذا دخل الوقت وكان حاضراً، قد تعلّق خطاب النافلة به، فيصح له الإتيان بها، سواء كان باقياً على تلك الحالة إلى آخر

الوقت أم لا.

هذا، فضلاً عن أنّه يمكن التمسّك في المقام بالدليل ـ كما عن النوري ـ حيث أنّه قد دخل الوقت، وكان الإتيان بها مستحبّاً، فإذا سافر شك في السقوط، فالأصل عدمه.

هذا، لو لم نقل بتغير الموضوع في المستصحب، كما عرفت.

بل قد استدل لذلك بالخبر الذي رواه عمّار بن موسى بسند موثّق عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سُئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله، ثم يخرج في السفر؟

فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأولى تقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.

وسُئل: فإنْ خرج بعد ما حضرت الأولى؟

قال: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمانية ركعات، لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر»[1].

حيث قد جعل الملاك في إتيان النافلة حضوره في المنزل، ولو كانت الفريضة مقصورة، لعدم حضورها بلحاظ وقت فضيلتها في المنزل لا وقت الإجزاء، لأنّه قد فرض زوال الشمس.

فهذا الحديث ينفي التبعيّة للفريضة من تلك الناحية، ولعلّهم لاحظوا هذه

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

الجهة فأفتوا في صورة عكسه ـ أي فيما إذا كان وقت النافلة مسافراً بخلاف الفريضة ـ بسقوط النافلة مع تمامية الفريضة.

ولكن المشاهد خلافه، حيث قد صرّح النوري بعدم السقوط للنافلة، وليس حكمه هذا إلّا بملاحظة حال التبعية لا خطاب النافلة.

نعم يصحّ عدم التبعيّة، فيما لو كان مسافراً حال الفريضة، وأتى بها قصراً قبل دخول منزله ـ كصلاة العشاء ـ فأراد إتيان الوتيرة في المنزل، وذلك على القول بسقوطها عند القصر في غير المقام.

وكيف كان فإنّ المستفاد من الفتاوى هو عدم ملاحظة التبعية هنا في طرفي الوقت، ويبدو أنّهم استفادوا ذلك من الحديث أو العمومات الأوّلية تمسّكاً بأصالة الإطلاق، خصوصاً إطلاق قوله عليه السلام: «الصلاة خيرُ موضوعٍ، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر».

الفرع الرابع: المحكي عن «الموجز الحاوي» و«كشف الالتباس» سقوط الأربع الزائدة يوم الجمعة في السفر، خلافاً عن حواشي الشهيدان والنوري، حيث قال: في سقوطها نظرٌ.

ولعلّ وجه التردّد والنظر، الشك في شمول ما دلّ على سقوط النافلة في السفر لمثل ذلك، والأصل عدم السقوط، فيبقى ما دلّ على إستحباب النافلة سليماً عن المعارض.

ولكن الأوجه عندنا ـ كما عليه العلّامة البروجردي قدس سره ـ هو السقوط، لأنّها تعدّ من النوافل الراتبة، فيشملها الأخبار الدالة على سقوط مطلق التطوّع في السفر، بعد حملها على خصوص الرواتب التي قد قصرت صلاتها أو سقطت،

ومنها الجمعة إذ لا جمعة للمسافر، فكيف لا يسقط نافلتها مع سقوط جمعتها، إذ التبعيّة مستفادة من الخبر المرويّ عن فضل بن شاذان وغيره، وقد أخرجنا عنه الإتيان بها في مثل أوّل الوقت وآخره بواسطة الحديث، فيبقى الباقي تحت عمومه، خصوصاً مع سريان التعليل المذكور في حديث الفضل، من حيث كون السفر موجباً للتعب والنصب وغيره، كما لا يخفى على المتأمّل في الحديث، فالتردّد في سقوطها ممّا لا وجه له. ولعلّ ترك بعض الأصحاب لذكره، كان من جهة الاعتماد في ذلك على وضوحه بحمله على سائر نوافل المرتبة الساقطة في المقصورة، أو كان من جهة إحتمال كون الأربع لليوم لا لصلاة الجمعة، فالتردّد في محله.

الفرع الخامس: ظاهر جماعة من الفقهاء ـ كالشهيد الثاني ﵀ ـ في «المسالك» و«الروضة»، وصاحب «الجواهر» و«منهاج الشريعة» وشرحها ـ إلحاق القصر الناشئ عن الخوف بالقصر عن السفر، في سقوط نافلتها.

ولعل مستندهم في السقوط، ملاحظة تبعيّة النافلة للفريضة في القصر والسقوط، كما وردت الإشارة إليها في حديث فضل بن شاذان.

خلافاً للشهيد الأوّل ﵀ في «الدروس»، حيث تنظّر في سقوطها، وإن استند السقوط إليه في «الجواهر»، لكنه سهو منه ﵀ حيث خلط بين الشهيد الأوّل والثاني رحمهما الله تعالى.

وجه تردّده: هو المنع من التبعيّة على وجه الإطلاق، بحيث يشمل مثل القصر بسبب الخوف، لأنّ أدلّة السقوط المذكورة هنا ـ مثل حديث محمّد بن مسلم، وأبي بصير وغيرها ـ قد جعل حكم التقصير والسقوط مرتّباً على السفر

بخصوصه، بقوله:

«الصلاة في السفر ركعتين، فليس قبلها ولا بعدهما شيء».

وإلحاق الخوف في السفر من تلك الناحية بحاجة إلى دليل مخصوص يدلّ عليه، إلّا أن يستدل على الإلحاق بمثل معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قلت له: صلاة الخوف، وصلاة المسافر تقصران جميعاً؟

قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر، لأنّ فيها خوفاً»[١].

فيستفاد منها أنّ تقصير صلاة الفريضة لأجل الخوف إذا كان جائزاً ومشروعاً، فإنّ جواز سقوط نافلتها يكون بالأولويّة، خصوصاً مع ملاحظة نوع الخوف المقارن مع السفر، كما وردت الإشارة إليه في آية التقصير، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وإذا ضَرَبتم في الأرض فَلَيس عَليكُم جُناح أن تَقْصروا من الصَّلاة إنْ خفتُم أن يفتِنكُم الذين كَفَروا**﴾[٢].

كما أُشير إلى ذلك في الخبر الوارد في تفسير الآية، وهو الخبر الذي رواه حريز ذيل الآية، عن الصادق عليه السلام، فقال:

«هذا تقصير ثان وهو أنْ يردّ الرجل الركعتين إلى ركعة»[٣].

وكيف كان، فالحكم بالسقوط، وإن كان لا يخلو عن مناسبة، إلّا أنّ الجزم بالحكم فيه لا يخلو عن نظر.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ١.

(٢) سورة النساء: آية ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث ٢.

الفرع السادس: في أنّ نوافل النهار الساقطة ـ أو غيرها ـ في السفر، هل تُقضىٰ في الليل، وكذلك العكس، أي أنّ النوافل الليلية الساقطة لأجل السفر، هل يجوز قضاءها في النهار أم لا؟

فربما يتوهّم أنّه لا وجه للقضاء بعد سقوط الأداء، لعدم فوت شيء حتّى يقضي، ولكن يمكن أن يقال:

بأنّ هذا إنّما يصحّ فيما لو قلنا بوجود الملازمة بين الأداء والقضاء في الثبوت والسقوط، لكنّه ليس كذلك، لما هو المشاهد خلافه في صوم الحائض، حيث أنّ قيامها باداء فرض الصوم لها حرام، بخلاف قضائه، فعلى هذا يمكن القول بجواز القضاء حتّى مع حرمة الأداء.

نعم، لو قلنا بأنّ الأمر بالقضاء مولود عن الأمر بالأداء الذي فاته، فإنّه يصحّ حينئذٍ القول بعدم القضاء، إلّا أن يقوم دليل بالخصوص على القضاء.

بل لا يبعد كون القضاء فرع وجود الأداء، إذ لا معنى لصدق الفوت، لأنّ الملازمة في الصلاة تفيد وجود التلازم بين كون القضاء متفرعاً على وجود الاداء، وهو عبارة عن إتيان شيء في خارج الوقت، فظرفية الوقت يوصلنا إلى وجود مظروف قد تُرك وفات، وإن كان الفوت مستنداً لعذر كالنسيان أو غيره من الأعذار، وهو لا ينافي كون القضاء بأمر جديد، أو تابعاً لأمر الأداء الذي وقع البحث فيه.

وكيف كان، فلا بأس بالرجوع إلى ملاحظة لسان الأخبار الواردة في المقام، والذي تفيد السقوط حتّى في القضاء، ومن الأخبار التي يستفاد منها ذلك، ظاهر الخبر الذي رواه سيف التمّار، عن الصادق عليه السلام، قال:

«قال له بعض أصحابنا: إنّا كنا نقضي صلاة النهار إذا نـزلنا بـين المـغرب والعشاء الآخرة؟

فقال: لا، الله أعلم بعباده، حين رخَّص لهم، إنّما فرض الله عـلى المسـافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا صلاة اللـيل عـلى بـعيرك حـيثُ تـوجّه بك»[١].

فإنّ التعليل وما قبله دالّ على السقوط، وظهوره فيه قوي جدّاً.

وأيضاً حديث أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلها ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب.

إلى أن قال: وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه»[٢].

بل قد يمكن استفادة ذلك من حديث صفوان بن يحيى، قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار، وأنا في سفر؟

فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر.

فقلت: جعلتُ فداك، صلاة النهار التي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟

قال: أمّا أنا فلا أقضيها»[٣].

بتقريب أن يقال، أوّلاً: يستفاد ذلك من صدر الخبر الناهي عن التطوّع في السفر مطلقاً، بحيث يشمل القضاء مطلقاً، سواء كان من النوافل النهارية أو الليلية،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل الحديث ٥.

فخرج القضاء بالنسبة إلى الليلية بتصريحه، فيبقى الباقي تحته.

وثانياً: ويستفاد من ذيله أيضاً حيث أنّه قد نسب ترك القضاء في السفر لصلاة النافلة التي لم يؤدّها في الحضر، فعدم حسن إتيان قضاء ما لم تكن صلاته واردة في السفر، يكون بطريق أولى.

وأمّا حديث العامري الذي نقله صاحب «الجواهر»، فإنّ مضمونه كمضمون حديث أبي بصير، لكن لم أعثر إلى الآن على مصدر ينقله، ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي رواه عمر بن حنظلة، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر، فقلتَ: لا تقضها، وسألك أصحابنا، فقلت: أقضوا.

فقال لي: أنا أقول لهم لا تُصلّوا (أو إنّي أكره أن أقول لهم لا تُصلّوا) والله ما ذاك عليهم»[1].

فإنّه فضلاً عن ظهوره في نفي القضاء، صريح في ذلك، لمكان يمين الإمام عليه السلام بالنفي عنهم، فكأنّه عليه السلام أراد بيان أنّ إتيان الصلاة تطوّعاً أمر مطلوب شرعاً، وينطبق عليها عنوان أنّها (خير موضوع)، لكن ليس عليه أن يتطوّع لأداء قضاء النوافل الساقطة، ولعلّه إلى ذلك يشير حديث معاوية بن عمّار، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟

فقال: نعم.

فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل الحديث ٢.

فقال: لا تصل.

فقال: إنّك قلت نعم.

فقال: إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق»[١].

يعني أنّه أراد عليه السلام بيان أنّ معاوية بن عمّار قادرٌ على إتيان النوافل بصورة النافلة والتطوّع ولو لم يكن قضاء، بخلاف إسماعيل بن جابر، فالمقصود من قوله عليه السلام: (ذلك يطيق وأنت لا تطيق) هو القدرة على الاداء بالصورة المذكورة وعدمها.

وعلى هذا الوجه يحمل حديث سدير، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتمّ صلاة فريضة»[٢].

أي الإتيان بعنوان التطوّع المندوب لا قضاء للنافلة، ولكن الشيخ رحمه الله حمله على الجواز ـ كما هو الظاهر ـ تارةً، وأُخرى على من سافر بعد دخول الوقت.

وقيل ثالثةً: يحلّ ذلك على أنّه لا إثم في القضاء، وإن لم يكن مسنوناً، لكنّه بعيد جدّاً.

ورابعة: بالحمل على نفي التأكيد، أو حمله على الإنكار، وإن كان هذا مستبعدٌ.

فأحسن المحامل، هو حمله على جواز الإتيان لا بعنوان القضاء، بل بما

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

أنّه نفلٌ مطلقاً، كما يومي إليه حديث ابن حنظلة، من قوله عليه السلام: «أني أكره أن أقول لهم لا تُصلّوا»، فالأقوى عندنا عدم القضاء، كما أنّ النوافل النهارية ساقطة خلال السفر، المستفاد من الأخبار الكثيرة الواردة.

بل قد ظهر ممّا ذكرنا، أنّ إتيان القضاء ـ على فرض التسليم ـ في غير السفر أولى، لما دلّ على ذلك حديث صفوان بن يحيى، فكأنّ الشارع لم يرض بإتيانها في السفر أداءً وقضاءً، وهو قريب جدّاً.

والنوافل كلّها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما، إلّا الوتر وصلاة الأعرابي.

الظاهر من كلمات الأصحاب، بل النصوص الحاكية لأفعال الأئـمّة عليهم السلام وأقوالهم ـ كما سنشير إلى بعضها ـ كون صلاة النافلة ـ موقتة أو غير موقتة ـ ركعتان بتشهّد وتسليم بعدهما:

منها: الخبر الذي رواه ابن إدريس رحمه الله في «مستطرفات السرائر» بسنده عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام في حديثٍ: وأفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم»[1].

واحتمال كون المراد منها الرواتب اليومية خلاف لظاهر الإستغراق فيه، مع أنّ النافلة عنوان عام يشمل جميع النوافل، خاصّة الرواتب منها.

منها: الخبر الذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

«عن الرجل يُصلّي النافلة، أيصلح له أن يُصلّي أربع ركعات لا يُسلّم بينهن؟

قال: لا، إلّا أن يُسلّم بين كلّ ركعتين»[2].

منها: الخبر الذي رواه الصدوق رحمه الله بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢.

«الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى»[١].

هذا، فضلاً عن وجود فتاوى الأصحاب وعملهم، والأخبار الكثيرة الواردة في بيان كيفيّة اداء الصلوات المندوبة، وبيان كيفيّة إتيان الركعتين، وكذلك الإجماع المنقول عن «السرائر» و«إرشاد الجعفرية»، وكذلك المستفاد من ظاهر «الغنية»، بل في «الخلاف»:

ينبغي أن تشهد بين كلّ ركعتين، وأن لا يزاد على الركعتين إجماعاً، وإن زاد خالف السنّة.

ثم قال: وأمّا عندنا في كون الواحدة صلاة صحيحة، فالأولى أن نقول لا يجوز، لأنّه لا دليل في الشرع على ذلك.

منها: الحديث النبوي الذي رواه ابن مسعود:

«أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء، أي الركعة الواحدة»[٢].

بل في «الخلاف»: لا أجد في ذلك خلافاً بيننا.

وفي «الجواهر»: ضرورة أن كيفيّة العبارة توفيقية كأصلها، والذي ثبت من فعلهم وقولهم هو إتيانها ركعتين، بل قيل: بأنّ إتيانها بغير هذه الكيفيّة تشريع ومحرّم.

هذا كما في «مصباح الفقيه».

ثمّ أورد عليه صاحب «مصباح الفقيه» بقوله:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

(٢) نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ج٣ ص٢٨ عن محمّد بن كعب الفرطي: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء».

(وفيه ما تقرّر في محلّه، من أن كون العبادت توفيقيّة، لا يصلح دليلاً لإيجاب الاحتياط بالنسبة إلى ما يشك في جزئيته وشرطيّته، فلا يصحّ الاستدلال بذلك لإثبات وجوب التسليم في كلّ ركعتين، وعدم جواز الإتيان بثمان ركعات، التي هي نافلة الزوال مثلاً موصولة.

نعم، يصحّ التمسك بذلك لنفي شرعية ركعة مستقلّة، حيث لم يثبت لدينا تعلّق أمر شرعي بإيجاد صلاة ركعة إلّا في مفردة الوتر، وصلاة الاحتياط، فمقتضى الأصل عدم مشروعيتها في غير هذين الموردين)، انتهىٰ محل الحاجة.

أقول: ولا يخلو كلامه عن إشكال، لأن التعليل الذي ذكره على نفى شرعيّة الركعة المستقلّة بقوله: (بعدم ثبوت تعلّق أمر شرعي بذلك في غير الموردين) جارٍ في ثمان ركعات الزوال، بلا تسليم في كلّ ركعتين منها، فكما لم تثبت شرعية ركعة بتسليم واحد في غيرهما، لم تثبت شرعية ثمان ركعات موصولة.

كما أنّ مقتضى الأصل عدم شرعيّة ركعة مستقلّة، كذلك يقتضي الأصل عدم شرعية موصولّية الركعات في ثمانية الزوال، إذ معنى توقيفيّة كيفية العبادات كأصلها، هو ما ورد الأمر بها في الشَّرع من الصلوات المكتوبة، فيجب أن يؤدّى الصلوات ـ النوافل أو غيرها ـ على طبق ما ورد بها الأمر، فلا يجوز الإتيان بأيّ نحو شاء من الركعات موصولة، كما لا يخفى.

فإجراء أصل البراءة عن لزوم التسليم في كلّ ركعتين، أو أصالة عدم تعلّق الأمر على المقيّد بالتسليم، لا يؤثّران ولا يفيدان إثبات جواز الإتيان بثمانية ركعات موصولة.

وكيف كان، فالمسألة واضحة ومعروفة بين الأصحاب، ولم يصرّح بخلافها

إلّا المقدس الأردبيلي قدس سره، حسب ما نسبه إليه صاحب «الجواهر» عن «مجمع الفائدة والبرهان»، بقوله:

(إنّ الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً على ذلك.

نعم، ذلك مذكور في كلام الأصحاب، والحكم به مشكل، لعموم مشروعية الصلاة، وصدق التعريف المشهور على الواحدة والأربع، ولهذا جوّزوا نذر الوتر وصلاة الأعرابي مع القيد إتفاقاً، وعلى الظاهر في غيرهما، وتردّدوا في كونهما فردى المنذورة المطلقة أم لا، ولو كان ذلك حقّاً لما كان لقولهم هذا معنى، ويؤيّده صلاة الاحتياط، فإنها قد تقع ندباً مع الوحدة، فيحتمل أن يكون مرادهم الأفضل والأولى.... إلى آخر كلامه).

بل في المحكي عن «المنتهىٰ» و«التذكرة»:

الأفضل في النوافل أن تُصلّي كلّ ركعتين بتشهّد واحد وتسليم بعده.

وهذا كالصريح في كون غيره مفضولاً، لكن ألحق صاحب «المنتهىٰ» بعد ذلك قولاً يبعّد رأيه الأوّل، حيث قال: إنّ الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله، أنّه كان يصلّي مثنى مثنى، فيجب إتّباعه).

فقوله هذا لا يساعد مع كلامه السابق، ونظير هذه العبارة الموهمة، والدالّة على تردّد بعض الفقهاء كثيرة في المسألة، كما نقله «الجواهر»، إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد على هذه التردّدات، ورفع اليد عمّا ذكرناه، فتفصيله أزيد من هذا المذكور، ولكن نتركه خوفاً من الإطالة، ونحيل إلى الكتب المفصّلة.

نعم ثبت جواز ذلك عن الشافعي، حيث جوّز للمكلّف الصلاة بأي مقدار

من الركعات ما شاء، أربعاً أو ستاً أو ثمانياً أو عشراً، شفعاً أو وتراً.

قال: وإذا زاد على مثنى، فالأولى أن يتشهد عقيب كلّ ركعتين، فإن لم يفعل وتشهد في أخراهن مرة واحدة أجزأه.

وعن «الإملاء»: إنْ صلّى بغير احصاء جاز، وهو المحكيّ عن مالك وأبو حنيفة.

قال: إنّه وافقنا في بعض أقواله على المنع عن الواحدة، لكن قال: الأفضل أربعاً أربعاً، ليلاً أو نهاراً، والحقّ معنا نذهب إليهم، لأنّ الرشد في خلافهم.

وأمّا حكم المستثنى من صلاتي الوتر والأعرابي، فنقول:

أمّا الأوّل منهما: فقد عرفت حكمه سابقاً، من أنّها ركعة واحدة، وقوّيناه ولم نقبل كون الوتر ثلاث ركعات بإتصالها بالشفع، وفصلّنا إحتمال كلّ من الإطلاقين بصورة الحقيقة، لورودهما في الروايات، فضلاً عن صحّة إطلاق الوتر ـ بمعناه اللغوي ـ لكل من ثلاث ركعات أو ركعة واحدة، وذهب إلى كلّ منهما جماعة من الفقهاء، لكن المختار عندنا كونه ركعة واحدة، كما قيل إنّه الأشهر.

كما أنّه قد مضى البحث عن القنوت في أنّه هل فيهما ثلاث قنوتات أو قنوتان أو قنوت واحد؟ والمختار هو الثاني، كما عرفت فلا نعيده هنا، وإن أطال صاحب «الجواهر» البحث عنها في المقام، شكر الله مساعيه الجميلة.

وأمّا صلاة الأعرابي:

فقد نقلها صاحب «الجواهر» قدس سره عن «السرائر»، ثمّ قال: إنّ فيها رواية إنْ ثبتت لا تتعدّى.... الى آخره.

وقد أرسلها الشيخ رحمه الله «المصباح»[١] بسنده عن زيد بن ثابت، قال:

«أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، إنّا نكون في هذه البادية بعيداً عن المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة، فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة، إذا مضيتُ إلى أهلي خبرتهم به؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان إرتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة، و(قل أعوذ برب الفلق) سبع مرّات، واقرأ في الثانية الحمد مرّة واحدة، و(قل أعوذ برب الناس) سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات، ثم قم فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين، واقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة، و(إذا جاء نصر الله والفتح) مرّة، و(قل هو الله أحد) خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل:

سبحان الله ربّ العرش الكريم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم سبعين مرّة.

فوالذي اصطفاني بالنبوّة، ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يُصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول، إلّا وأنا ضامنٌ له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما».

وظاهره أنّها عشر ركعات بثلاث تسليمات.

وقال غير واحد: أنّها كالصبح والظهرين، فإن أراد به ما ذكرناه كان جيداً، وإن أراد بحيث يشمل التشهد الوسط في الرباعيتين منها ونحوه، كما يفهم من

(١) مصباح المتهجّد: ص ٢٢٢.

«الروضة»، طولب بدليل.

انتهى ما في «الجواهر»[١].

وفي «مصباح الفقيه» بعد نقل كلام المشهور، قال:

(وفيه ما لا يخفى من مخالفته لما هو المعهود، من كون التسليم في الصلاة عقيب التشهد. وإن أراد الإتيان بها بعد التشهّد، فما هو الدليل على إعتبار التشهد قبل التسليم، هو الدليل على إعتباره عقيب الركعة الثانية.

توضيحه: إنّه حينما يأمر الشارع بعبادة خاصة، من صلاة أو صوم أو غسل أو نحو ذلك، فإنّه لا يتعرّض في مقام بيان كيفيّة تلك العبادة إلّا لخصوصيتها المختصّة بها، وأمّا سائر اجزائها وكيفيّاتها المشاركة مع سائر أفراد تلك العبادة، فمعرفتها موكولة الى معهوديّتها في الشريعة، فكما أنّه لا نحتاج إلى إثبات لزوم إتيان السجدتين في كلّ ركعة من هذه الركعات العشرة إلى دليل سوى معهوديته في الشريعة، كذلك في التشهد عقيب كلّ ركعتين.

فنقول: لا ريب أن التشهد كالسجود والركوع والقنوت والتكبيرات، تعدّ من أجزاء الصلاة من حيث هي، ويكون محلّه ـ على ما هو المعهود من لسان الشرع ـ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، وفي الركعة الأخيرة من كلّ صلاة، فيتّحد موضعه في كلّ صلاة ثنائية، ويتعدّد فيما زاد عليها، كالظهرين والعشائين، فالقول باعتباره عقيب كلّ ركعتين من هذه الصلاة أيضاً كغيره من الأمور المعتبرة في سائر الصلوات لا يخلو عن وجه، والله العالم)، انتهىٰ

---

(١) الجواهر: ج٧/٦٨.

محل الحاجة[١].

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، فكما أنّ المراد من ثلاث تسليمات ليس التسليم بلا تشهد، لكونه خلاف المعهود من الشارع، هكذا يكون الحكم في التسليم في كلّ أربع ركعات، فإنّه ليس المقصود نفي التشهد في كلّ ركعتين المعهود عند الشرع، وإلّا لكان ينبغي أن يذكر كما يذكر التسليم فيها، فما ذكره الشهيد والفاضل الهندي ـ كالصبح والظهرين في كيفيّة التشهد والتسليم ـ في غاية المتانة، كما لا يخفىٰ.

وأمّا حكم صلاة الأعرابي، فالرواية وأن كانت مرسلة السند وضعيفة، لكن المشهور قد عملوا بها وأفتوا بمضمونها، على ما قيل.

بل عن «مفتاح الكرامة»: قد استثناها جمهور الأصحاب ـ أي عن النهي ـ لأزيد من الركعتين في النوافل.

وفي «الجواهر»: لا أجد من أنكرها على البتّ، ومستندهم بحسب الظاهر ليس إلّا هذه الرواية، وكفى بذلك جابراً لضعفه.

مضافاً الى إمكان التمسّك بأدلّة التسامح في أدلّة السنن، لأنّ المقام يعدّ من أظهر مصاديق قوله: (مَنْ بلغه ثواب وعمله بالتماس ذلك الثواب...).

اللهم إلّا أن يقال: إنّه لا موقع للمسامحة بعد ورود الدليل على خلاف ذلك مثل الخبر الذي رواه أبو بصير، حيث ورد فيه أمره عليه السلام: (وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم).

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص ١٤.

والخبر الذي رواه الصدوق رحمه الله بسنده عن فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنّه قال:

(الصلاة ركعتان ركعتان... الحديث).

وأيضاً النهي الوارد عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن إتيان الصلاة البتراء، حيث تدل على نفي شرعية الإتيان بأربع ركعات موصولة.

ولكنّه مندفع، بأنّ غاية دلالة هذه الأخبار شموله لذلك بمقتضى ترك الاستفصال، وإطلاقها لمثل هذه الصلاة، فلا بأس من دعوى إنصرافهما الى الصلوات المتعارفة، لا خصوص النوافل المرتّبة، كما قد يدعى إنصرافهما إليها.

وأمّا ما لا يتعارف فيها، التي لها وقت خاص، وكيفيّة خاصة، فإنّ إطلاق هذه الأخبار تكون منصرف عنها.

مع أنّه على فرض تسليم الإطلاق والشمول لمثلها، فالقول بتقييد هذا الإطلاق، يعدّ أهون من تخصيص عموم حديث (من بلغ)، لأنّ عمومه مبني على الدليل اللفظي، ولكن لسان دليل (من بلغ) آبٍ عن التخصيص.

والخدشة في الشهرة ـ كما عن صاحب «الجواهر» ـ لا يخلو عن مسامحة، فالإتيان بهذه الصلاة برجاء المطلوبية يعدّ أولى وأحسن ممّا ذهب إليه صاحب «الجواهر»، حيث قال:

(ومنه يعلم أنّ الأحوط ترك هذه الصلاة، وأولى منها في ذلك غيرها من بعض الصلوات الى ذكرها الشيخ في «مصباحه» وابن طاووس، وفيما حكي عنه في تتمّات «المصباح» لترك المشهور استثنائها)، انتهىٰ محل الحاجة.

ولعلّ مقصوده رحمه الله هو الإتيان بقصد الورود.

ولكن الإنصاف صحّة وجود الشهرة المعتدّة بها بذلك، وإمكان التمسك بأدلة التسامح جار في أقلّ من ذلك، كما تمسّكوا بها كثيراً للدلالة على الصحّة في مستحبّات باب الطهارة، عند عدم ورود نص خاص عليه، وإنّما اكتفوا فيها بنقل الفقهاء وورودها في كتبهم، حيث أنّهم كانوا في عصر قريب لزمان حضور عليهم السلام، فاحتمال وصولهم إلى ما عجزنا عن الوصول إليه من جهة تلف الكتب وإحراقها بيد الأعداء، ممّا استوجب فقدان مجموعة كبيرة من الأخبار ـ وقد تكلّف المجلسي قدس سره جمع أزيد من مأتين من تلك الكتب ـ قريب جدّاً، ولذلك أفتوا باستحباب بعض العبادات التي لم نعثر على نصّ خاصّ بها في كتب الأحاديث، إلّا قيام الشهرة الفتوائية عليها، ولم يكن ذلك إلّا من باب التمسّك بدليل التسامح، فجريان قاعدة التسامح في مثل المقام يكون بطريق أولى، لورود حديث ضعيف فيه، كما لا يخفى.

وأمّا الإشكال في التسامح، فقد عرفت جوابه.

فالقول بجواز الإتيان بصلاة الأعرابي، وصلاة إحدى وعشر ركعة ليلة الجمعة ـ أو اثنتي عشرة ركعة ـ وصلاة ليلة الغدير ـ الذي نقله السيّد في «الإقبال» ـ وصلاة التسبيح بأربع ركعات، وغيرها من هذا الباب كان قوي جدّاً، خصوصاً إذا قام المكلّف بأداء هذه الصلوات بنيّة الرجاء، ولذلك قال المصنّف قدس سره:

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إنّ شاء الله تعالى.

إذ بعضها وردت فيها الأخبار ممّا يمكن إثباتها، وإن كان في بعضها ممّا يمكن الاعتراض على ثبوتها وشرعيّتها كما ورد في حقّ صلاة الأعرابي، وقد عرفت تفصيل ما يمكن أن يقال فيها من الإشكال، كما عرفت جوابه فلا نعيد، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

المقدّمة الثانية:

في المواقيت، والنظر في مقاديرها، وأحكامها.

أعلم أنّ الصلوات والفرائض الخمس اليوميّة، تعدّ من الواجبات الموقتة، وهي من ضروريات الدين، وعليه إجماع المسلمين ـ من الخاصة والعامة ـ بل هو مما دلّ عليه كتاب الله العزيز، وسنّة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، فلابدّ لمزيد الإطّلاع عنها، من ذكر الآيات الدالّة عليها ـ تصريحاً أو تلويحاً ـ بنحو العموم أو الخصوص ـ وسواء كنت دلالتها بنفسها أو بواسطة النصوص.

الطائفة الأُولى: هي الآيات التي تدلّ عليها ـ أي على كونها من الموقتات ـ من دون تعيين وقت معيّن لكلّ واحدة، ومنها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾[1].

بأن يكون المراد من قوله: (موقوتاً) وجوبها ووقوعها في أوقات معيّنة، في مقابل احتمال آخر وهو أن يكون المراد من (موقوتاً) كونها مفروضاً، كما وردت الإشارة إلى هذا الاحتمال في الخبر المروي عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنّ الله قال ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾.

قال: إنّما عَنى وجوبها على المؤمنين، ولم يعن غيره»[2].

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة الباب ٢ من أبواب فرض الصلاة الحديث ٧.

ومثله حديث زرارة في ذيل الآية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«أي واجباً، يعني بها أنّها من الفريضة»[١].

فبناءً على هذا، تكون الآية أجنبية عمّا نحن فيه، إذ لولا هذا الخبر الوارد في تفسيرها، لأمكن الذهاب إلى دلالتها على الوجوب، من جهة ورود كلمة (كتاباً)، المشتق منه الوجوب، نظير قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾، وكلمة (موقوتاً) أي كونها واجبة موقتة.

ولكن إذا راجعنا الأخبار التي تشابه مع هذا الخبر من حيث المضمون، نلاحظ أنّ مقصود الإمام عليه السلام هو نفي التوقيت، بمعنى أنّه لايجب على الإنسان قضائها، لأنّه لو فاتته فإنّه غير قادر على الإتيان بها، لا الموقتة التي كنّا بصدد إثباته، من وجوب إتيانها في الوقت المعيّن، لأن بعض الواجبات إذا لم يأت بها في وقتها، لم يمكن قضائها، مثل صلاة الجمعة.

ومنها: أي من الآيات العامّة الدالّة على أصل كونها مؤقتة، هي قوله تعالى: ﴿**الّذين هُم عَلى صَلَواتهم يحافظون**﴾[٢].

وفي «مجمع البيان»: أي يقيمونها في أوقاتها، ولا يضيّعونها.

وجاء في خبر تفسيرها، وهو الخبر الذي رواه أبان بن تغلب ذيل الآية، قال:

«كنت صليت خَلف أبي عبدالله عليه السلام بالمُزدلفة، فلمّا انصرف التفت إليّ،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٢ من أبواب فرض الصلاة الحديث ٦.

(٢) سورة المؤمنون: آية ٩.

فقال: يا أبان الصَّلوات الخمس المفروضات، مَنْ أقام حدودهنّ، وحافظ على مواقيتهنّ، لقي الله يوم القيامة، وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ، ولم يحافظ على مواقيتهنّ، لقي الله ولا عهد له، إنْ شاء عذّبه، وإنْ شاء غفر له»[١].

حيث لا يبعد أن يكون المراد من (المحافظة) الوارد في كلام الإمام عليه السلام، حفظها في أوقاتها كما ورد في الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق[٢].

كما أنّه وردت في آيتين من سورتي (الأنعام) و(المعارج) ما تدلّان على ما ذكر في تفسير هذه الآية، بل لا يبعد حينئذٍ أن يكون المراد من قوله تعالىٰ: ﴿**حافِظُوا عَلى الصَّلوات والصَّلاة الوسطى**﴾[٣] هو المحافظة على أوقاتها، وإن تشمل التأكيد على لزوم حفظ الصلوات عن الإضاعة والفوت.

ومنها: أي ومن الآيات العامّة المفهمة لموقتية الصلاة ـ ولو مع ضميمة الأحاديث ـ قوله تعالى ﴿**الَّذين هم عَنْ صَلاتهم ساهُون**﴾[٤] حيث أنّ المراد من السهو، هو الغفلة عن إتيانها في أوقاتها، كما وردت الإشارة إليه في الخبر المشهور بحديث الأربعمائة، عن علي عليه السلام، قال:

«ليس عملٌ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنَّكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذَمّ أقواماً، فقال: ﴿**الَّذين هُم عَن صَلَاتِهم**

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٤) سورة الماعون: آية ٥.

سَاهُون﴾ يعني: إنّهم غافلون، إستهانوا بأوقاتها، الحديث»[١].

وجاء في خبر آخر رواه العيّاشي بسنده عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في قوله تعالى ﴿**الَّذينَ هُمْ عَن صَلَاتهم ساهُون**﴾ أهي وسوسة الشيطان؟

فقال: لا، كلّ أحدٍ يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها، ويَدَع أن يُصلّي في أوّل وقتها»[٢].

وغير ذلك من الآيات التي يمكن أن يستفاد منها كون الصلوات المفروضات تعدّ من الواجبات الموقتة، لكن هذه الطائفة من الآيات، لم يرد فيها ذكر لأوقات معيّنة للصلاة، خلافاً للطائفة اللاحقة.

وأمّا الطائفة الثانية من الآيات: هي الآيات التي تدلّ على أنّ الصلاة واجبٌ مفروض، يجب أدائها في أوقات معيّنة، مذكورة في الآيات، وإن وردت تفسيرها وتعيين الأوقات فيها بمعونة الأخبار.

منها: قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللّيل وَقُرآنَ الفَجر إنَّ قرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً وَمِنَ اللّيل فَتَهجَّد به نافلةً لكَ عَسى أنْ يبعَثَكَ ربّكَ مقاماً محموداً**﴾[٣].

والمراد من (دلوك الشَّمس) إنتقالها عن دائرة نصف النهار، والمراد من

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٨.

(الغَسَق) إنتصاف الليل، أو سقوط الشفق.

قيل: إنّ هذه الآية الشريفة تتضمّن بيان وقت الصلوات الخمس المفروضة بأجمعها، فإنّ أربع منها يستفاد وقتها من صدر الآية، وواحدة ـ وهي صلاة الصبح ـ فإنّه يستفاد وقتها من ذيل الآية الشريفة، وهي المعبّر عنها في الآية بقوله ﴿**وقُرآن الفَجْر**﴾، وإطلاقه عليها يكون من باب إطلاق لفظ الجزء وإرادة الكلّ، ومن هنا قال بعض الحنفية بأنّ القراءة تعدّ ركناً من أركان الصلاة، لتكون معدودة في الأجزاء الرئيسيّة.

أقول: دلالة هذه الآية الشريفة على الصلوات الخمس، مع ما يلاحظ فيها من التلويح والكنايات، خصوصاً مع ملاحظة النصوص الواردة في تفسيرها ـ كما سنشير إليها إن شاء الله تعالى ـ واضحة.

أمّا الأخبار الواردة في تفسير هذه الآية الشريفة، فهي عديدة:

منها: حديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾، قال:

إنّ الله أفترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى إنتصاف الليل، منها صلاتان، أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أن هذه قبيل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس الى إنتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[1].

منها: الخبر الذي رواه محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

في قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾.

قال: دلوك الشمس: زوالها، وغَسَق اللّيل: إنتصافه، وقرآن الفجر: ركعتا الفجر»[١].

توضيح تطبيق الحديثين للصلوات الخمس المفروضات في أوقاتها المعيّنة بها، واضحة لا خفاء بها، كما لا يخفىٰ.

ومنها: قوله تعالى ﴿**وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبّك قَبْلَ طُلُوع الشَّمس وَقَبل الغروب وَمِنَ اللّيل فَسبِّحه وإِدْبار السُّجود**﴾[٢].

حيث يكون المراد من قوله تعالى: (قبل الطلوع) هو ركعتا الفجر، و(قبل الغروب) الصلاتين الظهرين، و(من الليل فسبحه) هو العشائين، فإنّ التسبيح كناية عن الصلاة المفروضة، بواسطة الأمر الظاهر في الوجوب.

ومنها: قوله تعالى ﴿**أقِم الصَّلاة طَرَفي النَّهار وَزُلَفاً مِنَ اللّيل إنّ الحَسَنات يُذْهِبنَ السّيِّئات**﴾[٣].

والمراد من (طرفي النّهار) إمّا الصبح والعصر، وإمّا صلاة الصبح والمغرب، وإمّا الصبح والظهر والعصر، أي قبل الزوال في ناحية الصبح، وبعده للظهر والعصر.

فعلىٰ الأوّل والثالث، يكون المراد من (زُلفاً من اللّيل) المغرب والعشاء،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٢) سورة ق: آية ٣٩.

(٣) سورة هود: آية ١١٤.

وعلى الثاني يكون المراد منه هو خصوص العشاء.

وحُكي عن «كنز العرفان»: أنّه احتمل أن يكون المراد من الطرف الأوّل وقت صلاة الصبح، وبالطرف الثاني وقت الأربع، وقوله: (زُلفاً من الليل) ناظراً إلى صلاة الليل.

ويرد عليه: (أنّ الخطاب في الآية، وإن كان متوجّهاً الى النبي صلى الله عليه وآله، ولكن المراد بالإقامة ليس مجرد إتيانه صلى الله عليه وآله، بل حَمْل الناس على إتيانها، وبعثهم عليها، فلا يمكن أن يكون المراد ما يشمل صلاة الليل بعد كونها نافلة غير واجبة، كما هو واضح).

هذا كما في «نهاية التقرير» للعلّامة البروجردي رحمه الله[1].

أقول: لو سلّمنا أنّ مخاطب الآية الشريفة هو النبيّ صلى الله عليه وآله فقط دون غيره، لكن يمكن أن يكون المراد من قوله: ﴿**زُلفاً من اللّيل**﴾ ثلاث صلوات، وهي العشائين وصلاة الليل، وكون المراد من ﴿**طَرَفي النَّهار**﴾ الصلوات النهارية الثلاث، من الصبح والظهرين.

ولكن الظاهر من الآية الشريفة أنّ مخاطبها جميع الناس لا خصوصه صلى الله عليه وآله، وإلّا يلزم القول بذلك في مثل قوله تعالىٰ: ﴿**أَقِمِ الصَّلاة لدلوك الشَّمس**﴾ و﴿**سَبِّح بحمد ربِّك**﴾، وغيرها من الآيات، مع أنّه خلاف للاستدلال والتفسير الوارد في النصوص التي أشرنا إليها، لوجوب الصلوات الخمس المفروضات لجميع الناس، فالأحسن المحافظة على عموم الآية للجميع، بأن

(١) نهاية التقرير: ج ٢١/١.

نجعل قوله تعالى: ﴿**فتهجَّد به نافلةً لكَ**﴾ دالّة على خصوص وجوب صلاة الليل لرسوله صلى الله عليه وآله ـ كما هو المعروف والمشهور بين الفقهاء والمفسّرين ـ. أمّا بقيّة الآيات الواردة في المقام، فهي عامّة لجميع المسلمين.

نعم، ورد في الخبر الذي رواه زرارة ـ كما سيأتي ـ ما يدل على الوجه الثاني.

ومنها: أي ومن الآيات قوله تعالى: ﴿**وَسَبّح بِحَمْد رَبّك حينَ تقومُ ومِنَ اللّيل فسبّحه وإدبار النجوم**﴾[1].

وقد ذكر في «مجمع البيان» من تفسير قوله تعالى: ﴿**حينَ تقومُ**﴾، سبعة احتمالات، وهي:

١ ـ القيام عن نومه صلى الله عليه وآله.

٢ ـ أو القيام إلى الصلاة المفروضة بالقول: (سبحانك اللّهم وبحمدك).

٣ ـ أو القيام من مقامه، والصلاة بأمر ربّه.

٤ ـ أو القيام باداء الركعتين قبل صلاة الفجر.

٥ ـ أو القيام من نوم القيلولة، وهي صلاة الظهر.

٦ ـ أو القيام من المجلس، بالقول (سبحانك اللّهم) لأنّه كفّارة له.

٧ ـ أو القيام لذكر الله بلسانه صلى الله عليه وآله حين يقوم إلى حين الصلاة والدخول فيها.

انتهى ملخّص كلامه.

---

(١) سورة فاطر: آية ٤٩.

وقد رأيت أنّ الصلوات الخمس المفروضات لم يطابق مع أيّ من هذه الأقوال السبعة.

والاحتمال الذي يخطر ببالي ـ وإنْ لا أقصد تفسير هذه الآية برأيي، لأنّه لا يعرف معنى القرآن إلّا مَنْ خوطب به، وهم الأئمّة عليهم السلام الراسخون في العلم ـ وهو أن يقال بأنّ الفاعل في (تقوم) هو الشمس ـ المستفاد من سياق الكلام صدراً وذيلاً ـ لا رسول الله صلى الله عليه وآله، فتدلّ الآية على كون الصلوات الخمس المفروضات موقتة، بأن يكون المراد من التسبيح حين تقوم الشمس الظهرين، وأنّ القيام كناية عن وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار، الذي هو وقت وجوب صلاة الظهرين. والمراد من (ومن اللّيل فسبِّحه) هو صلاة العشائين، ومن التسبيح حين (إدبار النجوم) هو صلاة الصبح.

فتدخل الآية ضمن الآيات المستدلّ بها على المطلوب، وهذا التوجيه لم يكن إلّا مجرّد احتمال، والله العالم بحقيقة الحال.

وغير ذلك من الآيات التي يمكن دعوى دلالتها عليه، ولو بمعونة الروايات، كما عرفت ذلك في صدر المسألة.

وأصرح خبر يمكن الاستدلال به في المقام للدلالة على وقت الصلوات الخمس، هو الخبر الذي رواه زرارة، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟

فقال: خمس صلوات في اللّيل والنهار.

فقلت: هل سماهّن الله، وبينهنّ في كتابه؟

قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ**

اللَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها.

وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، أربعُ صلواتٍ، سمّاهن الله وبينهنّ ووقّتهنَّ.

(وغَسَق الليل) هو إنتصافه.

ثمّ قال تبارك وتعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ فهذه الخامسة.

وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ**﴾، وطرفاه المغرب والغداة، ﴿**وَزُلَفاً مِنْ اللَّيْلِ**﴾ عن صلاة العشاء الآخرة.

وقال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاةٍ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر.

وفي بعض القراءة: (حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين)، الحديث»[1].

ودلالة هذه الرواية على المطلوب المتعدّد، حسب تعدّد الآيات، واضحة لا يحتاج إلى مزيد بيان، وبهذه الآية يتمّ البحث عن الآيات الدالّة على أوقات الصلوات المفروضة.

بقي البحث عن معرفة الأوقات التي تعدّ من أهمّ المسائل الفقهية وأعظمها ـ كما أشار إليه صاحب «المدارك» والمحقّق النوري وغيرهما ـ فلابدّ لتحقيقها

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

من تمهيد أمور مهمّة مفيدة للمقام، فلذلك نقول، ومن الله الإستعانة وعليه التكلان.

ها هنا تنبيهات هامّة، ينبغي الإشارة إليها، والبحث عنها، وهي:

التنبيه الأوّل: في أنّ نتيجة ثبوت وجوب الوقت للصلاة، عدم جواز التقديم أو التأخير عنه، بل ربما يقع باطلاً، إلّا فيما ورد الدليل على جواز تقديمه على الوقت، كما ورد في نافلة الليل، حيث أجازوا إتيانها قبل إنتصاف الليل، أو تأخيرها إلى النهار لمن كان مسافراً أو مريضاً أو شاباً وأمثال ذلك، وكما ورد أيضاً في صلاة الفريضة، لمن أدرك ركعة من الوقت كمن أدرك تمامها، حيث يفيد الحكم بصحّة الصلاة التي وقعت كذلك.

وبناءً على هذا تكون معرفة الوقت مقدّمة واجبة وشرطاً للصلاة، كما هو واضح.

وأصل تشريعه للفرائض والنوافل الراتبة، ثابتة بالإجماع والنص، بل بالكتاب والسنّة، ويعدّ من ضروريات الدين، وسوف نذكر لاحقاً الأخبار الواردة في الحث والترغيب للصلاة في أوّل الوقت، وبأنّه رضوان الله، وفي آخر الوقت عفو الله أو غفرانه، وكون الصلاة إذا دخل الوقت فتحت أبواب السماء، وإنّ فضل الوقت الدالّ على الآخر خير للرجل من ولده وماله، وإنّ فضله عليه كفضل الآخرة على الدنيا، وغير ذلك من الروايات الدالّة بمجموعها على أنّ الصلوات اليومية وغيرها، هي من الفرائض الموقّتة.

التنبيه الثاني: أنّ فعل الواجب بالنسبة إلى الزمان الذي يقع فيه، يكون على وجهين:

أحدهما: غير الموقت: وهو أن لا يلحظ له زمان مخصوص لإدائه بحيث لا يجوز تقديمه عليه، ولا تأخيره عنه.

ثانيهما: ما يلحظ فيه الزمان والوقت.

ثمّ الوقت المضروب له، لا يخلو عن وجوه ثلاثة:

تارة: تكون الفترة التي يستغرقها أداء العمل زائداً عن الزمان.

وأُخرى: تكون الفترة مساوية للزمان.

وثالثة: تكون الفترة أقلّ منه.

ولا إشكال في ممنوعيّة الأوّل، لأنّه يستلزم التكليف بما لا يطاق، إذ لا يمكن طلب فعل يستغرق إتيانه زماناً أقلّ من الفترة الممنوحة له، فالتكليف بمثله ممنوع.

اللّهم إلّا أن يكون على نحو التغليب والتنزيل، بأنّ يجعل وصوله إلى مقدار من الوقت بمنزلة تمامه، كما هو لسان أدلّة (مَنْ أدرك ركعة كمن أدرك تمامها)، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

كما لا إشكال في إمكان الثاني ووقوعه، بلا خلاف بين الخاصة، بل عن جماعة من المحققين أنّ عليه إجماع علماء الإسلام كافّة، سواء كان ذلك بأصل الجعل ـ كالصوم، حيث أنّ نفس الصوم عبارة عن مجموع الإمساك من أوّل وقت طلوع الفجر الصادق إلى المغرب الشرعي، بالجعل الشرعي لذلك المقدار ـ أو حصل المقدار عرضاً ـ كما لو بلغ الطفل في أخر وقت اليوم بساعة أو ساعتين

مثلاً، ولم يأكل شيئاً، ولم يأتي ما يوجب بطلان الصوم، وهكذا في المسافر الذي يحضر قبل الزوال بعد أن كان مسافراً، أو الحائض والنفساء التي تطهر قبل الغروب بساعة أو ساعتين، حيث أنّ المقدار من اليوم الذي تصوم فيه، كان وقته مساوياً لصومه الى المغرب بالعرض، وهو أيضاً واضح.

أمّا الذي وقع الخلاف فيه، فهو القسم الثالث، وهو ما إذا كان الوقت أوسع من الفعل والعمل، حيث أختلف فيه العلماء، والمشهور ـ بل المجمع عليه عند أصحابنا ـ الجواز والوقوع، وعليه أكثر مذاهب العامّة أيضاً كالمالكي والشافعي والحنبلي، ومنع أبو حنيفة وأتباعه التوسعة بتخيّل استحالتها عقلاً، ولذا ذهب أبي حنيفة إلى إتصاف الصلاة بالوجوب في آخر الوقت، لأنّ قبله يجوز تركها إجماعاً.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الأصول، وقلنا بإمكان فرض الواجب الموسّع.

نعم قد نُسب المنع في أصحابنا إلى شيخنا المفيد قدس سره، إلّا أنّ الظاهر المحكي عنه، المنع بالنسبة إلى خصوص الصلاة، دون مطلق الواجب الموسّع، أي أنّه رحمه الله لا يذهب إلى استحالة الواجب الموسّعة ـ كما كان يقول به أبي حنيفة ـ، بل كان يعتمد في حكمه على ما ورد في المرسلة من المرسل أنّ أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، الظاهر في تحقّق المعصية والذنب بالتأخير، حيث إستفاد من ظاهرها أنّه لا يجوز تأخير الصلاة عن أوّل الوقت، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جعل التأخير تكليفاً خاصّاً بالمضطرّ والمعذور للمضطرين، وسيأتي الجواب عن ذلك في محلّه.

ومجمل ما اخترناه ـ وغيرنا من أصحابنا ـ في الواجب الموسّع في الأصول، هو أنّ الأمر يتعلّق بكلي مقيّد بوقت وسيع فيما بين الحدّين، من الزوال إلى الغروب مثلاً كما في صلاة الظهرين، والتخيير بين أجزاء الوقت عقلي لا شرعي، أي يقتضي الزمان من بدايته إلى نهايته، إيجاد مصاديق عديدة لطبيعي الفعل المأمور به، والمكلّف مخيّر بين إحضار فرد من تلك الأفراد، ولازم ذلك إتصاف كلّ فرد أوجده بالمطلوبية عند المولى واتّصافه بصفة الوجوب، فالواجب الموسّع عبارة عن كلّ فرد يتصف بصفة الوجوب ما بين الحدين، وهو غير مستحيل، وتفصيل المسألة موكول إلى محلّه، فالواجبات هنا تعدّ من الواجبات الموسّعة.

التنبيه الثالث: ذكر أصحابنا أنّ الفرائض جميعها لها وقتان من الفضيلة والإجزاء إلّا المغرب، حيث أنّه ذكروا بأنّ الوقت فيه مضيّق.

وحيث أنّ البحث عنه بتفصيله مذكور بعد البحث عن وقت الظهرين، فالأولى أن نوكل توضيحه إلى محلّه حتّى لا يوجب التكرار.

أمّا الأوّل فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، يختص الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك.

هاهنا مسائل عديدة، وهي:

المسألة الأوّلى: في بيان وقت صلاة الظهر من الفضيلة والإجزاء.

أقول: الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ الزوال يعدّ مبدأ صلاة الظهر بين المسلمين، كما عن المرتضىٰ وغيره الاعتراف به، ولا يجوز تقديم الإتيان بها عن ذلك، ولم ينقل عن أحد جواز تقديمها إلّا عن ابن عباس والحسن البصري والشِّعبي، حيث أجازوا تقديمها للمسافر عن أوّل الوقت ـ وهو الزوال ـ بقليل، وهو قولٌ مخالف للإجماع ـ قبلهم وبعدهم ـ بل هو مخالف للكتاب والسنّة، إن لم نقل إنّ اعتبار كون الزوال مبدأ الوقت ضروري من ضروريات الدين.

هذا، ولكن الوارد في بعض الأخبار ثلاثة تعابير، يفيد ظاهرها عدم كون الزوال مبدأ الوجوب وثبوت التكليف لصلاة الظهر، بل يفيد بأنّ أوّل وقت الظهر هو بعد بلوغ الظلّ حدّ الذراع وذلك بعد زوال الشمس، وآخره بعد الزوال وبلوغ الظلّ مقدار القدم أو القدمين، وللعصر أربعة أقدام، وثالثة أنّ يكون الظل بقدر قامة، ورابعة بأن يبلغ الظل بمثل الشاخص أو القامة، وللعصر بمثليه.

فلابد أوّلاً من ذكر الأخبار الدالّة على ذلك، ثمّ ملاحظة كيفيّة الجمع بين هذه التعابير، ثمّ ملاحظة الدليل الذي تمسّك به المشهور، من كون مبدأ وقت الظهر هو الزوال.

فما يدلّ على خلاف المشهور أخبار عدّة:

منها: الخبر المروي والمشتهر عند الأصحاب بصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، أنّهما قالا:

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[١].

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«سألته عن وقت الظهر؟

قال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس.

ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى ذراعان صلى العصر، الحديث»[٢].

بل رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله، إلّا أنه ترك قوله: (وإذا بلغ فيئك ذراعين.... إلى آخره)، لكنّه جاء بزيادة هي:

«قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين، سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلانس، وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم».

منها: الخبر الذي رواه عبدالله بن بنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

«كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وقدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر»[١].

منها: حديث إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.

قال: قلت: إنّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟

فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ قامة»[٢].

منها: حديث إسماعيل بن عبد الخالق، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟

فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس»[٣].

منها: مضمرة ابن أبي نصر، قال:

«سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟

فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر»[٤].

منها: حديث زرارة، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم يجبني، فلمّا

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال:

إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم أخبره فخرجت من ذلك، فاقرأه منّي السلام، وقل له:

إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»[١].

الوارد في «الوسائل» المطبوع: فخرجتُ، لكن الوارد في نسخة «الاستبصار» المخطوطة التي امتلكها (حرجتُ) بالحاء المهملة. وجاء في حاشية النسخة: بأنّها بالحاء والراء المهملتين ثمّ الجيم، أي ضقتُ. وقد أشار مصحّح «الوسائل» لهذا الضبط في الهامش.

منها: حديث سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سألته عن وقت الظهر هو إذا زالت الشمس؟

فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت»[٢].

منها: حديث يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سألته عن صلاة الظهر؟

فقال: إذا كان الفيء ذراعاً.

قلت: ذراعاً من أيّ شيء؟

قال: ذراعاً من مشيك.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

قلت: فالعصر؟

قال: الشطر من ذلك.

قلت: هذا شبر؟ قال: وليس شبر كثيراً»[١].

منها: حديث زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«وقت الظهر على ذراع»[٢].

منها: حديث قريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سأل أبا عبدالله عليه السلام أناسٌ وأنا حاضر الى أن قال:

فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: النصف من ذلك أحبّ إليّ»[٣].

منها: حديث أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس، ما بينك وبين أنّ يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأتَ بالفريضة»[٤].

منها: حديث عبيد بن زرارة، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؟

قال: ذراع بعد الزوال.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٣.

قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال: **نعم**»[١].

منها: حديث آخر لزرارة، قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، الحديث»[٢].

وفي الجملة الخبر الذي رواه إسماعيل بن جابر الجُعفيّ[٣].

منها: حديث ابن بكير، قال:

«دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: إنّكم قلتم (لنا) الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها وفتح الواحد ليكتب ما يقول؟

فلم يجبه أبو عبدالله عليه السلام بشيء، فأطبق الواحد، وقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج.

ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام، فقال:

إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه، وقد ضِقْتُ من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه، فقال:

صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثليك.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٨.

وكان زرارة هكذا يُصلّي في الصيف، ولم أسمع أحد من أصحابنا يفعل ذلك غيره، وغير ابن بكير»[١].

وغير ذلك من الأخبار الدالّة على خلاف رأي المشهور، والتي تفيد أنّ صلاة الظهر تجب بعد بلوغ الشمس إلى الحدّ المذكور في الأخبار من الذراع أو القامة أو المثل من الظل أو القدم والقدمين، ولو بصورة التلويح.

وملاحظة نفس اختلاف هذه التعابير، أدّى إلى أن يتوهّم البعض وجود المنافاة والتعارض بين تلك الطوائف من الأخبار، وأنّه لا يمكن الجمع بينها لوجود الاختلاف الفاحش بينها، فلابدّ من تقريب الذهن إلى إمكان رفع التنافي بينهما، كما تفطّن إلى ذلك المحقّق الفيض الكاشاني في كتابه «الوافي»[٢] أبواب مواقيت الصلاة، باب تفسير القامة والذراع والقدم، وإليك نصّ كلامه رحمه الله، فإنّه جمع ما نبغي بيانه في المقام، يقول:

«روى يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سألته عمّا جاء في الحديث: أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتى هذا، وكيف هذا، وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟

قال: إنّما قال: ظلّ القامة، ولم يقل قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر، ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لا تختلف.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٣.

(٢) الوافي: ج ٢ الباب ٢٦ أبواب مواقيت الصلاة.

ثمّ قال: ذراع وذراعان، وقَدَم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين، في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً، وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين، والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين، مفسّراً أحدهما بالآخر، مسدّداً به. فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً، كان الوقت ذراعاً منه ظلّ القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر، كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراع والذراعين»[1].

بيان: لابدّ في هذا المقام من تمهيد مقدّمة، ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث، ومن سائر الأحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب، وما بعده من الأبواب إن شاء الله، فنقول وبالله التوفيق:

إنّ الشمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زاد.

ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه، وثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذراع قدمان، فلذلك يعبّر عن السُبع بالقدم، وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة، وإن كان في غير الإنسان، وقد جرت العادة بأنّ تكون قامة الشخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت أيضاً ذراعاً، كما يأتي الإشارة إليه في حديث تعريف الزوال، وكان رِجْل رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلأجل ذلك كثيراً مّا يعبّر عن القامة بالذراع، وعن

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٤.

الذراع بالقامة.

وربما يُعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً، وكأنه كان إصطلاحاً معهوداً، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى، كما ستطّلع عليه.

ثمّ إنّ كلاً من هذه الألفاظ، قد يستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة الفريضتين، كما في هذا الحديث، وقد يستعمل لتعريف آخر، فكلّ ما يستعمل تعريف الأوّل، فالمراد به مقدار سُبعي الشاخص، وكلّ ما يستعمل لتعريف الآخر، فالمراد به مقدار تمام الشاخص، ففي الأول يراد بالقامة الذراع، وفي الثاني بالعكس، وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظة ظِلّ مثلك، وظِل مثليك، ويراد بالمِثل القامة، والظل قد يُطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة، وقد يُطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب. الذي يقال له الفيء من (فاء) (يفيء) إذا رجع، لأنّه كان أوّلاً موجوداً ثمّ عدم، ثم رجع، وقد يطلق على مجموع الأمرين.

ثمّ إنّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني، صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام، حتّى أنّ كثيراً من أصحابنا عدّوا هذا الحديث مشكلاً لا ينحلّ، وطائفة منهم عدّوه متهافتاً ذا خلل، وأنت بعد إطّلاعك على ما أسلفناه، لا أحسبك تستريب في معناه، إلّا أنّه لمّا صار على الفحول خافياً، فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً، نقابل به ألفاظه وعباراته، وتكشف به عن رموزه وإشاراته، فنقول والهداية من الله في تفسير الحديث على وجهه والله أعلم:

إنّ مراد السائل أنّه ما مضى ما جاء في الحديث، من تحديد أوّل وقت فريضة الظهر، وأوّل وقت فريضة العصر، تارةً بصيرورة الظلّ قامة وقامتين، وأخرىٰ بصيرورته ذراعاً وذراعين، وأخرىٰ قدماً وقدمين، وجاء من هذا القبيل

من التحديد مرّة، ومن هذا أخرى، فمتىٰ هذا الوقت الذي يعبّر عنه بألفاظ متباينة المعاني؟ وكيف يصحّ التعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة؟ مع أنّ الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم، فلابدّ من مضي مدة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضي مثل هذه المدّة الطويلة من الزوال؟

فأجاب عليه السلام: بأنّ المراد من القامة التي يحدّ بها أوّل الوقت، التي هي بإزاء الذراع، ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال، الذي يعبّر عنه بظلّ القامة، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد، مرّة يكثر، ومرّة يقلّ، وإنّما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً، فإذا زاد الفيء ـ أعني الذي يزيد من الظلّ ـ بعد الزوال بمقدار ذراع حتّى صار مساوياً للظل، فهو أوّل الوقت للظهر، وإذا زاد ذراعين، فهو أوّل الوقت للعصر.

وأمّا قوله عليه السلام: (فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين)، فمعناه أن الوقت إنما يضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصة، دون القامة والقامتين.

وأمّا التحديد بالقدم، فأكثر ما جاء في الحديث، فإنما جاء بالقدمين والأربعة أقدام، وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فإنما أُريد بذلك تخفيف النافلة، وتعجيل الفريضة، طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل، ولعلّ الإمام عليه السلام إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبينه، لما استشعر من السائل عدم إهتمامه بذلك، وإنّه إنما كان أكثر إهتمامه بتفسير

القامة، وطلب العلّة في تأخير أوّل الوقت الى ذلك المقدار).

انتهىٰ محلّ الحاجة من كلام صاحب «الوافي»قدس سره[١].

والحاصل المستفاد من كلامه تفسيراً وتوضيحاً للحديث:

هو بيان إطلاق كلمة ظلّ القامة والقامتين، والذراع والذراعين، دون القدم والقدمين، حسب ما قاله الفيضقدس سره.

ولكن الإنصاف أنّه بعد الدقّة فيه، يظهر وضوح المطلب في جميع أقسام قامة الشاخص أو قامة الإنسان.

توضيح ذلك: أنّ الظلّ الحادث بعد الزوال، يكون على أقسام متعدّدة:

تارة: يكون حدوثه بعد إنعدام الظلّ بجميعه، وهو نادر الوقوع من حيث المكان والزمان، إذ لا يقع ذلك إلّا في مدينتي مكّة والمدينة، وذلك في يومين من أيّام السنة، الواقع في الشهر الذي يعدّ أيّامه أقصر أيّام أشهر الصيف، وذلك في آخر يوم منه ومن الشهر الذي يليه، كما سيجيء توضيحه في بحث الوقت والقبلة.

وحيث أنّ الظلّ يحدث بعده ـ ولعلّ مقدار الحادث فيه الموجب لدخول وقت الظهر يكون معادلاً للقدم وفي العصر بمقدار قدمين ـ وهو أمر نادر الوقوع، فلم يرد له ذكرٌ إلّا في قليل من الروايات، ولعلّه لذلك قد عبّر في حديث سعيد الأعرج وإسماعيل بن عبد الخالق ـ بعد ذكر القدم ـ بقوله: (أو نحو ذلك)، لإدخال ما هو أزيد.

---

(١) الوافي: ج٢/٣٨ الباب ٢٦ من أبواب مواقيت الصلاة.

وأخرى: حدوث الظلّ مرّةً أُخرى بعد بلوغ الظلّ غايته وانكماشه، فحينئذ إذا رجع الظلّ، فإنّ رجوعه يكون على قسمين:

تارةً: عبارة عن مجموع الظلّ الزائد مع الظلّ الباقي من حين الزوال ويكون مجموعهما حسب مقدار القامة للشخص أو الشاخص، إذ لا يتفاوت في ذلك ما كنّا بصدده، فحينئذٍ إن كان خصوص الظل الحادث بعد النقصان بمقدار الذراع، ومعلوم أنّ قامة كلّ إنسان معادل لثلث ونصف ذراعه، والذراع معادلٌ للقدمين والشبرين، ومعلوم أنّ قامة الإنسان معادلٌ لسبعة أقدامه، فيصير الذراع معادلاً لسُبعي القامة، فيصحّ حينئذٍ القول بأنّ أوّل وقت فريضة الظهر، هو بلوغ الظلّ إلى الذراع، المفروض كون مجموع الظلّ الحادث والباقي معادلاً لمقدار القامة.

فعلى هذا، يصحّ إطلاق كلّ واحد من القامة والذراع بدل الآخر، لأنّ المقصود من كون ظلّ القامة مجموع الظلّين ـ من الباقي والزائد ومن ظل الذراع ـ هو خصوص ظلّ الزائد، المفروض كونه بمقدار الذراع، وهكذا يقال في القامتين والذراعين للعصر.

وهذا هو المذكور في أكثر الأخبار، ويصحّ إطلاقه على كلّ منهما، ولذلك ترى الاقتصار بذكر أحدهما في بعض الأخبار، بل يصحّ هذا الإطلاق بما إذا ورد التعبير ببلوغ الظلّ إلى مثل الشاخص أو مثليه، لأنّ المقصود فيه أيضاً مجموع الظلين، من الباقي والزائد، فالذراع هنا كناية عن القامة مسامحةً، في كون الزائد أوّلاً بمقدار الذراع مصحّحاً لإطلاقه على القامة.

وأخرى: ما لا يبلغ مجموعهما إلى القامة أو الشاخص، وهذا إنما يتصور

فيما إذا كان ظل الباقي بعد الزوال يسيراً جدّاً، فحينئذٍ ربّما يزيد الظلّ بواسطة ميل الشمس الى المغرب، إلّا إنّه لا يبلغ مع الظلّ السابق حدّ القامة.

ويمكن فرض المسألة عكس ذلك، بأن يكون الظل الباقي كثيراً جدّاً، لوقوع البلد في أقصىٰ نقطة الجنوب أو الشمال، بحيث إذا رجع الظل بالزوال، فلابدّ حينئذٍ من احتساب الظلّ الزائد فقط بالذراع والذراعين فقط، أي من دون إنضمام ظل نفس القامة إليه.

وهذا هو الذي ذكره الإمام عليه السلام في آخر كلامه، بأنّه إذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر، كان معرفة الوقت محصوراً بالذراع والذراعين.

وهذا متينٌ جدّاً، فالإمام عليه السلام قد بيّن جميع أقسام الظلّ بصورة التلويح أو التصريح، وذكر عدم وجود التنافي بين الإطلاقات كما لا يخفىٰ على المتأمّل.

هذا بالنسبة إلى التحديدات المختلفة الظاهرة في لسان الروايات الموهمة للتنافي، وقد عرفت جميعها وعدم التنافي بينها بالتوجيه الذي ذكرناه.

أقول: بعد وضوح الأمر، فينبغي أن نعود إلى بحث كيفيّة الجمع بين هذه الأخبار المختلفة في ظاهرها، الدالّة على كون الزوال مبدأ وجوب فريضة الظهر، حيث يلاحظ التنافي بينهما لظاهر لسانهما، لأنّ مقتضى هذه الأخبار أنّه لا يدخل وقت فريضة الظهر بمجرّد الزوال، وإنّما يدخل بعد مضي قدم أو ذراع أو قامة أو قدمين، المعادل للذراع الذي هو معادلٌ للمثل، والحال أنّ مقتضى مجموعة أُخرى من الأخبار والنصوص ـ كما سنذكرها الآن ـ هو أنّه بمجرّد الزوال يدخل وقت الفريضة، وإليك بعض هذه الأخبار:

منها: حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[١].

منها: حديث عبيد بن زرارة، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟

فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أن هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٢].

منها: حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة»[٣].

منها: حديث داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتّى يمضي بمقدار ما يُصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يُصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر، حتّىٰ تغيب الشمس»[٤].

حيث يدلّ على أنّ زوال الشمس يتحقّق به دخول وقت وجوب صلاة الظهر، وفترة الزوال يختصّ بها ركعات فريضة الظهر الأربع.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

بل في بعض الروايات تدلّ على أنّ الزوال، هو أوّل دخول وقت الفريضتين من الظهر والعصر:

منها: الخبر الذي صباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين»[١].

منها: ومثل الخبر السابق، الخبر الذي رواه سفيان بن السمط[٢]، وأيضاً حديث منصور بن يونس[٣].

منها: حديث مالك الجهني، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟

فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٤].

منها: حديث إسماعيل بن مهران، قال:

«كتبتُ إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب إلى ربع الليل؟

فكتب: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيّق، الحديث»[٥].

ومثله الحديث الذي رواه عبيد بن زرارة[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.

فهذه الأخبار تدلّ على أنّه بمجرّد الزوال يدخل وقت الصلاتين.

بل قد يمكن استفادة ذلك من الخبر الذي رواه حارث بن المغيرة، وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً، قالوا:

«كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أُنبّئكم بأبينَ من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أن بين يديها سَبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلتَ وإنْ شئتَ قصَّرت»[١].

ومثله حديث عمر بن حنظلة[٢] وحديثه الثاني مثل المذكور هنا[٣].

بل قد يشاهد في بعض الأخبار نفي القدم والقامة والذراع، وجعل الملاك هو الزوال، مثل الخبر المروي عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال:

«كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: رُوي عن آبائك القدم والقدمين، والأربع والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين؟

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سَبحة، وهي ثماني ركعات، فإنّ شئت طوّلت، وإنّ شئت قصَّرت، ثمّ مثل الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سَبحة، الحديث»[٤].

في «الوسائل»: قال الشيخ رحمه الله: إنّما نفى القدم والقدمين، لئلا يظنّ أنّ ذلك

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

وقتٌ لا يجوز غيره.

وكذلك الخبر المروي في «قرب الإسناد» بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

«سألته عن وقت الظهر؟ قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سَبحتك، الحديث»[1].

وغير ذلك من الأخبار الّدالة على كون وقت الفريضة من حين الزوال.

والظاهر أنّ مقتضىٰ الجمع بين الطائفتين هو أن يقال إنّ أصل وقت الفريضة يدخل بالزوال، بحيث لو أتىٰ بالصلاة في هذا الوقت، فقد وقع في وقت الأداء، لا قبل الوقت، إلّا أنّ الأفضل هو تأخير الصلاة عن أوّل الزوال بمقدار إتيان ثمان ركعات النافلة، حيث أنّ ذلك يوجب بلوغ الظّلّ إلى القدم تارة، وإلى القامة أخرى، وإلى الذراع ثالثة، حسب إختلاف الأزمنة والأمكنة، الموجب لهذا الإختلاف.

وممّا قد يؤيّد هذا، ما رواه زرارة في حديثٍ عن أبي جعفر عليه السلام:

ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟

قلت: لِمَ جُعل ذلك؟

قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفَّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال، بدأت بالفريضة، وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

ذراعين، بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[١].

وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟

قلت: لِمَ؟

قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفَّل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعـاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة، وتركت النافلة»[٢].

وكذلك حديثه الثالث، قال:

«سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئة ذراعان صلّى العصر.

ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟

قلت: لا.

قال: لمن أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين، بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[٣].

وأيضاً مثله الخبر المروي عن إسماعيل الجعفي بعد قوله لمكان الفريضة، قال:

«لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.

وأيضاً الخبر الذي رواه محمّد بن مسلم في حديثٍ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«وإنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال، من أجل صلاة الأوّابين»[١].

حيث تدلّ هذه الأخبار على أنّ التأخير كان لتحصيل وقت الفضيلة، الذي يعدّ أفضل من مراعاة أوّل الزوال لمن أراد الإتيان بالنافلة، كما تدلّ عليه الأخبار السابقة، من التأكيد على تقديم السبحة على الفريضة، وحيث قد ورد التأكيد عليها في أخبار كثيرة، ولعلّ هذا هو المراد من جواب الإمام عليه السلام في حديث عبدالله بن محمّد، قال:

«كتبت إليه: جُعلتُ فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت، وإنْ شئت قصَّرت.

وروى بعض مواليك عنهما: أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صليتَ قبل ذلك لم يُجزك، وبعضهم يقول: يُجزي (يجوز)، ولكن الفضل في انتظار القدمين، والأربعة أقدام.

وقد أحببتُ جعلت فداك، أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟

فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٠.

فإنّ قوله عليه السلام: (القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً) إشارة إلى ما ذكره السائل في آخر كلامه، من قوله: (وقد أحببتُ ـ جعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت)، فأجاب عليه السلام ما ذكره أخيراً من الإجزاء، وأنّ الفضل يكون في الانتظار بذلك المقدار وأنّه صوابٌ لا عدم الإجزاء بالإتيان قبل ذلك.

فما ذكره صاحب «مصباح الفقيه» في ردّه لدلالة هذا الحديث بقوله:

فما كتبه عليه السلام جواباً من سؤاله لا يخلو عن تشابه، ولذا احتمل بعض اشتماله على السقط.

ليس على ما ينبغي، لما قد عرفت دلالته على ما قلنا من دون وجود تشابه فيه، بقرينة سياق الجواب للسؤال.

وكيف كان، فإنّه يظهر من مضمون الحديث وجود الاختلاف بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام، بحيث لم يكن حكم المسألة واضحاً عندهم، كما يومي الى ذلك سؤال زرارة في القيظ، وعدم إجابته عليه السلام إلّا بعد ذلك، وكذلك اختلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، من حيث أنّه صلى الله عليه وآله قد أتى بالصلاة عند الزوال مرّةً، وأخرى بعد بلوغ الظلّ حدّ الذراع.

ولكن مع وجود دلالة صراحة الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿**أقم الصَّلاة لدلوك الشمس**﴾ على دخول الوقت بالدلوك، وتواتر الأخبار على ذلك ـ كما عرفت ـ بل والإجماع الحاصل من فعل المسلمين بذلك، حتّى صار من ضروريات الدِّين، فضلاً عن إمكان الجمع بتقديم النافلة على الفريضة، دفعاً لتوهّم حرمة الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة ـ كما أشار إلى النهي عن ذلك في بعض الأخبار بأن ذلك لا يجري في نافلة الفريضة، لأنّ ذلك المقدار من الوقت

مختصٌّ بالنافلة ـ كما يستفاد ذلك أيضاً ممّا يدل على أنّ مبدأ وقت الفريضة للمسافر ومن يؤدّي صلاة الجمعة هو حين بلوغ الشمس إلى مرتبة الزوال، كما ورد في حديث إسماعيل بن عبد الخالق، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر

فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة أو في سفر، فإنّ وقتها حين تزول»[١].

ومثله حديث سعيد الأعرج[٢].

فإنّ الحكم بأنّ الزوال مبدأ الوجوب لهما، إنّما يكون من جهة أنّه لا نافلة في حقّهما، وعليهما حين الزوال المبادرة إلى الصلاة.

فعلى هذا، لا بأس بحمل الأخبار التي تحثّ المكلّفين على أداء الصلاة في أوّل الوقت، وكونه أفضل من الوسط والآخر، على أوّل وقت الفريضة، لكن حسب إختلاف حال المصلّي، من كونه مسافراً مثلاً بالزوال، أو تاركاً للنافلة كذلك، أو الجمعة مثله، أو كان حاضراً وآتياً بالنافلة بعد مضي مقدار الذراع أو القدم، أو غيرهما على حسب اختلاف حالات الظلّ، كما عرفت.

وبهذا يرتفع التنافي الذي ادّعى وجوده ظاهراً بين الأخبار السابقة واللاحقة.

نعم، يبقى هنا بعض الأخبار ـ التي سنشير إليها ـ الموهمة عدم إمكان

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

إجراء هذا التوجيه فيها:

مثل حديث إبراهيم الكرخي، قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟

قال: إذا زالت الشمس.

فقلت: متى يخرج وقتها؟

فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره.

قلت: ومتى يدخل وقت العصر؟

فقال: إنْ يمضي وقت الظهر هو أوّل وقت العصر.

فقلت: متى يخرج وقت العصر ؟

فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة وهو تضييع، الحديث»[1].

حيث أنّه عليه السلام جعل تمام الوقت لفريضة الظهر من الزوال إلى أربعة أقدام، الذي هو أوّل وقت العصر، مع أنّ الوارد في الخبر الذي رواه يزيد بن خليفة، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لا يكذّب عنّي.

قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة أفترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾، فإذا زالت الشمس لم يمنعك

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٢.

إلّا سَبحتك، ثم لا يزال في وقتٍ إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظل قامتين، وذلك المساء.

قال: صدق»[١].

وأيضاً الخبر المروي عن محمّد بن حكيم، قال:

«سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتين.

قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال: نعم»[٢].

حيث أنّه جعل آخر وقت الظهر القامة، فكيف يجمع بينه وبين ما دلّ على أن القامة والذراع أوّل وقت الظهر، ولذا ترى أنّ صاحب «مصباح الفقيه» لم يقبل التوجيه الذي مرَّ ذكره في تلك الأخبار في هذه الثلاثة، وذهب إلى أنّ الخبران لا يمكنهما المعارضة مع تلك الروايات الكثيرة السابقة.

أقول: لكن بعد التأمّل والدقّة، خصوصاً مع وجود قرينة في بعض هذه الأخبار، مثلما ورد في الخبر المروي عن يزيد بن خليفة، بقوله عليه السلام: (إذا لا يكذّب علينا) يفيد وجود شرائط في محيط سؤال السائل، حيث أجاب عليه السلام بهذا الجواب.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

فإنّ التوجيه الذي يخطر بالبال فيها، هو كـون المـقصود مـن الوقت هـو المنتسب إلى خصوص الظهر، لكن لا من حيث الإجزاء، بل من حيث الفـضيلة، وهو ليس إلّا من حين الزوال إلى القامة والقدمين ـ بل أربعة أقـدام فـي بـعض الموارد ـ بحسب إختلاف حالات الناس مـن جـهة البـطء والسـرعة، والخـفّة والثقل، وبحسب حال الإتيان بالنافلة أو تركها ـ كما هو الحال في المسافر ـ، فلا ينافي هذا التوجيه مع جواز إتيان فريضة العصر قبيل أن يبلغ الظلّ القامة، كما لا ينافي ذلك جواز الإتيان بالظهر حتّى بعد بلوغ الظلّ القامة، بل يجوز تأخير صلاة الظهر إلى قبل غروب الشمس، ما عدا فترة يمكن فيها إتيان صلاة العصر ـ كـما سيجيء ـ كما أشار إليه في حديث الكرخي، حيث جـعل آخـر الوقت غـروب الشمس.

فمع هذا التوجيه يمكن التقريب بين مضمون الطائفة الأولى من الأخـبار مع هذه الروايات.

بل لا بُعد في هذا التوجيه ـ خلافاً للمحقّق الهمداني ـ حتّى مع مـلاحظة مجموعة من الروايات الواردة بيان أفضلية إتيان الصلاة فـي أوّل الوقت، مـثل الخبر المروي عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

«الصلوات المفروضات في أوّل وقتها، إذا أقيم حدودها، أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الأوّل»[1].

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

وأيضاً الخبر المروي عن سعد بن سعد، قال:

«قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فضيلتها، فإنّك لا تدري ما يكون»[١].

وأيضاً الخبر المروي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، الحديث»[٢].

وأيضاً الخبر المروي عن زرارة، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت الى الله عزّ وجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل، فإنّك في وقتٍ فيهما حتّى تغيب الشمس»[٣].

وأيضاً الخبر المروي عن سعيد بن الحسن، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل، وهو أفضلهما»[٤].

وأيضاً الخبر المروي عن زريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

«قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديثٍ: أفضل الوقت أوّله»[١].

وأيضاً الخبر المرويّ عن أبي بصير، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: أوّل الوقت وفضله.

فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟

فقال: خفّف ما استطعت»[٢].

وأيضاً الخبر المروي عن زرارة، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: إعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، الحديث»[٣].

وأيضاً الخبر المروي عن معاوية بن عمّار، أو ابن وهب، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: لكلّ صلاتين وقتاً، وأوّل الوقت أفضلهما»[٤].

وأيضاً الخبر المروي عن زرارة، قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل، أو وسطه، أو آخره؟

قال: أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ يُحبّ من الخير ما يعجل»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

وأيضاً الخبر المروي عن عبدالله بن سنان، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: وقال: سمعته يقول: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، الحديث»[١].

وأيضاً الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق، قال:

«قال الصادق عليه السلام: أوّله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب»[٢].

وأيضاً حديث فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ طويل، قال:

«والصلاة في أوّل الوقت أفضل».

وغير ذلك من الروايات الدالّة على أنّ المراد من أوّل الوقت هو استحباب درك فضيلة أوّل الوقت، لكن كلٌّ بحسب حاله، فمن لا يقصد إتيان النافلة، يكون أوّل الوقت بالنسبة إليه هو حين الزوال ـ نظير من لم يُشرّع له النافلة كالمسافر ويوم الجمعة ـ ومن أراد الإتيان بها، لكونها مشروعة في حقّه، فيكون أوّل الوقت له هو بعد إتمام النافلة، مع ملاحظة تقدّم الزمان وتأخّره قليلاً، حسب حال المتنفّل من البطء والسرعة، المساوي تارةً لبلوغ الظلّ إلى القدم، وأُخرى إلى القدمين أو أزيد.

وهذا هو الأقوىٰ عندنا، خلافاً للمحدث الكاشاني في «الوافي»، والشيخ حسن في «المنتقى» من التصريح باستحباب تأخير الفريضة مطلقاً ـ أي في

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣١.

جميع الصور المذكورة ـ إلى حين بلوغ الظلّ حدّ الذراع، وذلك بمقتضى الجمع بين ما دلّ على دخول الوقت الظهر، بمجرّد حصول الزوال، وما دلّ على دخوله بعد ذراع مثلاً، يقتضي حمل الطائفة الثانية على إستحباب تأخيرها الى ذلك المقدار مطلقاً، سواء كان مريداً للإتيان بالنافلة أم لا.

وممّا يدلّ على هذا القول الأخير أخبار عديدة وردت وتفيد على أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي الظهر بعد صيرورة الفيء قدمين، والعصر بعد صيرورته ذراعين:

منها: ما في «نهج البلاغة» من كتاب علي عليه السلام إلى امراءه المشتمل على قوله:

«صلّوا بالناس الظهر حين يفيء الشمس مثل مربض العنز»[1].

منها: الخبر الذي رواه زرارة، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثمّ صليت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثمّ صليت العصر، ثمّ نمت، وذلك قبل أن يصلّي الناس؟

فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكن أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً»[2].

فإنّه عليه السلام كره لزرارة ـ مع فرضه الإتيان بالنوافل ـ تعجيل الفريضة.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؟

قال: ذراع بعد الزوال.

قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال: **نعم**»[١].

ومنها: رواية محمّد بن فرج، قال:

«كتبت أسأله عن أوقات الصلاة؟

فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سَبحتك، وأحبُّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين»[٢].

وهذا، كما إستدل بها المحقّق البروجردي، على ما في «تقريراته».

ولكن يمكن الردّ على دلالتها بما ورد في أخبار كثيرة دالّة على استحباب التعجيل، وكونه أفضل.

وحملها على بلوغ الشمس حدّ أوّل الذراع والذراعين ـ وهو المراد من أوّل الوقت ـ بعيد غايته، بل كثيرها آبية عن هذا الحمل.

وذهب قدس سره إلى (أنّ الأخبار المذكورة في الأفضلية واردة لمجرّد بيان وقت يمكن أن يزاحم فيه النافلة للفريضة، من غير دلالة على إستحباب تأخير الفريضة مطلقاً، أو مع الإتيان بالنافلة قبلها، ولذا صرّح في كثير منها بأنه إذا مضى

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣١.

هذا المقدار بدأ بالفريضة، وترك النافلة، وحينئذٍ فما ورد من (أنّ أوّل الوقت رضوان الله، وآخره غفرانه)، وغيره من الروايات التي تدل على إستحباب الإتيان بها في أوّل وقتها، باقٍ على إطلاقه، كما لا يخفىٰ)، انتهىٰ كلامه[1].

ولكن الإنصاف دلالة الأخبار على إستحباب الفريضة بإتيانها في أوّل الوقت، وهو متفاوت بالنسبة إلى حالات المكلّف، من حيث العمل، فلا ينافي أن يكون الاستحباب متفاوتاً، حتّى يصير مقتضاه بالنسبة إلى من يأتي بالنافلة، هو تأخير الفريضة الى بعد النافلة بلا تأخير، كما هو مختار صاحب «الجواهر» بل وغيره من الفقهاء.

هذا تمام الكلام في أوّل وقت فريضة الظهر.

البحث عن آخر وقت فريضة الظهر:

أقول: الظاهر أنّه لا خلاف في كون آخره ـ في الجملة ـ هو الغروب، أو قبله بمقدار يتمكّن من أداء فرض العصر، وهو عندنا ممّا لا خلاف فيه، بل النصوص بذلك متظافرة ومتواترة، والكتاب العزيز ناطق به، وإن شوهد في لسان بعض الأخبار، من خروج وقته بالقامة أو الذراع وغيرهما، وقد عرفت أنه محمول على إرادة وقت الفضيلة، أو الاختيار، لا الإجزاء وعدم قابلية الوقت لأدائه أصلاً.

ومثل هذا الكلام يجري في العصر أيضاً، فأوّل وقته هو الزوال ـ بناء على الإشتراك ـ أو ما بعد أداء الظهر ـ بناء على القول بالاختصاص ـ بلا خلاف صريح

(١) نهاية التقرير: ج ١/ ٢٤.

فيه، بل في «الجواهر»:

إنّه مجمع عليه تحصيلاً ونقلاً، والنصوص متظافرة أو متواترة فيه، والكتاب دال عليه.

وما عساه يظهر من بعض الأخبار أنّ ابتداء وقته القدمان ـ كالعبارة المحكيّة من «الهداية» ـ أو الذراعان أو المثلان أو نحو ذلك، محمولٌ على إرادة التأخير للنافلة، كما عرفت في الظهر توضيحه، فلانحتاج إلى بحث مستقلّ فيه، وإن كان سيظهر عن بعض المباحث الآتية، ما يفهم ويفيد للمقام إن شاء الله تعالى.

كما أنّ آخر وقت العصر أيضاً هو الغروب، بلا خلاف معتدّ به، ولا إشكال فيه، ولذلك ترىٰ عدم ذكر التفصيل عن مثل صاحب «الجواهر» الذي كان دأبه ذكر ما يرد من الاحتمالات والتفصيل، فإنّ الأخبار بأجمعها دالّة على أنّ وقت العصر (إلى أن تغيب الشمس) أو (غابت)، وهي صريحة على هذا الحكم.

البحث عن الوقت المشترك بين الصلاتين:

أقول: والذي ينبغي أن يبحث فيه تفصيلاً هو البحث عن الوقت المشترك بينهما، والوقت المختصّ لكلّ منهما، والأقوال الواردة وجوب وقت الاختصاص للظهر في أوّل الوقت، وللعصر في آخره، وهكذا في العشائين.

والأقوال في المقام ثلاثة، وهي:

قول بالاشتراك في جميع الوقت لهما، وعدم وجود وقت الإختصاص.

هذا القول منسوبٌ إلى الصدوقين، بأنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، إلّا أن هذه قبل هذه.

وربما يظهر ممّا حكي عن «المعتبر» شيوع القول لذلك بين القدماء، فإنه بعد أن حكي عن الحلّي الطعن على القائلين بهذا القول، وتخطئتهم في ذلك، أنكر عليه تمام الإنكار، وبالغ في التشنيع عليه، وقال في طي كلماته المحكيّة عنه:

(إنّ ذلك نص من الأئمة عليهم السلام، وقد رواه زرارة، وعبيد، والصباح بن سيابة، ومالك الجهني، ويونس عن العبد الصالح وأبي عبدالله عليهما السلام، على أن فضلاء الأصحاب رووا ذلك وأفتوا به، فيجب الاعتناء بالتأويل، لا الإقدام بالطعن، على أنّ فضلاء الأصحاب رووا ذلك، وأفتوا به، أفترىٰ لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذق.... إلى آخره).

قال صاحب «الجواهر» بعد نقل كلامه رحمه الله: ويستفاد منه كثرة من عبّر بهذه العبارة من الأصحاب، لا خصوص ابن بابويه، ولعلّه عبّر على من لم نعثر عليه، أو يريد المحدّثين من أصحابنا.

وكيف كان، فقد ذكر في وجه كلام الصدوقين، هو الإستدلال بحديث عبيد بن زرارة، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر جميعاً.... إلّا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[1].

حيث أنّ فتوى علي بن بابويه رحمه الله يوافق مضمون الحديث، الدال بظاهره على الاشتراك، كما أنّ ابنه الشيخ الصدوق رحمه الله قد نقل الحديث، فينضم ذلك مع بنائه على ما في أوّل كتاب «من لا يحضره» من العمل بما رواه فيه، فينسب

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

ذلك إليهما.

بل قد إستدل للقول الأوّل أيضاً برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[١].

وتقييدها بمكاتبة إسماعيل بن مهران، قال:

«كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذَكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأنّ وقت المغرب إلى ربع الليل؟

فكتب: كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيق، الحديث»[٢].

بناء على استظهار كونها في مقام بيان إعتبار الترتيب.

بل قد عرفت عن المحقّق، دلالة كلّ ما يشتمل على مضمون (أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان) أو (وقت الظهر والعصر)، كحديث صباح بن سيّابة، ومالك الجهني، ويونس، وسفيان بن السمط، ومكاتبة محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام.

بأن يقال: إنّ ظاهر جملة (دخل الوقتان) هو اشتراكهما في الوقت، وكونه لهما، سواء كان في الظهرين أو العشائين.

وتترتّب الثمرة على هذا القول، صحّة صلاة العصر الواقع في أوّل الزوال

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.

نسياناً، لوقوعه في وقته، كما يصحّ أيضاً لو غفل أو جهل بجهل مركّب، وأتى بصلاة الظهر قبل الزوال، بحيث وقع ركعة منها بعد الزوال، ثمّ صلّى العصر بعده.

والعجب عن العلّامة الحائري في «تقريراته» حيث جعل صحّة الفرض الأوّل من ثمرات هذا القول دون الثاني، لأنّه قال بعد نقل الأقوال الثلاثة، وجعل قول الإشتراك في عدا قول الثاني، وذكر الفرضين اللذين ذكرناهما، ثمّ قال: (وتصحّ في الفرض الأوّل على الثاني)، مع أنّه كان ينبغي أن يقال: ويصحّ الفرضان على الثاني، كما لا يخفى.

ولعلّ منشأ قوله، هو ملاحظة أنّ الغفلة والجهل بالنسبة إلى الوقت، بوقوع الظهر قبل الوقت إلّا في ركعة، لا يوجب صحّة صلاته، حتّى على القول باشتراك الوقت لهما، فلقوله وجه وإن كان تفصيل بحثه موكول إلى محلّه.

اللّهم إلّا أن يصحّ العمل بدليل (من أدرك) فيحصل الترتيب.

وتوهّم: أنّه يجري في العصر أيضاً.

مدفوع، بأنّه لا يشمل صورة العمد، كما في العصر.

وثمرة ثالثة هو ما لو صلّى الظهر، فبعد الفراغ شك أنّه أدرك ركعة في الوقت، فبقاعدة الفراغ يحكم بصحّته، فحينئذٍ إن قلنا بالاشتراك فيصحّ العصر، وعلى القول بالإختصاص يبطل العصر، كما لا يخفىٰ.

بل قد يمكن أن يجعل من أدلّة القول بالاشتراك، ما في حديث صفوان بسندٍ صحيح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس، وقد كان صلّى العصر؟

فقال: كان أبو جعفر عليه السلام (أو كان أبي) يقول: إنْ أمكنه أن يصلّيها قبل أن

تفوته المغرب، بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب، ثمّ صلّاها»[1].

حيث قال الشيخ الأنصاري في صلواته بإمكان جعله دليلاً مستقلّاً للصدوق، لأنّ عمومها يشمل بواسطة ترك الإستفصال لما أتى بصلاة العصر ناسياً، في وقت المختص بصلاة الظهر، ثم قال بعده:

اللّهم إلّا أن يقال: بانصراف السؤال بحكم التبادر إلى غير هذه الصورة، فتأمّل، انتهىٰ كلامه.

ونحن نزيد عليه، بأنّه على فرض تسليم عمومه حتّى للوقت المختص، فإنّه نستفيد ذلك من الأخبار الدالّة على بطلان الصلاة المأتي بها في الوقت المختص بالظهر، كما عليه المشهور.

فلا بأس حينئذ للتعرّض لما قيل في ردّ قول الصدوقين رحمهما الله تعالى، وملاحظة صحّته وسقمه، وهو وجوه متعددة:

الأوّل: هو الذي نقل عن العلّامة في «المختلف»، وحاصله كما لخصّه بعض:

(أنّ القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين، يستلزم لأحد باطلين: أمّا التكليف بما لا يطاق، وأمّا خرق الإجماع.

لأنّ التكليف حين الزوال إن كان واقعاً بالعبادتين معاً، كان تكليفاً بما لا يطاق.

وإن كان واقعاً بأحدهما الغير المعيّن، أو بأحدهما المعيّن، وكان هو العصر،

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

كان ذلك خرقاً للإجماع.

وإن كان واقعاً بأحدهما المعيّن، وكان هو الظهر، ثبت المطلوب.

فأُجيب عنه: بالنقض بمثله في الزمان المشترك الواسع لصلاة أربع ركعات من وسط الوقت، فإنّه مشترك بين الظهرين إتّفاقاً.

مع أنّه يرد عليه ما أورد على أوّل الوقت حرفاً بحرف.

ولكن الإنصاف بعد التأمّل، عدم ورود هذا الإشكال على المشترك الواسع، لأنّ الوقت في أوّل الزمان بعد أربع ركعات إن كان مكلفاً للظهر، لم يثبت المطلوب، وهو اختصاص الوقت له، لأنّه من المسلّم عند الفقهاء كون الوقت بعد أربع ركعات من المشترك، فيصحّ حينئذٍ أن يقال: بأنّ التكليف في الوقت المشترك لوسعته متوجّه الى مجموع الوقت، فيكون التكليف بالعبادتين مقدوراً، ولا محذور فيه.

ثمّ أورد عليه ثانياً: بما في «مصباح الفقية» نقلاً عن «الحدائق»:

بأنّ غاية ما يلزم منه، وجوب الإتيان بالظهر دون العصر، بالنسبة إلى الذاكر، وهو غير مستلزم للاختصاص، فإنّ القائل بالإشتراك لا يخالف في ذلك في صورة التذكّر، وإنما يطرح الخلاف.

وتظهر الفائدة في صورة النسيان والغفلة، كما تقدمت الإشارة إليه، وسيأتي التصريح به أيضاً، فإنها تقع صحيحة على هذا القول، وهذا هو المراد في الوقت.... إلى آخر ما قاله صاحب «الحدائق»، على ما في «مصباح الفقيه».

لكنّه مدفوعٌ، بأنّ مقصود العلّامة، هو إثبات عدم وجود أمر في الوقت المختص للعصر، فلا فرق فيه بين حال الذكر والنسيان، لأنّه إن سُلّم كلامه، فمعناه

أنّ دخول وقت العصر لا يكون إلّا بعد أربع ركعات مثلاً، ولو في حال النسيان والغفلة، ولذلك يحكم بالبطلان لكونه غير مأمور به، كما لا يخفىٰ.

نعم، والذي يخطر ببالنا من جهة الإشكال، هو أن مقتضى هذا الدليل لزوم كون أوّل الوقت للظهر، فيما لو أتى به عن توجّه حين الزوال، وكان الظهر قبل العصر، ولكن هذا لا يثبت كون مقدار أربع ركعات من الوقت المختص، لإمكان الإتيان بالظهر ولو نسياناً قبل الوقت، ووقوع ركعة منه في الوقت، حيث يحكم بصحّته، فإنّ أوّل الوقت حينئذٍ كان للظهر، لكن بمقدار ركعة، فلا يدلّ هذا على عدم كون الباقي للعصر، لعدم وجود ما يدل عليه، فهذا لا يثبت ذلك، كما لا يخفىٰ.

الوجه الثاني: ما ذكره السيّد السَّند في «المدارك»:

(من أنّه لا معنى لوقت الفريضة، إلّا ما جاز إيقاعها فيه، ولو على بعض الوجوه. ولا ريب أنّ إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد بممتنع، وكذا مع النسيان على الأظهر، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وانتفاء ما يدلّ على الصحّة مع المخالفة، وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً لها).

أقول: وفي كلامه ما لا يخفى، لأنّ امتناع ذلك مع العمد أمرٌ مسلّم، والخصم أيضاً قائلٌ به ولا ينكره.

وأمّا امتناع إيقاعه مع النسيان، فهو أوّل الكلام، بل هو مصادرة للمطلوب، إذ الثمرة المترتّبة على هذا القول، هو صحّة العمل مع هذا الوصف، لأنّ التعليل بعدم إتيان المأمور على وجهه عليلٌ، لأنّه يدّعى أنّ الأمر في أوّل الوقت موجود

للعصر كالظهر بواسطة دلالة الأخبار الكثيرة على دخول وقتهما بالزوال، كما لا يخفى.

الوجه الثالث: وجود الوقت المختص للعصر في أخر الوقت، بمقدار أدائه، بواسطة دلالة الخبر الذي رواه الحلبي في حديثٍ، قال:

«سألته عن رجل نسي الأوّلى والعصر جميعاً، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس؟

فقال: إن كان في وقتٍ لا يخاف فوت إحداهما، فليصلّ الظهر، ثمّ يصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته، فليبدأ بالعصر، ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما بقي من وقتها، ثمّ ليصلّي الأولى بعد ذلك على أثرها»[1].

وجه دلالته يكون على وجهين:

أحدهما: من حيث الحكم بتقديم العصر، إذا كان لو أتى بالظهر لفاته العصر، حيث يدل على كون تعداد ادائه في أخر الوقت للعصر، ومختصاً له، حيث يحكم بإتيانه دون الظهر.

وثانيها: من قوله (فيكون قد فاتتاه جميعاً)، حيث أن فوت العصر صحيح بواسطة تركه في آخر الوقت، وأمّا فوت الظهر مع إتيانه بمقدار أربع ركعات الباقي منه بفوت الوقت، ليس إلّا من جهة أنّ إتيانه في وقت المختص للعصر كان باطلاً فوتاً له، فيدل على المطلوب، فيثبت بذلك منه وجود وقت الإختصاص في

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٨.

آخر الوقت، فبضميمة عدم القول بالفصل بين وجود وقت الاختصاص، وعدمه بين الأوّل وآخره، يتمّ المطلوب.

وبعض حاول توجيه الحديث وذلك بتطبيق الفوت على الظهر، من جهة سقوط الأمر بها، ولو من جهة مزاحمتها بالعصر التي هي أهم منها، لا من جهة خروج وقتها، كما في «المستمسك».

ثمّ قال: إنّه بعيدٌ، لكنّه لا يدلّ على بطلان الظهر الذي جعلوه من ثمرات الاختصاص.

ولعلّ وجه بُعده، أنّه لا معنى لأهمّية صلاة العصر، إلّا كون الوقت مختصاً به، وأمّا عدم دلالته على البطلان، بل دلالته على الفوت، وإن كان كذلك ظاهراً، ولكن الثابت عند الفقهاء أنّه إذا قلنا بوقت الاختصاص، كان إتيان الصلاة فيه باطلاً، كما وقع في عبائرهم.

مضافاً إلى أنّه يكفي قيام الدليل على كون الوقت مختصّاً بالعصر، وأنّ إتيان الظهر فيه كان قضاءاً له، كما لا يخفىٰ.

ولكن الأقوى في الجواب عن حديث الحلبي أن نقول:

أنّه قد عرفت دلالته لخصوص وقت الإختصاص في آخر الوقت، ولكن إثبات عدم القول بالفصل غير معلوم، لأنّ الصدوق ﵀ الذي ذهب إلى الاشتراك، قال به في أوّل الوقت لا في آخره، حيث صرّح في «من لايحضره الفقيه»، في باب أحكام السهو في الصلاة، ما صورته:

(وإنْ نسيتَ الظهر والعصر، ثمّ ذكرتهما عند غروب الشمس، فصلّ الظهر، ثمّ صلّ العصر، إن كنت لا تخاف فوت إحداهما، وإن خفت أن تفوتك إحداهما،

فابدأ بالعصر، ولا تؤخّرها فيكون قد فاتتاك جميعاً، ثمّ صلّي الأولى بعد ذلك على أثرها).

انتهىٰ كلامه[١].

فيظهر منه وجود القول بالفصل، ومنشأ الخلاف بينهم في أوّل الوقت، إنّما يكون من جهة الاختصاص والاشتراك.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقّق في «المعتبر» في مقام بيان التأويل بتلك الأحاديث الواردة في الاشتراك، بوجوه متعدّدة:

أحدها: أنّ الحديث يتضمّن جملة: «إلّا أن هذه قبل هذه»، وذلك يدل على أنّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

الثاني: أنّه لما لم يكن للظهر وقت مقدّر، بل أيّ وقت فرض وقوعها فيه، أمكن فرض وقوعها في ما هو أقل منه، حتّى لو كانت الظهر مجرّد السَّبحة لصلاة، كالصلاة التي يصلّيها مع شدّة الخوف، كانت العصر بعدها، ولأنّه لو ظن الزوال وصلّى، ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة، أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت إلّا ذلك القدر، فالتبصير الوارد في الحديث، إشارة إلى قلّة الوقت، وعدم إمكان ضبطه.

الثالث: إنّ هذا الإطلاق مقيّد برواية داود بن فرقد، وأخبار الأئمة عليهم السلام، وإن تعدّدت في حكم الخبر الواحد. انتهىٰ[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٩٦، باب أحكام السهو.

(٢) المعتبر: ص١٣٦.

وقد أورد عليه صاحب «الحدائق» بقوله: أنّ ما ذكره في «المعتبر» من التأويل لتلك الأخبار، فمع الإغماض عمّا فيه، لا ريب أنّه خروج عن الظاهر، وهو إنّما يكون عند وجود معارض أقوىٰ يجب ترجيحه وتقديمه في العمل ليتّجه إرجاع ما سواه إليه.

وما ذكروه من الأدلّة في المقام، قد عرفت ما فيه، ممّا كشف عن ضعف باطنه وخافيه.

والاستناد في الإختصاص الى قوله «إلّا أن هذه قبل هذه».

مردودٌ أوّلاً: بأنّ غاية ما تدلّ عليه هذه العبارة، وجوب الترتيب، وهو بما لا خلاف فيه، إلّا أنّه إنّما ينصرف الى الذاكر بعين ما قالوا في الوقت الذي اتّفقوا على اشتراكه.

وثانياً: بأنّه لو كان ذلك منافياً للاشتراك المطلق، للزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها، ولا إختصاص له بمقدار أدائها).

انتهىٰ محلّ الحاجة[1].

أقول: حيث بلغ الكلام إلى ملاحظة لسان الأخبار الواردة في المقام، فلابأس باستقصاء البحث فيه، حتّى يتّضح المرام من تضاعيفه، فنقول ومن الله الاستعانة:

والأخبار الواردة على طوائف أربع، على ما قيل:

طائفة: دلّت على أنّه بزوال الشمس يدخل وقت الظهرين، وإذا غربت

(١) الحدائق: ج٦/١٠٧.

يدخل وقت العشائين، وهو مثل حديث زرارة[١]، وفي معناه غيره من الأحاديث.

وطائفة أخرى: أيضاً مثل ما سبق، إلّا أنّها مشتملة على جملة «إلّا أن هذه قبل بعده»، وهو كحديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أن هذه قبل هذه»[٢].

وحديث إسماعيل بن مهران، قال:

«كتبتُ إلى الرضا عليه السلام: ذَكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر.

إلى أن قال: فكتب كذلك الوقت، الحديث»[٣].

وحديث آخر لعبيد بن زرارة[٤].

وطائفة ثالثة: وهي مطابقة في مضمونها مع الطائفة السابقة، إلّا إنّها مشتملة على زيادة جملة: (ثم أنت في وقتٍ منهما جميعاً إلى أن تغيب الشمس)، وذلك مثل صحيح عبيد بن زرارة، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

وطائفة رابعة: ما دلّت على اختصاص الظهر بأوّل الوقت بمقدار ادائها، وإختصاص العصر بآخر الوقت بمقدار أدائها، وهو مثل حديث داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتّى يبقى من الشمس تعداد ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس»[١].

وباقي الخبر واردٌ في باب آخر من كتاب «الوسائل» وهو:

«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب، حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتّى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»[٢].

هذه هي الأخبار المختلفة الواردة في المقام.

وأمّا عن الطائفة الأولى، فنقول:

أوّلاً: إنّها وإن أفتى الصدوقان رحمهما الله بها، بنقل الروايات في كتابيهما، إلّا أنّه ليس على ما لا يقبل حمله على ما اختاره المشهور، من وجود وقت الاختصاص، لأنّ ذكر أخبار الاشتراك، ليس على ما لا يمكن أن يجمع مع وقت

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

الاختصاص، كما سيظهر لك وجه ورود تلك الأخبار، ولذلك نرى أنّ السيّد المرتضى قدس سره ـ مع أنّه أسند إلى الأصحاب ما يدلّ عليه أخبار الاشتراك ـ ذهب إلى الاختصاص، واستدلّ على مختاره في كتابه «الناصريات» بقوله:

الذي نذهب إليه أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف، ثم يختص أصحابنا بأنّهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً، إلّا أنّ الظهر قبل العصر.

قال: وتحقيق هذا الموضع، أنّه إذا زالت دخل وقت الظهر، بمقدار ما يؤدّي أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار من الوقت، اشترك الوقتان، ومعنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، على أنّ الظهر مقدمة على العصر، ثم لا يزال في وقت منهما إلى أن يبقى الى غروب الشمس، بمقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر، ويخلص هذا المقدار للعصر، كما خلص الوقت الأوّل للظهر).

انتهى كلامه رحمه الله كما في «الجواهر».

فبذلك يظهر أنّ المشهور الذي الذين ذهبوا إلى قبول وجود الوقت المختصّ، لم يطرحوا أخبار الاشتراك، بل يرون قابلية الجمع بينها وبين ما يدل على الاختصاص، كما سنبيّن إن شاء الله.

وثانياً: بأنّ أخبار الإشتراك لم ترد إلّا من باب الردّ على المخالفين من العامّة، حيث ذهبوا إلى مبائنة وقت الظهر لوقت العصر، والمغرب للعشاء، لأنّ وقت الظهر عند بعضهم يكون أوّل الزوال إلى المثل، ثمّ يخرج وقتها ويدخل وقت العصر، وعند بعضهم الآخر يكون وقت الأوّل إلى المثلين، ثمّ يدخل وقت العصر.

نعم حُكي عن ربيعة القول بدخول الوقتين بمجرد الزوال، ولكن ذلك القول شاذ عندهم.

وكيف كانت، فإنّ السيرة المستمرّة بينهم إلى زماننا هذا، هو الفصل الطويل بين الظهرين والعشائين، حتّى يتفرقون بينهما الى مشاغلهم إلى أن يدخل وقت العصر والعشاء، وكان الجمع بين الصلاتين والإتيان بهما معاً متّصلاً بلا إنقطاع أمراً منكراً عندهم، ولذلك تعجّب بعضهم من فعل أنس فيما رواه البخاري عنه.

حيث روي البخاري بسنده عنه أنّه قال:

«صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثمّ خرجنا حتّى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يُصلّي العصر.

فقلت: ما هذه الصلاة؟

فقال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنّا نصلّي معه».

ونظير هذه الرواية ما رواها مالك وأحمد بن حنبل، من:

«أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين».

وكذلك روى ابن عباس:

«أنّه صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مطر».

وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر».

وقد أجابوا عن هذه الرواية بأنّ روايات ابن عباس معمول بها إلّا روايته في مسألة الجمع، فإنّها لا تكون حجّة، للإعراض عنها.

وهؤلاء المتفقّهة من العامّة الذين أعرضوا عن العمل بهذه الأخبار، لم

يلاحظوا ولم يتنبّهوا إلى أنّ الرسول صلى الله عليه وآله أقدم على إتيان الصلوات في أوقاتها في المسجد، إنّما كان لأجل تنبيه الناس على أوقاتها المفروضة، كما هو شأن قيام أئمّة الجماعة بالصلاة، وهو لاينافي عدم إلزامها بوقت خاصّ، ولو في حال كونه مريداً للصلاة منفرداً.

ويدلّ على ذلك فعل أنس بن مالك الذي كان حاجباً لرسول الله صلى الله عليه وآله ومطّلعاً على خفايا أمره صلى الله عليه وآله، فإنّ قيامه باداء صلاة العصر بعد الظهر مباشرةً لا في وقتها المختصّ بها، دليل على مشروعيّة ذلك، حسب مذهبهم، وبرغم ذلك فقد أعرض متفقّهة العامّة عن متابعته، وذهبوا إلى إنكار الوقت المشترك، ولأجل ذلك ترى كثرة الأخبار الواردة من الأئمّة عليهم السلام في هذا المجال، ولم يكن ذلك إلّا لأجل الردّ على مذاهب العامّة، وإنكاراً لما ذهبوا إليه، ولبيان الواقع الذي دلّ عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، والتأكيد على أنّ الرشد في خلافهم.

فليس هذه الأخبار بصدد إنكار وقت الاختصاص، كما توهّم، حتّى نتكفّل بالجواب عنها.

وثالثاً: لو سلمنا كون أخبار الإشتراك واردة لغير ما ذكرنا، فبرغم ذلك نقول: بأنّ ملاحظة الطائفة الثانية من الأخبار، من حيث ورد فيها قوله: (إلّا أنّ هذه قبل هذه) يوجب عدم الاعتماد بكون المراد بيان الاشتراك للعصر من أوّل الزوال، لأنّ المراد من هذه الجملة:

إمّا كون المقصود بيان وجوب الترتيب بين الظهرين وهكذا في العشائين.

أو يكون المراد هو بيان وقت الاختصاص للظهر، بأن لا يكون وقت العصر إلّا بعد إنقضاء وقت الظهر من الأوّل.

وجهان بل قولان، فقد يقال بالأوّل، فتكون النتيجة هي أنّه لا يستفاد من الحديث وقت الاختصاص، بل المراد منه بيان وجوب الترتيب بينهما، وهو غير منحصر بأوّل الوقت، بل هو واجب في جميع الوقت، فلا ينافي أنّ يكون الوقت بعد الزوال للصلاتين.

ولكنه مخدوشٌ، أوّلاً: بأن ذكر وجوب خصوص مراعاة الترتيب فقط من بين بقيّة الشرائط، ليس له وجهاً معتدّاً به.

وثانياً: أن وجوب مراعاة الترتيب ليس شرطاً، إلّا حال الذكر لا مطلقاً، مع أنّه ليس شرطاً لوقت الاشتراك فقط، بل هو شرط على نحو الإطلاق، أي سواء قلنا بالاختصاص أو لم نقل به واعتقدنا بوجود الوقت المشترك.

وثالثاً: لو سلمنا عدم ظهورها في جهة الاختصاص، غاية الأمر تساوي الاحتمالين بين كونه لبيان الترتيب أو لبيان وقت الاختصاص، فمع وجود مثل هذا الاحتمال فإنّه يبطل الاستدلال به.

ورابعاً: إمكان تأييد الاحتمال الذي ذكرناه، بما ورد في الطائفة الثالثة من الأخبار من قوله عليه السلام: (ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً إلى أن تغيب الشمس) حيث أنّ ذكر الإتيان بأداة (ثم) للتراخي، يوصلنا إلى أنّ وقت الاشتراك يكون بعد وقت الاختصاص، وإلّا لم يكن بحاجة إلى ذكر ما يدل على التراخي.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ جعل قوله: (إلّا أنّ هذه قبل هذه) بياناً لوجوب مراعاة الترتيب، مستلزم لكون الاستثناء منقطعاً، لأنّ قبله كان قد ذكر وقت الصلاتين، ثم انتقل بذكره الاستثناء الى جهة وجوب مراعاة الترتيب، وهذا خلاف لما يقتضيه الكلام، هذا بخلاف ما لو كان المقصود بيان وقت الاختصاص،

حيث يصير الاستثناء متّصلاً، ويعدّ تأييداً آخر لذلك، كما لا يخفىٰ.

وخامساً: لو اغمضنا عن جميع ذلك ـ وقلنا بإطلاق هـذه الأخـبار الدالة على الاشتراك، بدلالتها على ذلك مطلقاً، سواء كان لأوّل الوقت أو غيره ـ فـإنّه يجب أن نقول أمّا بالتخصيص بواسطة دلالة مرسلة داود بن فرقد، الدالّة على أنّ الوقت الأوّل مختصّ بالظهر، والثاني مختصّ بالعصر، وهكذا في ناحية العشائين، وهذا يفيد بأنّ الوقت مشترك بينهما، إلّا الوقت الأوّل والآخر.

أو بالجمع بين الطائفة الأولى الواردة فيها قـوله: (إذا زالت الشـمس فـقد دخل الوقتان)، مع أخبار الطائفة الثانية الواردة فيها قوله: (إلّا أن هذه قبل هذه)، جمعاً عرفياً بين نصّ كلّ واحد منهما مع ظهور الآخر، وذلك برفع اليد عن ظاهر كلّ بقرينة الأظهر في الآخر، نظير الجمع بين قوله: (لا بأس ببيع العذرة) بحمله على المأكول لكونه أظهر أفراده، في قبال عذرة غير المأكول، ودليل (ثمن العذرة سحتٌ) بحمله على غير المأكول، لكونه أظـهر أفـراده بـالنسبة إلى المأكـول، فيحمل كلّ دليل على القدر المتيقن منه.

فيقال هنا: بأنّ الطائفة الأولى تدلّ على أنّه بدخول الزوال يدخل وقـتهما ولو في الجملة، بالنسبة إلى وقوع بعض أجزاء كلّ من الفـعلين ولو فـي بـعض الأحوال، فدلالتها على ذلك يكون أظهر من دلالتها على أنّ حدوث الزوال يصلح وقوع كلّ من الفعلين فيه بجميع أجزائهما مـطلقاً فـي أوّل الوقت، فـيكون هـذا ظاهراً.

كما أنّ الطائفة الثانية ـ ببركة الاستثناء ـ تكون دلالتها على عدم صلاحية أوّل الزوال لفعل صلاة العصر على نحو الإطلاق، أظهر مـن دلالتـه عـلى عـدم

جوازه لأجل مراعاة الترتيب، لأنّه إذا لم يصحّ بواسطة فقد الترتيب، فعدم صحّته بواسطة وقوعه في الوقت المختص بها يكون بطريق أولى، فنرفع اليد عن ظهور كلّ منهما بواسطة الأظهر في الآخر، فيحمل الطائفة الأولى على صورة وقوع فعل العصر في أوّل الوقت ولو في الجملة في بعض الأحوال لا في جميع الأجزاء مطلقاً، وتحمل الطائفة الثانية على عدم جواز إتيان العصر بجميع أجزائها في الوقت المختص، فيثبت بذلك مختار المشهور.

وفيه: قد يرد على الجمع بصورة الإطلاق والتقييد، بأنّ دليل المقيّد عبارة عن الخبر الذي رواه داود بن فرقد، وهو ضعيفٌ بالإرسال، فقد صرّح في «الحدائق»:

(بأنّه لا يخفى على من أحاط خبراً بقواعدهم وإصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام، في جميع الأحكام، أنّ الاستناد إلى هذه الرواية غير جيّد في المقام، لأنّ من قواعدهم تنويع الروايات إلى الأنواع الأربعة المشهورة، وطرحهم تسليم الضعف من البين، بل الموثّق عند جملة منهم أيضاً، كما لا يخفى، وقضية ذلك طرح هذه الرواية لضعفها.

ومن قواعدهم أنّه متى تعارضت الأخبار، عملوا على الصحيح منها، ورموا الضعيف أو تأوّلوه، تفادياً من الرمي بالكلية، فالتأويل إنّما يكون في جانب المرجوح، فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين في المقام، من غير صارف ولا موجب، كما لا يخفى على ذوي الأفهام).

انتهىٰ ما في «الحدائق»[١].

وأُجيب عن هذا الإشكال: بما عن المحقّق الحائري حيث قال:

(إنّ رواية ابن فرقد وإن كانت مرسلة، إلّا أنّ سندها إلى الحسن‌بن فضّال صحيح، وهو أمّا عمّا أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، بناء على كون عدد الإجماع أزيد من ثمانية عشر، وأمّا من الابدال، بناء على الاقتصار.

هذا، مع أنّ بني فضّال ممّن أُمر بالأخذ برواياتهم، لقوله عليه السلام: (خذوا ما رَووا وذَروا ما رأوا)، فإنّه يدل بإطلاقه على حجّية رواياتهم مطلقاً، من مسانيدها ومراسيلها.

مضافاً إلى كون الرواية ممّا عمل به المشهور، فلا مجال للخدشة فيها سنداً بالإرسال).

انتهىٰ[٢] ما ورد في كتاب «الصلاة» وهي عبارة عن تقريرات الحائري للأشتياني رحمهما الله.

فقد ظهر إلى هنا لزوم الحكم بما يدل على اختصاص أوّل الوقت بالظهر، غاية الأمر أنّ مقتضى ما ذكرناه في دلالة الأخبار الثلاثة الأول، ليس إلّا لزوم تقديم الظهر على العصر، بما هو وظيفتة من الخروج عن عهدته، فبأي صورة أتى بها ليسقط تكليفه وحينئذٍ يوجب جواز الإتيان بالعصر، وبناءً على هذا لو أتى بالظهر قبل الوقت الى أن وقع مقدار لحظة منه في الزوال، وحكمنا بصحّة صلاة

(١) الحدائق: ج٦ / ١٠٥.

(٢) كتاب «الصلاة»: ١٣.

الظهر، فيصحّ حينئذٍ الإتيان بالعصر، لصدق أن هذه قبل هذه، أو أتى بالظهر وفرغ منه، ثمّ شكّ في أنّه هل أدرك الوقت أم لا، وقلنا ـ بمقتضى قاعدة الفراغ ـ بالإدراك وسقوط أمره، فيجوز له حينئذٍ الإتيان بالعصر.

وكلّ مورد كان الأمر كذلك، كان حكم العصر على هذا السياق.

مع أنّ مقتضى ظاهر حديث ابن فرقد، عدم جواز الإتيان بالعصر في هذه الموارد، إلّا أنّ ينقضي مقدار أربع ركعات، سواء كان قد أتى بالظهر على وجه صحيح، أو لم يأت به، فإطلاقه بذلك يوجب الحكم بلزوم المضيّ بهذا المقدار من الوقت، حتّى مع فرض الإتيان بالظهر على الوجه الصحيح بأقل من ذلك المقدار، فلابد من حمله على صورة عدم الإتيان بالظهر، أي إذا لم يأت بالظهر، فلابدّ أن ينقضي ذلك المقدار من الوقت حتّى يصحّ الإتيان بالعصر.

هذا، بحسب إقتضاء تقيد إطلاقه بتلك الطائفة من الأخبار الواردة فيها قوله: (إلّا أنّ هذه قبل هذه) الدال على أنّه لو أتى بالظهر قبله يجوز الإتيان بالعصر، حتّى إذا لم ينقض هذا المقدار، فيبقى تحته صورة عدم الإتيان بالظهر على ذلك الوجه.

وهذا هو القول الثالث في المسألة، من جعل الملاك في الاختصاص صورة عدم الإتيان بالظهر لا مطلقاً.

ولكن الأحوط ـ كما قلناه في حاشيتنا على «العروة» ـ هو الإتيان بأربع ركعات في الحضر، أو بركعتين في السفر، بقصد ما في الذمة من وقوعه ظهراً أو عصراً، خصوصاً فيما إذا لم تكن الصلاتين متساويتين مثل المغرب والعشاء، أمّا إذا كان مسافراً وأتى بالعشاء بركعتين في الوقت المختص بالمغرب، فالحكم

بالإعادة هنا يكون أقوىٰ، إذا تذكّر بعد الفراغ، وأقوى منه بالحكم بالإعادة فيما لو كان جاهلاً وأتى بذلك.

وممّا يؤيد ما ذكرنا ـ من كون المراد من قوله: (إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان) هو دخول وقت المجموع، حتّى لا ينافي لزوم كون وقت الأوّل للأولى لا الجميع حتّى يكون منافياً ـ ملاحظة ما ورد في صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾.

قال: إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس الى غسق الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[1].

حيث أن كون وقت الأربع من زوال الشمس إلى غسق الليل، لم يكن إلّا بلحاظ المجموع ـ من جهة دلالة الإجماع وكونه من الضروريّات ـ لا الجميع، وإن كان يفصل بعد ذلك ما يوجب أن يتوهّم المتّوهم من كون الزوال أوّل وقت الصلاتين، إلّا أنّه يحمل على المجموع، إمّا بدعوى ظهوره فيه، أو صرفه إليه بواسطة معارضته مع ما عرفت من وجود الوقت المختص، ودلالة صدر الخبر عليه.

ولعلّه لذلك أمر صاحب «الجواهر» بالتأمّل بعده، بقوله: فتأمّل.

هذا كلّه بحسب دلالة الأدلّة.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

وإن أبيت عن ظهورها فيه، فلا أقلّ من التساوي في الاحتمالين، حتّى لا ينافي مع ما دلّ على الاختصاص، فعليه عند الشك لابدّ من الوقوف في إثبات التوقيت على موضع اليقين، وهو ما بعد الفترة من الوقت المختصّة بالظهر تكون للعصر، لأنّ النصوص ـ بل الضرورة ـ قاضية بوجوب الصلاة في وقت معيّن عند الشارع قطعاً، واشتراط صحّتها به، دليل على أنّه لايجوز اداء الصلاة كيفما شاء المصلّي، فحينئذ إذا ورد أمر من الشارع بالصلاة مشروطاً بوقت معيّن، لا يدري هل الأمر متوجّه إلى صلاة العصر بعد مضيّ وقت الظهر، أو أنّه أمرٌ مطلقٌ، يشمل الصلاة في أوّل الزوال؟ فمقتضى الشغل اليقيني هو البراءة اليقينية ـ إن أجرينا الأصل في شرائط العبادة ـ فلا يجوز منّا التمسّك بالأمر المطلق للصلاة، للعلم بتقيّده بوقت معيّن.

هذا، إنّما يصحّ لو لم نُسلّم ظهور أدلّة الاشتراك فيه، وإلّا لا معنى لجريان الأصل مع وجود دليل إجتهادي، كما لا يخفىٰ.

وإحتمال جريان قاعدة (لا تعاد) في المقام، المقتضية للصحّة.

مندفع، من جهة أنّ الوقت كان في طرف المستثنى، فيكون التمسّك بطرفي الاستثناء للدلالة على الصحّة والفساد، تمسّكاً بالعموم في الشبهة المصداقية.

كما لا يصحّ التمسك بقاعدة الفراغ، لكونه شّكاً في أصل وجود الشرط لا في صحّته.

ثم هاهنا فروع:

الأوّل: على القول بوجوب وقت الاختصاص في أوّل الوقت، يأتي الكلام في بيان حدّه ومقداره شرعاً.

ففي «الجواهر»:

(إنّه لا استبعاد فيه، وإن لم يكن له حدّ معروف بالشرع، بل يختلف بحسب إختلاف المكلفين سفراً وحضراً، ضرورة ظهور التحديد في مرسلة ابن فرقد و«المبسوط» و«الإرشاد» وغيرهما بالأربع في الحاضر، وإلّا فالمراد نصاً وفتوى قطعا مقدار أداء الظهر مثلاً، كما عبّر به في موضع آخر من «السرائر»، وذلك مختلف بالسفر والحضر، والاختيار والاضطرار، والسرعة والبطئ، الطبيعيتين للمكلّفين، بل وباعتبار حصول بعض الأجزاء ـ كما لو صلّى ظانّاً دخول الوقت ـ بل والشرائط ـ كرفع الحدث، وإزالة الخبث، وتحصيل المكان، والساتر المباحين وعدمه ـ ونحو ذلك، بناءً على اعتبار زمانها مع الركعات، فإنّه حينئذ ربما كان وقت الإختصاص لمكلف بسبب ثقل لسانه وبطء حركاته، وتحصيل ساتره ومكانه، وإزالة الحدث والخبث، أكثر من الوقت المشترك، وربما كان لحظةً كما لو دخل عليه الوقت وهو في حال الخوف، وكان متطهّراً مستتراً طاهر الثوب والبدن، إذ وقت الاختصاص له مقدار تسبيحتين بدلاً عن الركعتين، ولا يجب عليه الانتظار حتّى يمضي مقدار أداء الأولى لغيره.... إلى آخر كلامه)[1].

وقد عرفت ظهور كلام صاحب «الجواهر» بحمل الحديث المشتمل على أربع ركعات على ما هو المتعارف، من لزوم مضي هذا المقدار للفعل، لا كون ذلك هو المعتبر، ولو لم يكن وظيفة المكلف إلّا ركعتين أو أقلّ، فلازم قوله صدق دخول وقت الاشتراك، ولو بأقلّ من أربع ركعات لمن كان وظيفته ذلك.

---

(١) جواهر الكلام: ج٧/٨٨.

ولكن الذي يظهر من المحقّق الخوئي رحمه الله، أنّه جعل المراد من الأربع ركعات، من كان آتياً بها بالفعل، لا ما يمكن أن يصلّي فيه المصلّي أربع ولو لم يصلّ بالفعل، إذ قال بأنّ تقابل الرواية للأخبار الكثيرة الواردة في الاشتراك، يوجب كون المراد هو المذكور.

ثم قال معترضاً:

(بأنّ المعنى الثاني وإن كان هو الظاهر منها، ولو بالنظر إلى الروايات، إلّا أن ملاحظة ذيل الرواية، حيث قال بعد قوله: (فإذا مضى ذلك أي مقدار ما يصلّي فيه المصلّي أربع ركعات فقد دخل وقت الظهر والعصر)، فإن معنى ذلك أن صلاة الظهر لم يؤت بها في الخارج بعد، لوضوح أنه لا معنى لدخول الوقت بالإضافة إلى مَنْ صلّى أربع ركعات الظهر، فلو كان المراد منها مضيّ مقدار ما صلّى فيه المكلف بالفعل أربع ركعات، كان من اللازم أن يقال: فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت العصر.

فلا مجال معه إلّا من حمل الرواية على إرادة مضيّ زمانٍ يمكن أن يصلّي فيه أربع ركعات.

فأجاب: بأنّ حمل الرواية على ذلك المعنى غير ممكن في نفسه، وذلك لأنّه لا يخلو:

إمّا أن يراد بالمقدار الذي يمكن أن يُصلّي فيه المصلّي أربع ركعات، المقدار الذي يصلّي فيه أربع على الوجه المتعارف، ولنفرضه ثمان دقائق مثلاً.

وأمّا أن يراد به المقدار الذي يُصلّي فيه المصلّي أربع ركعات بحسبه، وهو أمر يختلف باختلاف أحاد المصلّين، من حيث كونه بطيء القراءة أو سريعها، أو

كونه متطهّراً قبل الزوال وعدمه، ومن حيث إشتمال الصلاة على المستحبات وعدمه.

فعلى الأوّل، لو صلّى أحد صلاة الظهر مستعجلاً، وفرغ منها قبل ثمان دقائق مثلاً، لم يجز له الإتيان بصلاة العصر، لعدم دخول وقتها على الفرض، وهذا خلاف الضرورة والإجماع، وخلاف الأخبار الدالة على أنّه (إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان ـ أو وقت الظهر والعصر جميعاً ـ إلّا أن هذه قبل هذه)، فهذا لا يمكن الإلتزام به.

وأمّا التقدير الثاني: فهو مضافاً إلى بُعده في نفسه، لأنّ لازمه أن يختلف وقت العصر باختلاف المصلّين، فيكون غير داخل بالنسبة إلى مكلّفٍ، وداخلاً بالإضافة إلى مكلّفٍ آخر، وهو بعيدٌ.

مضافاً إلى أنّه على خلاف الاشتراك في التكليف، لأن مقتضاه أن يكون صلاة العصر أو غيرها جائزة لكلّ مكلّف أو غير جائزة كذلك، لا أن تختلف باختلافهم.

ويأتي فيه نظير الترديد المتقدّم.... إلى آخر كلامه).

انتهىٰ محل الحاجة[1]. فيستنتج ﷺ لزوم حمل الرواية على الذي قد صلّى بالفعل.

هذا، ولكن التأمّل فيه يوجب أن لا يكون ما ذكره وحمله، محملاً للإشكال، لو أردنا إعمال الدقّة في أصل دخول وقت العصر، لإمكان إجراء أصل

(١) التنقيح: ج٦/١٥٤.

هذا الإشكال الذي ذكره على من يأتي بصلاة الظهر قبل العصر، من جهة أن وقته يصير في حاق الواقع مختلفاً بحسب حال الأشخاص، فربما يصير ثمان دقائق أو أزيد أو أقلّ، فلا يمكن ضبط وقته إلّا بلحاظ وقوع صلاة الظهر وصدورها منه.

فكما يصحّ بذلك ويختلف الوقت، ولا يضرّ هـذه الاخـتلافات بـاشتراك التكليف، ولا في أصل وقت العصر، هكذا يصحّ فرض ذلك للمقدار بحسب حال كلّ شخص، إذا لم يأت بصلاة الظهر، من كونه بمقدار أربع ركعات أو ركعتين أو أقلّ، أو كونه واجداً للشرائط وفاقداً لها، وغـير ذلك، فـيحتسب دخـول الوقت بحسب حال الشخص، وهكذا يندفع الإشكال.

فالأولى في الجواب، ما ذكره صاحب «الجواهر» من كون وجه ذكر أربع ركعات في الخبر، هو المحمول على من قام بأداء صلاة الظهر حاضراً، مع فرض امتلاكه الشرائط، وذلك على حسب نوع الناس، فهو لا يوجب إلّا إمكان فرض التقدير لكلّ شخص على حسب حاله، وهو المطلوب، كما لا يخفىٰ.

الفرع الثاني: على القول بجواز التقدير، والقول بـبطلان صـلاة العـصر لو وقعت تمامها في الوقت المختصّ، فإنّه يجب البحث عن ملاك التقدير، وأنّه بأيّ مقدار يؤخذ بالنظر إلى حال الشخص؟

الظاهر هو الوسط والاعتدال بالنسبة للسرعة والبطئ الغير الطبيعين، فـلا اعتبار بغاية الطول الحاصل بسبب مراعاة أكثر المستحبّات مثلاً، وإن كـان مـن عادته ذلك، إذ هو حال فعله للظهر.

هذا، كما في «الجواهر».

ولكن لايخفى مافيه،إن فرض كونه عادته له، لأنّ التقدير حينئذ يحمل عليه.

وكونه كذلك حال فعل الظهر غير معلوم، مضافاً إلى أنّ ملاك التقدير ليس إلّا بحسب ما فعله في الخارج في غير هذا الوقت، وهو على الفرض ليس إلّا مع المستحبّات، فجعل تقديره كذلك ليس ببعيد.

اللّهم إلّا أن يقال بما ذكره بواسطة عروض الشك له في صحة صلاته وعدمها، فيجب الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، لاحتمال وقوعها في الوقت المختص أو في غيره، لكنّه مندفع، بأنّه لو كان قد عرض بعد الفراغ، فمقتضى القاعدة هو الصحّة، لأنّه شك في أنّه هل فرغ من صلاته الصحيحة أم لا، وهذا بخلاف ما لو عَرَض له الشك في حال الصلاة، فإنّه حينئذ لا مصحّح له، فيرجع الى إستصحاب بقاء التكليف، أو إلى قاعدة الاشتغال المقتضي لإتمامها كذلك، وإعادتها بعده عملاً بالاحتياط.

هذا بالنظر إلى ملاحظة زيادة الوقت في التقدير.

كما إنّه لا يقدّر ضدّه بمراعاة الاقتصار على أقل الواجب، إنْ لم يكن معتاداً، أمّا إذا كان معتاداً، فيحتمل مراعاته، نظراً إلى أنّ وقت الاختصاص بالنسبة إلى ما لو فعل الظهر بذلك المقدار ـ وإنّ قلّ ـ فيقدّر، ويلاحظ الوسط للفرق بين التقدير والفعل، إذ الأوّل يراعى فيه الوسط ـ كما في غالب التقديرات التي وردت فيها الروايات ـ بخلاف الثاني.

ولا ملازمة بين الاكتفاء به لو وقع، وبين تقديره، ولعلّه لو وقع منه هذه المرّة لكان على خلاف عادته، ضرورة عدم علم الإنسان بما يقع منه، فتأمّل جيّداً.

هذا كما في «الجواهر»[١].

ولكن الأقوىٰ هنا هو الاحتمال الأوّل، لأنّ المفروض جعل التقدير في لسان الشرع، على حسب حال المكلّف في العمل، من كونه آتياً بالمستحبات أو تاركاً لها، أو مستعجلاً فيها أو بطيئاً، فلا وجه لأخذ الوسط لمن كان مكتفياً بالواجبات في حال الاختيار، وإن كان الأحوط في العمل من هذه الناحية هو كلامه، لأنّ كلّ ما كان وقت الاختصاص أزيد، استلزم القول ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة، كما لا يخفى.

ولو شك في التقدير، بنى على الفساد، لقاعدة الاشتغال، مضافاً إلى أصالة عدم دخول الوقت، كما أنّه يكفي في التقدير، ملاحظة الوقت تقريباً لا تحقيقاً على نحو الدقّة العقلية.

الفرع الثالث: في أنه هل يجب تأخير العصر عن فعل ما يتلافى من المنسي ـ كالسجدة والتشهد ـ بأن يقال بأنّه جزء للصلاة حقيقةً، أم لا يجوز ذلك؟

ذهب صاحب «المقاصد العلية»، و«حاشية الإرشاد» إلى وجوب التأخير، بل يوهم ذلك عبارة الشهيد رحمه الله في «الدروس»، خلافاً للعلّامة الطباطبائي في «المصابيح» وهو الظاهر من كلام صاحب «الجواهر» حيث أنّه رحمه الله بعد أن تعرّض لكلام العلّامة الطباطبائي لم يردّه، فيستفاد من ذلك موافقته معه.

وما يستفاد من كلامه في وجه المنع هو عدم ثبوت التوقيت، والقدر المتيقّن من ذلك هو إتيان الجزء في محلّه. أمّا وجوب المبادرة بالمنسيّ في أوّل

(١) الجواهر: ج٧/ ٩٠.

أوقات الإمكان، إن اقتضى فساد الشروع في الثانية، فـإنّ ذلك لاقـتضاء الأمـر بالشيء النهي عن الضدّ، أو غير ذلك، وهو خروجٌ عمّا نحن فيه.

ولكن الإنصاف أنّه بعد التأمّل في المسألة يقتضي أن نقول:

إنّ نسيان بعض الأجزاء منها، ربما لا يوجب دخول وقت الثانية، لإمكـان عدم الخروج عن الصلاة السابقة بذلك النسيان، ووقوع السلام في غـير مـحلّه، وهو كما لو نسى السجدتين الأخيرتين أو أحدهما، وذكرهما بعد السلام، فـإنّ التذكّر قبل المنافي وبعد السلام ـ خاصّة إذا كان المنسي سجدة واحـدة، حـيث لا يوجب نسيانها بطلان الصلاة إجماعاً ـ ربما يوجب عدم الخروج عن الصلاة، فلابدّ من التدارك وإتيان التشهد والسلام بعده، لصدق أنّه لا زال في صلاة الظهر حقيقة، وكون الوقت لها.

نعم، قد يأتي الكلام هنا فيما لو نسي الإتيان بالسجدة المنسيّة بعد السلام، وقام لاداء صلاة العصر، فهل تقع صلاته في وقتها المختصّ بها أم لا؟

فربما يقال: بأنّه كذلك، لأنّ الوقت المقدّر المفروض للاختصاص، عبارة عن الصلاة بتمام أجزائها، ومنها السجدة المنسية، بل والتشهد والسـلام اللـذين يأتيانهما بعد السجدة، فبعد خلوّ صلاته عن جميع هذه الأجزاء المنسيّة الواجبة، يكون وقت صلاة الظهر لازال باقياً.

وفيه أوّلاً: بإمكان أن يقال إنّ الصلاة التي وقعت في تلك الفترة الزمنيّة إن كانت صحيحة فقد تمّ وقتها، ودخل وقت العصر، فلا مانع حينئذٍ في ذلك.

وثانياً: إن الوقت بحسب الواقع، ربما لا يكون أقـلّ مـمّا أتـى بـها تـمام أجزائها، لأنّ التشهد والسلام المأتي بهما، وإن لم يكونا فـي مـحلّهما، إلّا إنـهما

صارا جزءاً من الصلاة بعد نسيان قضاء السجدة، والحكم بصحّة الصلاة، وعليه فلم ينقص من الوقت إلّا بمقدار إتيان سجدة السهو، وهي فترة زمنية يسيرة، لا يمكن ملاحظتها واعتبارها، كما لا يخفىٰ.

وثالثاً: أنّه لا يضرّ شيئاً لو نسي المصلّي ودخل في صلاة العصر، لأنّه حينئذٍ يكون قد دخل في الوقت المشترك قطعاً، فيشمله دليل (مَنْ أدرك)، ويوجب الحكم الصحّة.

هذا كلّه في صورة النسيان والدخول في صلاة العصر.

وأمّا لو دخل فيها متعمّداً ـ أي مع ترك قضاء سجدة واحدة من الأخيرة، أو من الركعات السابقة ـ وقلنا بصحّة صلاة الظهر، حتّى مع ترك العمد في الفرض الأوّل، فلا يخلو حاله عن ثلاث صور:

الأولى: القول بتماميّة الوقت المختص، للحكم بصحّة صلاة الظهر، وعدم وقت للجزء المنسي، فالمصلّي وإنْ كان آثماً في الدخول فيه، بتركه قضاء السجدة الذي كان عليه اداؤها واجباً، ولكن بما أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص، يصحّ منه صلاة العصر.

نعم تبطل إن قلنا ببطلان صلاة الظهر، لفقد الترتيب.

الثانية: يقول بوجود الوقت المختص للجزء المنسيّ، بحيث لا يجوز الدخول له في صلاة العصر، مع وجود هذا الوقت.

الثالثة: القول بعدم وجود الوقت للمنسي، لكن بما أنّ الأمر بالشيء يقتضي الفساد، فإنّه يوجب البطلان، إن قلنا بتعلّق النهي بالغير، لكنه غير معلوم.

فتكون صلاة العصر في هاتين الصورتين باطلة، ولا يفيد دليل (من أدرك)

في الصورة الثانية، إن قلنا بعدم شموله لصورة العمد مثلاً، وإلّا لأمكن الحكم بالصحّة في الثانية أيضاً، لذهاب جماعة من أصحابنا إلى شموله صورة العمد.

هذه صور المسألة هنا، فيما لو لم يكن خرج عن الصلاة السابقة بنسيان الجزء.

وأمّا لو كان نسيان بعض الأجزاء من سائر الركعات، بحيث قد كان خارجاً عن الصلاة السابقة وكان صحيحة، غاية الأمر وجب عليه تكليفاً إتيان الأجزاء المنسية خصوصاً إذا لم تحكم ببطلان الصلاة بتركه الجزء الفائت، فحينئذٍ لا وجه للقول باختصاص الوقت للأجزاء.

فما ذكره العلّامة الطباطبائي لا يخلو عن قوّة، لأنّ فرض الزمان مع ملاحظة حال المكلّف إنّما كان فيما إذا لم يأت بصلاة الظهر، لا فيما أتى به كما هو المفروض، والله العالم.

هذا كلّه بالنسبة إلى الأجزاء المنسية.

وأمّا الكلام في صلاة الاحتياط، وسجدتا السهو:

فقد اختار صاحب «الجواهر» عدم وجود وقت مختصّ لها، حيث قال:

(وكذا الكلام في صلاة الاحتياط، بل لعلّ المنع فيها أولى، لقوّة احتمال عدم جزئيّتها.

وأمّا سجدتا السهو، فينبغي القطع بعدم لزوم التأخير عنهما، لأنّه ليس لهما نصيب من الوقت، وإن جزم به في «حاشية الإرشاد»، بل إن كان فهو لوجوب المبادرة بهما، مع أنّ فيه بحثاً يأتي في محلّه).

انتهىٰ محل الحاجة[١].

أقول: الدقّة فيه تقتضي القول بالفرق بين صلاة الإحتياط وسجدتا السهو، لأنّ السؤال هو أنّه مع احتمال كون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة هل يكفي ذلك الحكم بعدم جواز الدخول في صلاة أخرى، خصوصاً إذا شكّ في أنّه هل دخل الوقت المشترك أم لا؟، أم يكفي في الحكم بعدم الصحّة، وجود الحكم التكليفي في حقّه بوجوب الإتيان بصلاة الاحتياط قبل الدخول في صلاة أخرى؟

فعلى الأوّل يكون هو الفارق بينهما، فلا يقاس أحدهما على الآخر، هذا بخلاف الوجه الثاني، حيث أنّه حكمٌ مبني على أنّ القول بإقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، مبني على القول بمعبدّية النهي الغيري، وعليه فإنّ كلا الموردين من الاحتياط وسجدتا السهو يتساويان فيه.

ولكن الإشكال في أصل المبنى لا البناء، مع أنّ ما ذكرناه يكون على القول بقيامه باداء صلاة العصر عامداً لا ناسياً، وإلّا فإنّه لا نهي في المقام حتّى يقتضي ذلك، لعدم وجود الإلتفات اللازم في ذلك، كما لا يخفى، فينحصر الحكم بالبطلان بصورة الاحتياط، من جهة احتمال كونه جزءاً من الصلاة، ويكون الوقت مختصاً له.

لكنّه قد عرفت أنه مع وجود (مَنْ أدرك) وتصحيح الصلاة بذلك فيه، فلا يبقى حينئذ فرق ـ من جهة صحّة الصلاة ـ بين صلاة الإحتياط وسجدتا السهو.

الفرع الرابع: في جواز العدول إلى الظهر في الأثناء، لو التفت إذا أتى

---

(١) الجواهر: ج٧/ ٩٠.

بالعصر في الوقت المختص بالظهر، وعدم جوازه؟

ففي «البيان» و«المقاصد العلية»: له العدول إلى الظهر.

ولكن عن صاحب «الجواهر»: وفيه نظر ظاهر، لعدم قابلية الوقت لصحّة ما سبق من فعله، فلا يقاس على الواقع في الوقت المشترك.

اللّهم إلّا أن يكونا بنياه على عذرية النسيان في تقديم الفريضة على وقتها، كما هو المحكي عن أوّلهما، فيما يأتي إن شاء الله.

نعم، قد يكون له العدول لو فرض شروعه في العصر، في الوقت المختص، بوجه شرعي كالظنّ ونحوه في مقام اعتباره، ثم دخل عليه المشترك في الأثناء، ثم بان له بعد ذلك قبل الفراغ، لحصول الصحّة بدخول المشترك، ولذا لو لم يتبيّن له حتّى فرغ، صحت له عصراً، كما صرح به في «البيان» وفي «المقاصد العلية» أيضاً، إذ لا يزيد المختص على ما قبل الوقت بالنسبة إلى الظهر.

وإحتمال أنّه لا يصحّ فيه العصر كلاً ولا بعضاً بوجه من الوجوه، وإنّه فرق بينه وبين ما قبل الظهر أوّلاً بالدليل، وثانياً بأنّ المراد من الإختصاص عند القائل ذلك، بخلاف ما قبل الوقت، فإنّ الفساد فيه لعدم الإذن، لا للنهي عن الإيقاع فيه بالخصوص، ضعيفٌ جدّاً لا يلتفت إليه)، انتهىٰ كلامه[1].

والذي يظهر منه ﷺ ميله إلى عدم الجواز في صورة النسيان، لأنّه علّقه على عذرية النسيان في تقديم الفريضة على وقتها.

نعم، أجاز العدول فيما لو كان شروعه بوجه شرعي.

---

(١) جواهر الكلام: ج٧/٩١.

فنتيجة كلامه وجود الفرق بين الصورتين.

ولكن الدقّة والتأمّل يقتضي تفصيل آخر، وهو أن يقال:

الفرق بين إمكان شروعه في الوقت المختص، على نحو لو لم يتذكّر وأتى بالعصر كان جميع أجزاء صلاته في الوقت المختص، وبين ما لو وقع مقدار منه ـ ولو فترة يسيرة ـ في الوقت المشترك.

حيث أنّه على الأوّل يحكم بالبطلان، سواء كان سبب دخوله في الصلاة هو النسيان ـ كما هو المفروض في الوقت المختص، لكونه إحدى الثمرات المذكورة من البطلان لو تذكّر بعد الصلاة، فضلاً عن أثنائها، مع القول بالوقت المختص ـ أو كان سبب شروعه ودخوله فيها هو الجهل بالوقت موضوعاً، بواسطة تحصيل الظنّ بالدخول، ثمّ انكشف له الخلاف، لأنّه حينئذٍ يكون من قبيل وقوع جميع الصلاة قبل الزوال وقبل دخول وقت وجوب صلاة الظهر، فإنّ صلاته تكون باطلة، لأنّ الظنّ حجّة شرعاً، ما لم ينكشف الخلاف، وهكذا في المقام. فالقول بالحجّية حتّى بعد الانكشاف للكفاية، مشكل.

هذا، بخلاف ما لو تذكّر في صلاةٍ لو أتمّها كان يدرك مقداراً من الوقت المشترك، فحينئذٍ تارة: يكون التذكّر قبيل دخول الوقت المشترك، وأُخرىٰ بعده.

فإن قلنا بالصحّة في الأوّل، ففي الثاني يكون بطريق أولى، فحينئذٍ هل يجوز له العدول في المقام، كما يجوز له ذلك في الوقت المشترك أم لا؟

فإنّ الحكم حينئذٍ مبني على أنّ جواز العدول هل هو مطابق للأصل أم لا.

والظاهر أنّه خلافه، لأنّ جواز رفع اليد عن الصلاة، والعدول عنها إلى أخرى، يحتاج إلى دليل موجود في الوقت المشترك دون المقام.

واسراء الدليل الموجود في الوقت المشترك إلى ما نحن فيه، لايخلو عن إشكال.

والتحقيق عن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الكلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

فالأولى حينئذ أن يقال بأنّ عليه إتيان بقيّة الصلاة، بقصد ما في ذمّته من المستكشف من الظهر، بواسطة العدول إليه قهراً، أو الاستمرار في قراءة صلاة العصر، إن حكمنا بصحّتها بواسطة دليل (مَنْ أدرك) مع النسيان، وكذلك الإتيان بالصلاة الرباعية بعدها، بقصد ما في ذمته من الظهر أو العصر، حتّى يُحكم بصحّة ما أتى بها من الصلاة.

هذا ما خطر ببالنا في المسألة، وإن كانت المسألة تحتاج إلى مناقشة وبحث أكثر من هذا.

هذا تمام الكلام في الوقت المختصّ بالأوّل وهو الظهر، فنشرع الآن في البحث عن الوقت المختص بالعصر وتحديده، فنقول ومن الله الاستعانة:

بحثٌ في الوقت المختصّ بصلاة العصر

يظهر من مطاوي الكلمات وجود الاختلاف في ذلك أيضاً، كما يظهر ذلك من كلمات سيّدنا الخوئي، كما سيظهر لك، وإن كان صراحة كلام الشيخ الصدوق خلاف ذلك، حيث ذهب في كتابه «من لا يحضره الفقيه» ـ كما اختاره المشهور ـ إلى اختصاص الوقت في آخره للعصر بمقدار اداء أربع ركعات.

وقد استدلّ لذلك ـ مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع، أو الشهرة العظيمة، لعدم مشاهدة من صرّح بالاشتراك نصّاً ـ بالنصوص الدالّة على ذلك:

منها: رواية داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال:

«فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر، حتّى تغيب الشمس، الحديث»[1].

وقد عرفت اعتبار سندها تفصيلاً، أمّا بنفسه أو بإنجبار عمل الأصحاب، على مسلكنا، خلافاً لسيدنا الخوئي في كلا الموضوعين.

وأمّا دلالتها فواضحة، للتصريح بخروج وقت الظهر إذا بلغ الوقت بمقدار أربع ركعات الى الغروب.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

ومنها: دلالة صدر الخبر الذي رواه الحلبي، الوارد فيه قوله:

«قال: سألته عن رجل نسى أن يصلّي الأولى حتّى صلّى العصر؟

قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى، ثم ليستأنف العصر»[١].

أمّا الوارد في ذيل الخبر قوله:

«قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟

فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما، فليصلّ الظهر، ثم يصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ يصلّي الأولى بعد ذلك على أثرها»[٢].

ودلالته واضحة.

والإشكال في سنده:

أوّلاً: من جهة إضماره لعدم ذكر الإمام المروي عنه، حيث رفع الخبر إلى الإمام. ولكنه بعيد عن شأن مثل الحلبي مع جلالته بأن ينقل الحديث عن غير المعصوم عليه السلام.

وثانياً: بما في «التنقيح» حيث قال:

(بأنّ الشيخ قدس سره روى هذه الرواية بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي.

وابن سنان هذا، هو محمّد بن سنان الضعيف، لا عبدالله بن سنان، لأنّه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، وهو يروي عن ابن مسكان غالباً، دون عبدالله بن سنان، فالمظنون بل المطمئن به بحكم الغلبة أنّ ابن سنان الواقع في السند، هو محمّد بن سنان، ولا أقل من الشك والاحتمال، ومعه كيف يمكن الحكم بصحّة الرواية، فلا دليل على أنّ آخر الوقت بمقدار أربع ركعات اختصاص العصر)، انتهىٰ محل الحاجة[1].

ولكن قد عرفت منّا كراراً، بأن الخبر وإن ورد في سنده ابن سنان، حيث أنّه على الظاهر يكون محمّد بن سنان، الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام، والذي روى عنه الحسين بن سعيد، لا عبدالله بن سنان الذي يعدّ من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يرو عنه الحسين بن سعيد.

ومحمّد بن سنان فيه كلام من حيث القدح والمدح، وإن وثّقه الشيخ المفيد وبعض آخر، إلّا أنّ أكثر أصحابنا صرّحوا بعدم الاعماد عليه.

هذا إذا لم ينجبر ضعف الخبر بعمل الأصحاب، وحيث أنّ مسلك سيّدنا رحمه الله عدم الانجبار، صرّح بعدم اعتبار الخبر ودلالته، أمّا على مسلكنا فلا بأس بالتمسّك به، خصوصاً مع ما عرفت من موافقته لحديث داود بن فرقد أيضاً، فدعوى اختصاص الوقت من الآخر بمقدار أربع ركعات للعصر ليس ببعيدة.

وثمرة هذا الاختصاص وإن كان هو البطلان، لو وقعت الصلاة فيه، مع عدم

---

(١) التنقيح: ج٦/١٥٦.

مراعاة الترتيب، ولو نسياناً، ولكن لابدّ من القول بالتفصيل في البطلان، بين ما لو لم يأت بالعصر على وجه صحيح، فنحكم ببطلان الظهر في الوقت المختصّ، وبين ما لو أتى به على الوجه الشرعي، حيث أنّه يصح فيه الظهر، لكن عدم الصحّة لا لما ذكره سيّدنا الخوئي من دعوى صلاحية الوقت لهما ـ كما ذهب إليه ـ تمسّكاً بأخبار الاشتراك، وتضعيفاً لأخبار الاختصاص.

بل لأنّ إطلاق الخبرين، وإن اقتضى بطلان الظهر الواقع في الوقت المختصّ للعصر مطلقاً، سواء أتىٰ بالعصر بوجه صحيح أم لا، إلّا أنّه إذا لوحظ قوله: (وإنْ هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر) التي يفهم منه أنّ الخوف يساعد مع انكشاف الخلاف بوجود سعة الوقت للظهر، بعد إتيان العصر، حتّى يقع تمام الصلاة في الوقت المختص للعصر، فتكون صلاة الظهر حينئذٍ صحيحاً، فلا معنى لذلك إلّا الالتزام بأنّ وجه صحّته هو وقوع العصر قبله صحيحاً، ولو بلحاظ خوف الفوت الوارد في الحديث، بل النائينيﷺ أضاف النسيان إلى عنوان الخوف في ذلك، وبناءً عليه ينحصر بطلان صلاة الظهر في الوقت المختص، بصورة ما لو يأت بالعصر، وإن كان الإلحاق المزبور لا يخلو عن تأمّل، لعدم دخوله في الحديث، وعدم الدليل الدالّ على الصحّة، إلّا أن نتمسّك بتنقيح المناط عن مثل الخوف، وهو لا يخلو عن وجه.

قد يقال: بأنّ قوله: (ثمّ يصلّي الأولى بعد ذلك على أثرها) ليس بصدد بيان كون الوقت قد يتّفق كونه وسيعاً، بل المقصود منه هو لزوم التعجيل بإتيان الظهر بعد العصر، لئلا يقع الفصل بين العصر والظهر بصلاة المغرب، فيكون المقصود بيان المضايقه في قضاء الفائتة لنفس اليوم، ولزوم إتيانها قبل الحاضرة.

وقد يؤيّد هذا، بأنّه لو كانت هذه الرواية بصدد ما نحن فيه، لكان مقتضى إطلاقها، وجوب الإتيان بالظهر عقيب العصر بلا فصل، ولو انكشف بعد الفراغ من العصر بقاء الوقت بمقدار ساعة مثلاً، التي تسع لاداء ثمانية ركعات بل أزيد، ولكن هذا ممّا لم يلتزم به أحدٌ.

لكنه أجيب عنه: بأنّ إطلاق قوله عليه السلام: (ثمّ ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها) ظاهر في عدم الفصل بينهما بشيء أصلاً، فيكون له ظهور عرفي في وجوب التعجيل بإتيان الظهر بعد الفراغ من العصر، لا مجرّد عدم الفصل بينهما بصلاة المغرب، ولهذا لم يستدلّ القائلون بالمضايقة في قضاء الفوائت بهذه الرواية في عداد الروايات التي زعموا دلالتها على هذا القول.

كما أنّ شمولها بإطلاقها لما اذا إنكشف بقاء الوقت بمقدار الساعة مثلاً، لا يوجب رفع اليد عن ظهورها العرفي فيما ذكرنا، غايته أنّه إن ثبت هناك إجماع على عدم لزوم التعجيل، بإتيان الظهر عقيب العصر بلا فصل في هذا الفرض، نرفع به اليد عن إطلاقها بالنسبة إليه، كما نرفع اليد عن إطلاقها بالنسبة إلى ما إنكشف عدم الوقت رأساً، بما دلّ على التوسعة في القضاء مطلقاً.

ولكن التأمّل في مطاوي هذا الحديث، يوجب ورود احتمال أن يكون المقصود هو تقديم الظهر على المغرب، وهذا الاحتمال قريب جدّاً، لظهور قوله: (ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها) فيه، خصوصاً مع ملاحظة ندرة انكشاف الخلاف بمقدار يسع إدراك جميع صلاة الظهر في الوقت، بخلاف حال القضاء فإنّه كثيراً ما يتّفق ذلك. فأدلة المواسعة في القضاء، توجب حمل هذه الجملة، مع إفهام لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة، وهو أمر مقبولٌ في المترتّبين، ولا ينافي

شمول إطلاقه حتّى ما لو إنكشف سعة الوقت أيضاً، ولزوم إتيان الظهر على أثر العصر، حتّى يدلّ على المطلوب، كما لا يخفىٰ.

ثمّ إنّه قيل: بأنّ الظاهر من قول السائل: (ثمّ ذكر عند غروب الشمس) هو أنّ خوف المصلّي من فوات الوقت، كان ناشئاً عن أنّه احتمل عجزه وعدم تمكّنه من إتيان الصلاتين فيما بقي من الوقت، مع العلم بمقدار لا عن الجهل بما بقي من الوقت، وأنّه هل بمقدار يسع للصلاتين أم لا، وعليه فيكون ذاك الفرض خارجاً عن هذه الرواية موضوعاً، كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى أن مقتضى حمل الرواية على ما ذكر، هو حمل قوله: (ليصلّ الأولى.... إلى آخره) على الوجوب الغيري، إرشاداً إلى اعتبار الترتيب بين الحاضرة وفائتة اليوم، وهو خلاف ما هو ظاهر إطلاق الأمر من كون متعلّقه مطلوباً نفسياً على ما قرّر في محلّه هذا، فتأمّل جيّداً.

لكنّه مندفع، بإمكان الجمع بين الأمرين، أي كونه واجباً نفسياً لنفسه، وواجباً غيريّاً للغير، كما في صوم اليوم الثالث إذا كان منذوراً للاعتكاف.

بل لو احتمل فيه الأمران، فإنّه يحمل على الجهل من تمكّن إتيان الصلاتين، فيه لا على الجهل بمقدار الوقت، لأنّه عند حدوث الشك في الأمر الثاني فإنّ استصحاب بقاء الوقت جار فيه، ومعه لا يبقى مجال لشمول الرواية لهذه الصلاة، لارتفاع موضوعها ـ وهو خوف الفوت ـ حكماً وتعبّداً، ببركة الاستصحاب، لأنّ الشك في الفوت وخوفه مسبّبان عن الشكّ في بقاء الوقت بمقدار أداء الصلاتين، فإذا دلّ الاستصحاب على بقائه بهذا المقدار، فإنّه يرتفع الخوف حكماً، وإن كان باقياً حقيقة ووجداناً، كما هو الشأن في كلّ حاكم

ومحكوم، فتأمّل جيداً.

ولكن يرد عليه بأنّ الرواية إن دلّت على أنّ الخوف في الفوت حكمه كذا، فإنّه لا يمكن جعل الاستصحاب رافعاً لموضوعها، لأنّ ذلك دليل إجتهادي وهو مقدّمٌ على الأصل، كما تشهد في تقديم مثل (إذا شككت فابن على الأكثر) بالنسبة إلى استصحاب عدم وجوب الأكثر عند الشك فيه، فالأولى ملاحظة حال نفس الرواية، مع أن العلم بمقدار نفس الوقت أو الجهل به ـ لولا ملاحظة تمكن الإتيان بالصلاتين فيه ـ لا أثر له، فالمستفاد من الرواية في المقام، هو دلالة الخوف على كفايته لهما، وهو المطلوب.

بل قد يقال: بوجوب تقديم العصر على الظهر، حتّى في صورة الجهل بمقدار الوقت أيضاً، ولو مع قطع النظر على الرواية، لأنّ ذلك مقتضى استصحاب بقاء اشتغال الذمّة بالعصر، وعدم الفراغ منه إلى آخر الوقت، على تقدير الشروع فيه الجاري في هذه الصورة.

ولكن أورد عليه: ـ مضافاً إلى أنّ الشكّ في المقام من قبيل الشك في المقتضي ـ أنّ هذا الاستصحاب لا يجدي في إثبات ضيق الوقت واختصاصه بالعصر، إلّا على القول بالأصل المثبت، ضرورة أن ضيق الوقت عن إتيان الصلاتين فيه، من اللوازم العقلية لبقاء الاشتغال بالعصر إلى آخر الوقت.

اللّهم إلّا أن يدّعي خفاء الواسطة، فتأمّل جيّداً.

ومنها: الرواية الصحيحة التي رواها منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام، قال:

«إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإنْ طهرت في آخر

وقت العصر، صلّت العصر»[١].

حيث تدلّ على لزوم إتيان العصر في الوقت المختصّ له، فلا يجوز غيره.

لكنّه مخدوش، بأنّها ظاهرة على ما تقدر بإداء صلاة الظهر بعده، حتّى يكون المراد من وقت العصر هو الفضيلة منه، لورود الأمر بإتيان الظهر بعده، فإنّه غير معمول به، لوجوب تقديم الظهر عليه حينئذ، وإن أُريد بالوقت الوقت الذي تتمكّن فيه من أداء العصر فقط، فلوجوب قضاء الظهر أصلاً، لكونها حائضاً فيه.

وبالجملة، فلا بأس أن نذكر وجوه هذه المسألة، وهي أنّه لو ظنّ المكلّف ضيق الوقت، ثمّ انكشف بعد الفراغ بقاء الوقت بمقدار صلاة أخرى، فإنّ الصور التي يمكن فيها فرض المسألة خمسة على ما أنهاها العلّامة البروجردي قدس سره:

أحدها: وجوب إعادة العصر، لأنّ الوقت الذي صلّى فيه العصر كان مختصّاً بالظهر، فإتيانها فيه إتيان في غير الوقت.

وبعبارة أخرى: أنّ للظهر وقتين اختصاصيين:

أحدهما: مقدار أداءها من أوّل الزوال.

وثانيهما: مقدار أداءها قبل الوقت المختص بالعصر متّصلاً به.

وحينئذٍ فيتّضح بطلان العصر، لوقوعها في الوقت المختص بالظهر، مضافاً إلى عدم مراعاة الترتيب المعتبر في صحّة صلاة العصر.

وحديث (لا تعاد) وإن كان مقتضاه عدم وجوب الإعادة، إلّا من ناحية الخمسة المذكورة فيه، إلّا أنّه من الواضح اختصاصه بصورة السهو والنسيان،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٦.

والمفروض في المقام الإخلال به عمداً.

ثانيها: وجوب الإتيان بالظهر إداءً، لانصراف الأدلّة التي تدلّ على اختصاص آخر الوقت بالعصر، إلى صورة عدم الإتيان بها، وأمّا إذا أتى بها قبلاً فلا يستفاد منها الاختصاص.

ولو سلّم الإطلاق، ومنعنا الانصراف فإنّه نقول:

إنّ ظاهر الروايات الدالّة على الاشتراك، أقوى ـ من حيث الشمول لهذا الفرض ـ من رواية ابن فرقد وغيرها، وإن كانت هي أقوىٰ منها في الدلالة على أصل الاختصاص.

ثالثها: وجوب الإتيان بالظهر قضاءاً، لخروج وقت الظهر حينئذٍ، أخذاً بإطلاق الأدلّة التي تدلّ على اختصاص الآخر بالعصر، ومنع دعوى الانصراف إلى صورة عدم الإتيان بها، وحينئذ يجوز الإتيان بالظهر قضاءاً، بل يجب فوراً، بناءاً على المضايقة في قضاء الفوائت.

رابعها: عدم وجوب إعادة العصر، وعدم جواز الإتيان بالظهر في ذلك الوقت، لا أداءً ولا قضاءً.

واختار هذا الوجه صاحب «الجواهر» مستنداً في ذلك إلى ما زعم من معنى الاختصاص، من أنّ المراد منه عدم جواز إتيان الصلاة الأُخرى الشريكة لا أداءً ولا قضاءً.

وفي المسألة وجه خامس: ـ منقول عن الشهيد رحمه الله ـ وهو القول بتعارض وقتي الصلاتين.

وقد عرفت منّا أنّ الأقوىٰ عندنا هو الوجه الثاني، لأنّ ظاهر أدلّة

الاختصاص، كون الوقت لإتيان الشريكة، فإذا أتى بوظيفتها فلا وجه للقول ببقاء وقتها.

كما أنّ الوقت بنفسه يقتضي أن تكون الصلاة المأتي فيه بنحو الاداء، إلّا إذا لم يكن الوقت اختصاصيّاً، وعليه فلايبقى وجه للحكم بالقضاء.

نعم مقتضى الاحتياط، هو الحكم بالإتيان للظهر بقصد ما في الدمّة، حتّى يقع ما هو وظيفته، وهذا هو المطلوب.

هنا فروع يجب البحث عنها:

الفرع الأوّل: قد ظهر ممّا ذكرنا حكم ما لو بقي من الوقت بمقدار اداء خمس ركعات، فإنّه حينئذٍ يجب تقديم الظهر على العصر، لأجل دليل (من أدرك)، فيحكم ببقاء وقت الظهر ولو بركعة، فيأتي به أداء، فلا ينافي حينئذ كون الوقت بأربع ركعات للعصر، لأنّه إنّما يكون فيما إذا لم يكن وجه لإتيان الظهر في وقته، فيكون العصر حينئذ في وقته، لكون ركعة منه في الوقت، فيشمله دليل (مَنْ أدرك).

نعم، قد يتوهّم عدم صحّة صلاة العصر، لوقوعه بتمامه بعد ركعة في الوقت المختصّ بالمغرب لكونه ثلاث ركعات، فيوجب البطلان بمقتضى الجمود على وقت الاختصاص.

ولكنّه مندفع، أوّلاً: بأنّ صلاة العصر لم يقع تمامها في وقت المغرب، لأنّ المفروض كونها أربع ركعات، وهو ثلاث، فتقع ركعة منها في الوقت المختصّ بها.

نعم يصحّ ذلك على الفرض، فيما لو كانت صلاة العصر مقصورة، فحينئذٍ تقع جميع ركعاتها في وقت المغرب لا ركعة منها، وإلّا كان الحكم بصحّة هذا

أولى، لعدم اشتمال تمام الصلاة لوقت المغرب.

وثانياً: بإمكان دعوى أنّ الوقت المختص، إنّما يطلق على فرض يمكن إتيانها مع مراعاة جميع شرائطها، ومنها الترتيب اللازم بينه وبين العصر، فعليه حينئذٍ لا يدخل وقت المغرب إلّا بعد إتمام فريضة العصر.

وثالثاً: أنّ ظاهر الأدلّة أنّ وقت الاختصاص كان للفريضة التي كانت لها شريكة، مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لا بين فريضة من وقت وفريضة أخرى من وقت آخر ـ مثل المقام ـ وهو العصر والمغرب، ولذلك ترىٰ عدم وجوب وقت الاختصاص للصبح، لعدم وجوب شريكه له، فالحكم بصحّة العصر هنا قويّ جدّاً.

الفرع الثاني: أنّه على القول بوجوب وقت الاختصاص للظهر في الأوّل، وللعصر في الآخر، فهل ذاك مخصوص للصلاة المترتّبة في خصوص ذلك اليوم وخصوص ما لها شريك، أو يكون أثر وقت الاختصاص لمطلق الصلاة، ولو لم تكن لذلك اليوم، بل ولو لم تكن لها شريك؟

ظاهر صاحب «الجواهر» في «نجاة العباد» هو الثاني، حيث أنّ لازمه عدم صحّة إتيان صلاة العصر في الوقت المختصّ للظهر، ولو كان العصر لقضاء يوم آخر، أو كان ذلك صلاة الصبح، بل سائر الفرائض والمستحبّات، لأجل أنّ من آثار وقت الاختصاص عدم صحّة إتيان غير ما كان الوقت له، وعدم صحّة الشريكة فيه مطلقاً أداءً وقضاء، عمداً وسهواً، عند عدم أداء صاحبة الوقت.

لكن الأقوى خلافه ـ كما عليه العلّامة البروجردي ـ لأنّ لفظ الاختصاص لم يرد في نصّ أو دليل بالخصوص، حتّى يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ في كلّ مورد،

بل هو حكمٌ مستفاد من لسان الدليل ـ كرواية ابن فرقد أو الحلبي ـ وهو لا يدلّ إلّا بما هو المتيقّن، وهو ما إذا كان لصاحبة الوقت شريكة في ذلك اليوم، فلا يجري إلّا في المترتبين في ذلك كالظهرين والعشائين، فلا تجري في مثل الصبح الذي لا شريك له، فضلاً عن سائر الفرائض أو المندوبات، ولذلك قلنا بصحّة صلاة العصر القضائي، إذا وقعت في الوقت المختصّ للمغرب، لعدم شمول مضمون قوله: (إلّا أن هذه قبل هذه) لمثله، فإطلاق الأدلّة الأوّلية المقتضية للصحّة مطلقاً باقٍ بحاله، كما لا يخفىٰ على المتأمّل.

الفرع الثالث: إذا عرفت حال وقت الاختصاص والاشتراك بالنسبة إلى الظهرين، في غير السفر، حيث تكونان أربع ركعات، ويكون الوقت المختص على حسب حاله في الأوّل والآخر، تعرف أنّه قد يختلف ذلك الوقت المختص بحسب حال المكلّف، كما ما لو كان أحدهما حاضراً والآخر مسافراً، حيث عليه أن يقصّر في صلاته، وكذلك يكون الحال بالنسبة إلى الوقت، حيث تقلّ فترة الاختصاص من أربع ركعات إلى ركعتين، بل قد يكون أقل من ذلك، بواسطة عروض عوارض مثل الخوف، كما عرفت أنّه ربما يكفي منه قراءة سبحتين فقط ـ أي سبحة لكلّ ركعة ـ كما أنّه قد يزيد في الوقت المختص عن أربع ركعات، بالقدر الذي يتهيّأ له الشرائط.

فأنت إذا أحطت خبراً بالمسائل التي شرحناها ـ من صور المسألة من حيث البطلان والصحّة ـ فبالإمكان أن تستخرج أحكامها، بالتأمّل والتروّي في الأدلّة المذكورة، وتقف على أنّ المذكور في كلمات القوم من ذكر مقدار أربع ركعات ـ كما ورد في الحديث ـ لا خصوصية فيه، بل يكون من باب المثال.

هذا تمام الكلام في المسائل التي أردنا إيرادها في أحكام الوقت المختص والمشترك.

وكذا إذا غربت الشمس، دخل وقت المغرب، وتختصّ من أوّله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشاركها العشاء حتّى ينتصف الليل، ويختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات.

لا يخفى عليك بأنّ أكثر المباحث الجارية في المسألة السابقة، تجري في هاتين المترتّبتين من العشائين، من جهة وقت الإختصاص والاشتراك، وكون إتيان الشريكة في وقت صاحبتها موجباً للبطلان أم لا.

كما أنّ الفروض والفروع المذكورة في الظهرين جارية في هذه المسألة أيضاً، دون فارق إلّا في بعض صوره، وذلك من جهة وجود تفاوت واختلاف في أعداد الركعات فيهما.

ولكن قد يتوهّم ـ كما صرّح بذلك بعض الفقهاء كالعلّامة الحلّي في «المختلف» ـ بأن كلّ من قال باشتراك الوقت بعد الزوال ـ بمقدار أداء الظهر بينها وبين العصر قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر ـ يقول بإشتراك الوقت بين المغرب والعشاء، بعد مضي وقت المغرب إلى انتصاف الليل بمقدار العشاء، وأنّ القول بالتفرقة خرق للإجماع.

ولكن أورد عليه: بوجود الفرق بين الموردين، إذ لم يذهب أحد بإختصاص الوقت للظهر بعد أداء الظهر الى مقدار من الوقت، بل يصير الوقت بعده مشتركاً بينهما إلى أن يختص العصر بآخر الوقت، وإنْ أوهمه بعض كلمات القوم، من جهة وجود أخبار، الذراع والذراعين، والقامة والقامتين، والمثل والمثلين، إلّا أنّه لم يقل بذلك أحد.

هذا بخلاف المقام، حيث قد نقل صاحب «الجواهر» عن جماعة من قدماء أصحابنا، بأنّ ابتداء وقت صلاة العشاء عند سقوط الشفق المغربي، خصوصاً إذا قلنا بأنّ آخر وقت المغرب إختياراً هو السقوط المذكور، فحينئذٍ لا يجمع بينهما بحسب الوقت، لأنّ العشاء لا يدخل وقته إلّا بعد مضيّ ساعة، فيصير جميع الساعة وقتاً للمغرب اختصاصاً، كما أنّ بعد ذهاب الشفق يكون الوقت مختصّاً بالعشاء، فلا وقت مشترك بينهما، وهو تفريق بين الموردين.

ثم استدرك في «الجواهر» بقوله:

(نعم، قد يتصور فيه بالنسبة إلى إضطراريه واختياري العشاء، فهل يختص حينئذٍ من أوّله بمقدار أدائه أو لا؟

كما أنّه يتصوّر أيضاً في آخر الاضطراري الذي هو رُبع الليل عندهم، بمعنى أنّه لو صلّى العشاء نسياناً في آخر وقت المغرب الاضطراري، تقع صحيحةً أو لا؟

بل قد يتصوّر أيضاً فيما قبل زوال الشفق، بناءً على جواز فعل العشاء فيه لعذر لا اختياراً، حتّى بالنسبة إلى أوّله، بأن نسي وصلّى العشاء، وكان في الواقع قبل الغروب بركعة مثلاً، ووقعت ثلاث ركعات منه في أوّل المغرب.

إلّا أن يريدوا بتقديمه قبل الشفق لعذرٍ ما، لا يشمل أوّل الوقت)، انتهىٰ محل الحاجة.

وأمّا على القول الآخر، وهو أنّ الوقت بعد غيبوبة الشمس يكون لهما إلى انتصاف الليل، (إلّا أنّ هذه قبل هذه) يجعل الوقت منقسماً فيهما بقسمين: من الاختصاص والاشتراكي، والاختصاص يكون في أوّل الوقت للمغرب وآخر

الوقت للعشاء، والاشتراك ما بينهما، فيجري فيه أحكام جميع المسألة السابقة كما لا يخفىٰ.

فتحقيق المسألة من جهة مقدار سعة الوقت في المغرب والعشاء، موكولٌ إلى محلّه الذي سوف نتحدّث عنها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى طلوع الشمس، وقت الصبح.

أعلم أنّ المستفاد من الأخبار ـ كما سنشير إليها ـ أنّ الفجر يكون على قسمين:

قسم يسمّى بالفجر الكاذب، وهو عبارة عن بياض مستطيل في السماء المتصاعد فيها، الذي يشبه ذنب السرحان (أي الذئب) على سواد يترأى من خلاله وأسفله، ولا زال يضعف حتّى ينمحي أثره.

وقسم آخر: وهو المسمّى بالفجر الصادق، الذي كلّما زدته نظراً إليه أصدقك بزيادة حسنه وضوئه، وكان مستطيراً ومعترضاً ومنتشراً في الأُفق، حيث شُبّه في الأخبار:

تارةً: بالقبطية البيضاء ـ بكسر القاف وإسكان الباء الموحّدة، وتشديد الياء ـ المنسوبة إلى القبط ثيابٌ تتّخذ بمصر على ما في كتاب «حبل المتين» لشيخنا البهائي قدس سره.

وفي «المصباح المنير»: القِبط ـ بالكسر، نَصارى مصر، والواحد قبطي، على غير القياس، والقُبطي ـ بالضم ـ ثوبٌ من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبته الى القبط على غير القياس. انتهىٰ.

وفي «المجمع»: في الحديث: الفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ـ بفتح القاف، وتخفيف الموحّدة قبل الألف، وتشديد الياء بعد الطاء المهملة، ثياب بيض رقيق تُجلب من مصر، واحدها قُبطيّ ـ بضم القاف ـ نسبته إلى القِبط ـ بكسر

القاف ـ وهم أهل مصر. انتهىٰ.

وأخرى: ببياض سوریٰ أو سوراء ـ كما في «الوسائل» ـ والسوري على وزن شبري موضعٌ بالعراق من أرض بابل، والمراد ببياضها نهرها.

وقد يقرأ بالنباض ـ بالنون والباء الموحّدة، وأخرى ضاد معجمة ـ وأصله من نَبَض الماء إذا سال، كما في «حبل المتين» وحاشيته.

ولعلّ وجه الشبه كان من جهة أنّه يشاهد الناظر من البعد خطّاً أبيض يتلألأ كالنهر إذا إنعكس عليه الهواء، فهو إشارة إلى تبيض الصبح وتبيّنه، كما وردت الإشارة إليه بأجمل ما يمكن أن يُعبّر عنه في قوله تعالىٰ: ﴿**كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[1].

فإذا عرفت حال معنى الفجر بقسميه، فإنّه نوجّه البحث إلى أصل المسألة، وهو اعتبار الفجر الثاني لا الأوّل، كما في «الجواهر» حيث قال:

لا خلاف معتدّ به بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص متظافرة أو متواترة فيه، بل لعلّه من ضروريات مذهبنا، لكن اختلف في أنّه كذلك للمختار والمضطرّ، أو للثاني خاصّة، وستعرف التحقيق فيه.

نعم الاحتياط في التربّص ـ خصوصاً في ليالي البيض أو الغيم أو وجود الأنوار الكهربائية الساطعة في هذه الأيّام ـ حتّى يتبيّن ويظهر أو يطمئن بذلك، ـ بل حتّى لو تيسّر له المشاهدة ـ أمرٌ حسن جدّاً، تحصيلاً لمفاد الآية، بل لأجل مراعاة ما ورد في بعض الأخبار من التشبيه بالقبطية البيضاء ونهر سورى إليه كما

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

وردت الإشارة إليهما في الخبر الذي رواه علي بن مهزيار، قال:

«كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام:

جعلت فداك، قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإنّ رأيت أن تُعلمني أفضل الوقتين، وتحدّه لي كيف أصنع مع القمر والفجر لأتبيّن معه، يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حدّ ذلك في السفر والحضر، فعلت إن شاء الله؟

فكتب عليه السلام بخطه وقرأته: ـ الفجر رحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تُصلّ في سفرٍ ولا حضر حتّى يتبيّنه، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شُبهةٍ من هذا، فقال: ﴿**كُلُوا وأشرَبُوا حتّى يتبيَّنَ لكُم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»[1].

وظاهر هذا الحديث يفيد أنّ بعض الشيعة كانوا يقومون بأداء صلاتهم عند الفجر الأوّل، بل يفيد الخبر أنّ جوازه كان مفروغاً عنه، فهو يسأل عن أفضليّته، وثبوت مثل هذا الأمر لم يكن مخالفاً لمختارنا، ولا مضرّاً لمسلكنا، لإمكان أن يكون عملهم مبنيّاً على التقيّة، ولذا لم يذهب أحدٌ من أصحابنا إلى حكاية هذا العمل من أحدٍ، فلعلّ عملهم كان بأمر الأئمة عليهم السلام تبعاً للعامّة، أو كان يفعلونه للتقية وإن لم يرد فيه أمر من المعصومين عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

وكيف كان، فالملاك في جواب الإمام عليه السلام يدور مدار التحديد الوارد في الآية الشريفة، ومع ملاحظتها يتبيّن الحكم، ولم يبق شبهة لأحد.

منها: وعلى هذا المعنى يراد ويُحمل ما ورد في الصحيحة التي رواها زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلّي ركعتي الصبح ـ وهي الفجر ـ إذا اعترض الفجر، وأضاء حسناً[١].

منها: الخبر الذي رواه هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال:

«سألته عن وقت صلاة الفجر؟

فقال: حين يعترض الفجر فترآه مثل سوراء»[٢].

ومثله حديث علي بن عطية[٣].

منها: صحيح أبي بصير ليث المرادي، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ الصلاة، صلاة الفجر؟

فقال: إذا اعترض الفجر، فكان كالقبيطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر.

قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

قال: هيهات، أينَ يذهب بك، تلك صلاة الصبيان»[١].

ومثله حديث أبي بصير المكفوف[٢].

بل قد ورد تحديد ذلك في المرسلة التي رواها الشيخ الصدوق، حيث حدّد فيها كلا الفجرين بقوله:

«وروي أنّ وقت الغداة إذا إعترض الفجر فأضاء حُسناً، وأمّا الفجر الذي يشبه ذنب السَّرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي»[٣].

وغير ذلك من الروايات الدالّة على ذلك وهي كثيرة قد اكتفينا بهذا المقدار.

ولا ينافي هذه الأخبار، الروايات الدالّة على أفضلية الصلاة عند طلوع الفجر، أو استحباب التغليس فيها (الغَلَس آخر ظُلمة الليل) كما في «المنجد».

منها: الخبر الذي رواه إسحاق بن عمّار، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟

قال: مع طلوع الفجر، إنّ الله تعالى يقول: ﴿**إنّ قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ يعني صلاة الفجر، تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر، أثبتَت له مرّتين، تثبته ملائكة اللّيل وملائكة النهار»[٤].

منها: المرسلة التي رواها الشيخ الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

يحيى بن أكثم القاضي:

«إنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن صلاة الفجر، لم يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلوات النهار، وإنّما يجهر في صلاة اللّيل.

فقال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرّبها من الليل»[١].

منها: ما نقله الهمداني رحمه الله في «مصباح الفقيه» عن «الذكرى»، إنّه قال:

«روى عن النبي صلى الله عليه وآله: كان يُصلّي الصبح، فينصرف النساء وهن متلفّعات بمروطهّن لا يعرفن من الغلس»[٢].

وجه عدم التنافي: إنّه من الواضح كون المراد هو أوّل طلوع الفجر، المنطبق على تلك العناوين الصادقة على كونه كنهر سوراء في بياضه وناصعيّته وكالثياب القبيطية، لأنّ كونه مثلهما لا يعني زوال الظلمة عن سطح الأُفق، فجميع ذلك يصحّ إنطباقها على عنوان واحد.

نعم، قد يترائى التنافي بين تلك الأخبار، وبين خبر زريق الخلقاني الذي رواه الشيخ الطوسي رحمه الله في «الأمالي»، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه كان يُصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق، أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض، وكان يقول: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ إنّ ملائكة الليل تصعد، وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبّ أن تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النهار صلاتي، وكان يُصلّي المغرب عند سقوط القرص، قبل أن

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب القراءة الحديث ٣.

(٢) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص ٢٤.

تظهر النجوم»[١].

وجه التنافي: هو إتيان الصلاة قبل أن يعترض الفجر، حيث يكون ظاهراً خلاف ما دلّت عليه الأخبار السابقة من كون الصلاة بعد الاعتراض، واعتماداً على هذا التنافي المتوهّم، فقد تأوّله بعض بالجمع بين الطائفتين، بأنّ استحباب التعجيل كان لمن يدرك طلوع الفجر، واستحباب التأخير لمن لا يدرك ذلك، فيصبر حتّى يظهر البياض.

ولكن الدقّة والتأمّل فيه يقتضي القول بعدم وجود التنافي بينهما، لإمكان الجمع، بأن يكون المراد من قوله: (قبل أن يستعرض) هو صيرورة عرض السماء فوق الأُفق، لا على الأُفق الذي كان هو المراد في سائر الأخبار.

كما يؤيد ذلك، فرض طلوع الفجر الصادق قبله، فلا يجمع بين هذا العنوان، وبين ما يسبق الاعتراض على الأُفق، لأنّه الفجر الصادق أيضاً.

فالحكم باستحباب التعجيل في إتيان صلاة الفجر، لاينافي لزوم مراعاة الاحتياط اللازم للتأكيد من دخول الوقت، بمقتضى الأخبار والآثار الواردة في المقام.

تنبيهٌ:

لا إشكال في لزوم التبيّن من طلوع الفجر، في جواز إتيان الصلاة، وحرمة الأكل والشرب، غاية الأمر أنّه هل المعتبر هو التبيّن بالفعل بحيث يشاهد ذلك،

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

برغم وجود الموانع، أو يكفي وجوده الأعمّ وإن لم يشاهد ذلك نتيجة لوجود بعض الأنوار، مثل نور القمر أو الكهرباء، أو مانع آخر كالغيم أو الجبل؟

فيه خلافٌ، ذهب إلى الأوّل المحقّق الهمداني حيث قال في «مصباح الفقيه»:

(مقتضي ظاهر الكتاب والسنّة وكذا فتاوى الأصحاب، اعتبار اعتراض الفجر وتبيّنه في الأُفق بالفعل، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثّر في تأخّر تبيّن البياض المعترض في الأُفق.

ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه، فإنّ ضوء القمر مانعٌ عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقّق)، انتهىٰ كلامه[1].

خلافاً للعلّامة البروجردي، حيث اختار الثاني، كما هو الظاهر من كلامه في «نهاية التقرير»، حيث قال:

(فمعنى الآية ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ**﴾ الذي هو أمارة على النهار، عن الخيط الذي هو عبارة عن ظلمة الليل، وليس المراد التبيّن لكلّ واحد واحد من أحاد الناس بإختلاف حالاتهم، أو حالات الليل من كونه مقمراً أو غيره، أو حالات الهواء من كونها مغيمة أو صحواً، بل المراد هو التبيّن والتميّز النوعي، مع قطع النظر عن الموانع، لأنّ النهار إنما يتحقّق بقرب الشمس في حركتها إلى الأُفق، بحيث يمكن رؤية ضوئها لو لم يكن في البين مانع، ولا يختلف حسب إختلاف حالات الناظرين أو غيرها، كما هو واضح)، انتهىٰ

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص ٢٥.

كلامه[١].

ولقد أجاد فيما أفاد، لوضوح أنّه لا معنى من القول بانبثاق الفجر الصادق، ودخول الوقت في الليل الذي انخسف فيه القمر وظهر الفجر وتبيّن، ثمّ القول بأنّه لا زال الليل مستمرّاً ولم يطلع الفجر لأجل وجود ضوء القمر، فيكون معناه عدم صدق الفجر بعد تلك الساعة، مع كونه قبل ذلك قد صدق ذهاب الليل وانبثاق الفجر الصادق، وأنّه قد انتهى الليل وبدأ يزيد في النهار، حيث يقتضي سبق طلوع الفجر عمّا مضى لا تأخّره، فتأمّل جيّداً.

مضافاً إلى أن التبيّن طريق الى تحصيل قرب الشمس إلى حدّ يجوز فيه الإتيان بالصلاة، الصادق عليه الفجر الصادق شرعاً، فإذا أحرزنا حصول ذلك والاطمئنان به، كفى في صحّة إتيانها ودخول وقتها.

واحتمال موضوعيّة التبيّن بنفسه في مثل هذه الموارد بعيد جدّاً، فالملاك هو كون الصوم واقعاً في النهار الذي أوّله طلوع الفجر وآخره غروب الشمس كما هو المستفاد من آيتين من القرآن، وهما قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[٢]، حيث تفيد حلية الرفث في الليل لا في النهار، وأيضاً آية أُخرى وهي قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٣] حيث يفهم أنّ الملاك في حرمة الرفث مختصٌّ بالنهار، وهو عند عرف العرب ـ بل عامّة الناس ـ من طلوع الفجر ـ بأن يحرز ذلك ـ إلى غروب الشمس.

---

(١) نهاية التقرير: ج ١/٦٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٥.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧.

فبذلك ظهر أنّه إذا حصل التبيّن في الواقع، ولو لم يشاهده لأجل وجود بعض الموانع كنور القمر أو الكهرباء أو غير ذلك، كان الوقت حاصلاً، ويصحّ الإتيان بالصلاة ولو لم يتبيّن ظاهراً.

نعم مراعاة الاحتياط بالتأخير الى حصول التبين الفعلي في جميع الموارد حسنٌ جدّاً، وهو ممّا لا كلام فيه.

أمّا البحث في أنّ وقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس هل هو يخصّ المختار أم يعمّ المضطرّ فقط، فسيأتي البحث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ويعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد نقصانه

أعلم أن ما يلزم أن يذكر في المقام، هو بيان العلامات التي بها يعرف الزوال، سواء كان بواسطة دلالة النصوص وفتاوى الأصحاب، أو علامات أُخرى وإن لم تكن مذكورة في النصوص، إلّا أنّها موافقة مع ما ذكر فيها، فلا بأس بالإشارة إلى أقسامها برغم أنّ المذكور في النصوص ليس إلّا واحدة منها، أمّا لكفايتها عن غيرها في بعض منها، أو تركها لندرتها، أو لكونها غير واضحة إلّا للأوحدي من الناس لا عمومهم.

العلامة الأولى: هي العلامة التي أشار إليها المصنّف، وهي المذكورة في النصوص، وتعدّ هذه العلامة أشهر العلامات فتواً ونصّاً، وهي زيادة الظلّ الحاصل للشاخص بعد نقصانه، كما هو الغالب في نوع الأمكنة والبلاد، وفي نوع الأزمنة، ولكن قد يكون الظل معدوماً ثم يحدث، فيكون حدوثه بعد عدمه دليلاً على حصول الزوال.

وبيان هذين القسمين يحصل بملاحظة حال مسير الشمس في الفصول بالنسبة الى الشاخص الواقع في الأرض المسامتة في بعض حالات الشمس.

فنقول: إنّ الشمس إذا طلعت في النهار يقع شعاعها على كلّ موجود على سطح الأرض، فلو تصوّرنا وجود ميلٍ أو شاخص قائم على سطح أرض مستوٍ، لايكون فيها ارتفاعاً ولا انخفاظاً، فإنّه حينما تسطع أشعة الشمس على هذا العمود من جهة المشرق فإنّه يحدث ظل طويل إلى جهة المغرب، ثمّ لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتّى تبلغ وسط السماء، فحينئذٍ إن كان عرض

المكان المنصوب فيه الشاخص أو الميل مخالفاً لانحراف الشمس في المقدار والدرجة، فإنّه يبدأ الظلّ بالنقصان، فينقص إلى مقدار معيّن، لكن يبقى من الظلّ مقداراً ولاينعدم، كما هو الحال في أكثر البلدان الواقعة جنوب أو شمال خط الاستواء، في جميع الفصول والأزمنة، وإن كان يكثر الظلّ الباقي ويقلّ بالنسبة الى حال ميل الشمس بالزيادة والنقصان.

ولا بأس لتوضيح المطلب، أن نبيّن المراد من عرض المكان المخالف للميل الأعظم من الشمس، فنقول ومن الله الإستعانة:

إنّ الكرة الأرضية قد فرض لها تربع جهات من الجنوب والشمال والمشرق والمغرب، وقسّموا الكرة الأرضيّة إلى ثلاثمائة وستّين درجة، بحيث تكون هذه الدرجات منقسمة على الجهات الأربع، فيتشكّل في كلّ جهة قوس، يعدّ ربع الكرة، البالغة تسعين درجة، وهي ربع العدد المجموع، ووجود هذه الدرجات الفرضيّة في كلّ كرة مدوّرة، يفيد في المقام من جهة معرفة درجة انحراف القبلة، كما سيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ الخط الموهوم الرابط بين المشرق والمغرب الحقيقيّين يسمّىٰ بخط الاستواء، حيث يقسم الكرة الأرضيّة إلى نصفين متساويين، النصف الشمالي والنصف الجنوبي، وهذا التقسيم أيضاً يفيدنا في معرفة حركة الشمس على مدار السنة، حيث أنّها تتحرّك في أيّام الاعتدال الربيعي والخريفي في مدار بين شمال هذا الخط وجنوبه، فإنّه إذا لاحظنا حركة الشمس في أيّام الاعتدال الربيعي والخريفي، من حين طلوعه من المشرق إلى حين بلوغه وسط السماء في الظهيرة، فإنّه يمكن رسم خطٍ يربط القطب الجنوبي بالقطب في الشمال، ويسمّى

هذا الخط الوهمي بدائرة نصف النهار، وسبب هذه التسمية أنّ الشمس حينما تبلغ إلى محاذاته يصير النهار نصفاً، فسمّوه بهذا الاسم.

ثمّ إذا لاحظنا البُعد الموجود بين خط عرض كلّ بلدٍ عن خط الاستواء، ولاحظنا انحراف ميل الشمس عن دائرة نصف النهار، جنوباً أو شمالاً وعن خط الاستواء، فحينئذٍ يمكن أن نحسب درجة عرض كلّ بلد وقع فيه الشاخص، بملاحظة الاستواء، وذلك عند تساوي انحراف الشمس عن خط الاستواء صوب الشمال والجنوب، أو عند اختلافه، كما سننبّه عليه.

بعد هذه المقدّمة، أقول:

إنّ علماء الهيئة والفلك قد لاحظوا حركة الشمس خلال مئات السنين، وأثبتوا درجات ميل الشمس إلى جهتي الجنوب والشمال، طوال أيّام السّنة، وفي فصولها المختلفة، من أطول أيّامها إلى أقصرها، وبرغم وجود بعض الاختلاف في رصد الحركة ودرجات الميل، فإنّهم متّفقون على أنّ غاية الميل لا تتجاوز عن أربعة وعشرين درجة أو ما يقرب منها، فكلّ بلد كان عرضه وبُعده عن خط الإستواء بهذا المقدار أو القريب منه، فإنّه ينعدم الظلّ فيه عند مسامته الشمس لرؤس أهله، إذا كان البلد متّحداً مع ميل الشمس من ناحية الجهة ـ أي الجنوبية والشمالية ـ وكلّ ما لا يكون كذلك، سواء كان لأجل اختلاف الجهة، أو لأجل اختلاف مقدار البُعد والدرجة، فلا ينعدم الظل فيه، فالزيادة والنقصان للظلّ، يعدّان من توابع بُعد الشمس وقربها من خط الاستواء ولوازمه.

وعلى هذا يظهر أنّ أكثر البلاد، حيث تكون عرضها أكثر بُعداً أو جهةً من الميل الأعظم، فإنّه لا ينعدم ظلّها، بل ينقص عند الزوال ثم يزيد، إلّا في بعض

البلاد مثل مدينة الرسول صلى الله عليه وآله، حيث يكون عرضه مساوياً في الجهة مع الميل الأعظم عن خط الاستواء في أطول أيّام السنة وهو اليوم الأوّل من برج السرطان ـ الموافق لليوم الأوّل من شهر تير من التقويم الفارسي ـ لأنّ عرض مدينة الرسول وبُعده عن خط الاستواء، يكون خمسة وعشرين درجة، وقد عرفت بعد الشمس وميله في أطول الأيام هو أربعة وعشرين درجة، فلا يكون اختلافهما إلّا بدرجة واحدة، ينعدم الظل في هذا اليوم في الجملة، وإن كان غير معدوم في حقيقة الأمر، لكنّه غير محسوس.

وأمّا عرض مكّة ـ شرّفها الله تعالى ـ وبعدها عن خط الاستواء، يكون واحد وعشرون درجة وأربعون دقيقة، وهي أنقص من الميل الأعظم بدرجات ثلاث في الجهة، فينعدم الظل عن الشاخص الواقع في مكة بيومين، إذا كانت الشمس مسامتاً لرؤوس أهل مكّة صاعدة وهابطة، وهذان اليومان أحدهما في حال الصعود وهو اليوم الثامن من برج الجوزاء ـ الموافق لليوم الثامن من شهر خرداد الفارسي ـ والثاني حال الهبوط، وهو اليوم الثالث والعشرون من برج السرطان ـ الموافق لليوم الثالث والعشرون من شهر تير الفارسي ـ ففي هذين اليومين اللذين يقعان في فصل الصيف، صعوداً وهبوطاً، ينعدم الظلّ في بلد مكّة كما عرفت.

وأمّا عرض مدينة صنعاء في اليمن، فقد ذهب علماء الهيئة والفلك إلى أنّ بُعد عرضها عن خط الاستواء أربعة عشر درجة وأربعون دقيقة، فيكون اختلاف بعدها مع بُعد الميل الأعظم ـ الذي كان أربعة وعشرين درجة ـ بعشر درجات في الجملة، وهذا يوجب أن ينعدم الظلّ في الشاخص الواقع في أرض صنعاء

بيومين، إذا كانت الشمس صاعدة وهابطة، فحين الصعود ينعدم الظل في أطول أيّام السنة ـ أي في يوم التاسع من برج الثور الموافق لليوم التاسع من شهر أردبهشت ـ كما ينعدم حال الهبوط في تلك الأيّام في اليوم الثاني والعشرين من برج الأسد ـ الموافق لهذا اليوم من شهر خرداد الفارسي ـ.

ففي هذين اليومين ينعدم الظلّ ثم يزيد الظل من ناحية الجنوب، إذا كان ميل الأعظم في ناحية الشمال في أيّام الصيف والربيع، وينعكس الأمر بزيادة الظلّ إلى ناحية الشمال، إذا كان ميل الأعظم في ناحية الجنوب في فصلّى الشتاء والخريف.

فإذا عرفت حكم أُفق مدينتي مكة وصنعاء من حيث عرض موقعهما الجغرافي، تعرف عدم صحّة ما نقل عن الشهيد رحمه الله في «الذكرى» تبعاً للعلّامة رحمه الله، حيث قد مثّلا لانعدام الظل في أطول أيّام السنة بهذين المدينتين، مع أنّك قد عرفت حال انعدام ظلّهما، حيث يكون قبل ذلك بأيّام، وعرفت اختلافهما من حيث خط العرض، وفترة انعدام الظلّ فيهما، فلانعيد.

ولذلك قال الشهيد الثاني رحمه الله في «الروضة» بعد حكاية هذا:

(أنه من أقبح الفساد، وأوّل من وقع فيه الرافعي من الشافعية، ثم قلّده فيه جماعة منّا ومنهم من غير تحقيق المحلّ... إلى آخره).

وأوضح فساداً من هذا، ما نقله الشهيد رحمه الله في «الذكرى» عن بعضهم، بل وفي «مفتاح الكرامة» عن «المنتهى» و«التذكرة»، من استمرار الانعدام فيهما قبل الانتهاء بسته وعشرين يوماً، وبعده إلى ستّة وعشرين يوماً آخر، فيكون مدّة ذلك اثنين وخمسين يوماً.

لما قد عرفت من أنّ انعدامه فيهما لا يتمّ إلّا في يومين، صعوداً وهبوطاً للشمس، ويخصّ كلّ مدينة منهما في الانعدام بما لا يرتبط بالآخر، في هذين اليومين.

اللّهم إلّا أن يكون قصدوا بذلك انعدام الظلّ الشمالي في الذهاب والإياب في تلك الأيّام من المقدار، فله وجه.

واحتمال أن يكون المراد من الانعدام، هو المسامحة في تلك الأيّام، مع الظلّ وأنّه برغم وجوده يعبّر عنه بالمعدوم، لقلّته وضعفه ممّا لا يقبله الذوق، لمحسّوسية الظلّ في أقلّ من ذلك حتّى في يوم ويومين.

ومن ذلك تعرف أنّ ما استشكله صاحب «المقاصد العلّية» و«روض الجنان» والمحقّق النائيني، بأنّ الزيادة بعد انتهاء النقصان لا يظهر إلّا بعد مضي نحو ساعة من أوّل الوقت، ليس بوجيه.

ولكن الإنصاف أنّ الأمر ليس كذلك، لوضوح أنّ الشمس كانت في حال السير ولم تتوقّف، وإن يتوهّم من مفاد بعض الأخبار ركودها في نصف النهار في بعض الأيّام دون بعض، فسيرها يوجب ظهور الظل بعد لحظة أو لحظات بعد الزوال.

ولذلك جعل العلّامة الإشارة إليه في الروايات علامة للزوال، كما وردت الإشارة إليه في مرفوعة سماعة، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟

فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً، كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟

قال: نعم، فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس، ثم قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزيادة فصلّ الظهر، ثم تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر»[١].

فإنّ قوله: (فإذا زالت زادت) يفيد عدم ركود الشمس، وقابلية رؤية الظل بعد الزوال سريعاً، نعم جعل الاستبانة في الزيادة علامة لجواز الإتيان بالظهر، وهو ليس إلّا من باب تحصيل اليقين والاطمئنان بدخول الوقت.

وحديث علي بن أبي حمزة، قال:

«ذُكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس.

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد فهو أبين، فيقام فما دام ترى الظلّ ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظلّ بعد النقصان، فقد زالت»[٢].

والخبر الذي رواه الشيخ الصدوق رحمه الله مرسلاً، قال:

وقال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس، أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع، فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ ثمانية ثم زاد، فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهبّ الرياح، وتقضى الحوائج العظام»[٣].

ولا يبعد أن يشمل هذا الحديث صورة إنعدام الظلّ أيضاً، لأنّ قوله عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(حتّى يبلغ غايته) يساعد مع كلا الفرضين، من نقصان الظلّ وانعدامه.

فهذه العلامة قد وردت الإشارة إليها في الأحاديث، وعليه فتاوى الأصحاب، وهي تعدّ من أسهل العلامات التي يمكن لعامّة الناس ـ سواء العالم أو العامّي ـ مشاهدتها، ومن هنا عدّه الفقهاء من أبرز العلامات على الزوال، وقدّموها على غيرها من العلائم، لإمكان رؤيتها في جميع البلدان، عدا ما عرفت انعدامه فيها، وهي قليلة لاتوجب سقوطها عن العلاميّة.

وقد نقل عن العلّامة في «المنتهى» أنّه جعل نقصان الظلّ علامة على الزوال، فأورد عليه والد صاحب «الحدائق» في حاشيته على «شرح اللمعة» بقوله بعد حكاية كلام العلّامة:

(وهو كما ترىٰ، فإنّ الظلّ عند قرب الزوال جدّاً ربما لا يحسّ بنقصانه، ويرىٰ مكانه واقفاً لا يزيد ولا ينقص، فلا يعلم حينئذ عدم نقصه ليعلم به الزوال، وعدم ظهور النقص غير كافٍ في الحكم به، لأنّه يجامع حصول النقص كما عرفت).

انتهىٰ كلامه رفع مقامه.

وممّا يؤيّد قول المستشكل ورود أحاديث دالّة على عدم ركود الشمس في يوم الجمعة، غير سائر الأيّام، مثل ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في «من لا يحضره الفقيه» مرسلاً، بقوله:

«ورُوي عن حريز بن عبدالله، أنّه قال:

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فسأله رجلٌ فقال له: جعلت فداك، إنّ الشمس تنقص (تنقص) ثمّ تركد ساعة من قبل أن تزول؟

فقال: إنّها تؤامر أتزول أم (أو) لا تزول»[١].

وحديث آخر رواه الشيخ الصدوق رحمه الله أيضاً في «الفقيه»، عن الصادق عليه السلام:

«سئل عن الشمس كيف تركد كلّ يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟

قال: لأنّ الله عزّ وجلّ جعل يوم الجمعة أضيق الأيّام.

فقيل له: ولِمَ جعله أضيق الأيّام؟

قال: لأنّه لا يعذّب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده»[٢].

وحديث آخر لمحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال:

قلت له: بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيّام؟

قال: كذلك هو.

قلت: جُعلت فداك، كيف ذاك؟

قال: إنّ الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت عذّب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعةً، فإذا كان يوم الجمعة، لا يكون للشمس ركود، يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة، فلا يكون للشمس ركود»[٣].

حيث تدل هذه الأخبار على حدوث الركود للشمس حين الزوال، فحينئذٍ كيف يمكن جعل نقصان الظلّ دليلاً على الزوال، هذا بخلاف ما لو قلنا بزيادة

---

(١) من لا يحضره الفقي: الباب ٦ ركود الشمس، الحديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الباب ٦ ركود الشمس، الحديث ٢.

(٣) الكافي: ج ١ ص١١٦، وفي وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من صلاة الجمعة.

الظلّ دليلاً، حيث يدلّ على تحقّق الزوال به، كما لا يخفى.

وكيف كان، فإنّ مقتضى الاحتياط والاستصحاب وقاعدة الاشتغال صحّة كون الزيادة في الظلّ موجباً للحكم بذلك، فما ذكره المشهور هو الأقوى.

العلامة الثانية: هي ملاحظة الظلّ بالقدم والأقدام.

وقد عرفت سابقاً أنّ ظلّ الشاخص يزيد وينقص، حسب الفصول والبلدان، كما وردت الإشارة إليه في صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الأخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من آيّار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم»[1].

وعلقّ صاحب «الوسائل» ذيل هذا الخبر بقوله:

أقول: ذكر صاحب «المنتقى» أنّ النظر والاعتبار يدلّان على أنّ هذا مخصوص بالمدينة، وكذا ذكره العلّامة في «التذكرة».

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

ولكن قال صاحب «الحدائق»:

(بأنّ جملة من الأصحاب، منهم العلّامة في «المنتهى»، وشيخنا البهائي، ذكروا أنّ هذه الرواية مختصّة بالعراق وما قاربها، لأنّ عرض البلاد العراقية يناسب ذلك، ولأنّ الراوي وهو عبدالله بن سنان عراقي، فالظاهر أنّه عليه السلام بيّن له علامة الزوال بما يناسب بلاده، وهذا هو الأظهر للمناسبة التي ذكروها).

والمشهور الذي ذكرت في الرواية كانت باصطلاح السابق، وإن شئتم الإطلاع على مناسبة شهورنا، والشهور الروميّة هو هكذا، على ما ذكره بعض محقّقي أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم:

والنصف من حزيران (هو أوائل السرطان ـ تير ماه) والنصف من تموز (في أوائل الأسد ـ مرداد ماه)، والنصف من آب (في أوائل السنبلة ـ شهريور ماه)، والنصف من أيلول (في أوائل الميزان ـ مهرماه)، والنصف من تشرين الأوّل (في أوائل العقرب ـ آبان‌ماه)، والنصف من تشرين الآخر (أول القوس تقريباً ـ آذر ماه)، والنصف من كانون الأوّل (أول الجدي تقريباً ـ دى ماه)، والنصف من كانون الآخر (أول الدلو تقريباً ـ بهمن ماه)، والنصف من شباط (أوّل الحوت ـ اسفند ماه)، والنصف من آذار (في أوائل الحمل ـ فروردين ماه)، والنصف من نيسان (في أوائل الشهور ـ اردبيهشت ماه)، والنصف من آيار (في أوائل الجوزاء ـ خرداد ماه).

هذا تفصيل الرواية من جهة النقاط.

بقي هنا إشكال صدر عن صاحب «الحدائق» قدس سره بالنسبة إلى الرواية، لا بأس بالإشارة إليه وذكر متن كلامه، حيث قال:

(بقي الكلام أنّ في الحديث إشكالاً ظاهراً يمنع الاعتماد عليه في المقام، وإن كان قد غفل عنه جملة من علمائنا الأعلام، وذلك أنّه من المعلوم المشاهد بالوجدان، والمستغني بالعيان عن البيان، أنّ ظلّ الزوال يتزايد من أوّل السرطان الذي هو أوّل الرجوع عن انتهاء الميل الكلّي إلى آخر القوس، وينقص من أوّل الجدي إلى آخر الجوزاء يوماً فيوماً، وشهراً فشهراً على سبيل التزايد، في كلّ من النقيصة والزيادة، بمعنى أنّ زيادته وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد منه في اليوم الأوّل والشهر الأوّل، وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني، وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث، حتّى ينتهي إلى غاية الزيادة والنقصان، ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وإنقاصها في أيّام السنة ولياليها، وهذا ظاهر للناقد البصير، ولا ينبئك مِثل خبير، فكيف يكون ازدياد الظلّ في ثلاثة أشهر قدماً قدماً، وفي الثلاثة الأخرى قدمين قدمين، كما في الرواية المذكورة، فإنّه خلاف ما يحكم به المشاهدة والوجدان، والله سبحانه وقائله أعلم)[1].

لكن قال صاحب «مصباح الفقيه»:

(إنّ ما في الرواية تحديد تقريبي، فلا يتوجّه عليه الإشكال، بأنّ اختلاف الأشهر في إزدياد الظلّ ونقصانه تدريجي الحصول، فكيف جُعل في الرواية أزدياده في ثلاثة أشهر الصيف قدماً قدماً، وفي أشهر الخريف قدمين قدمين، ونقصانه في الشتاء والربيع بعكس ذلك، فإنّ المقصود بالرواية بحسب الظاهر، بيان ما يعرف به الزوال تقريباً، والتنبيه على اختلاف الظلّ في الفصول الأربعة،

(١) الحدائق: ج٦/١٦٠.

وبيان مقدار التفاوت على سبيل الإجمال، والله العالم)، انتهىٰ كلامه[١].

والتحقيق والله العالم أن يقال:

بأنّ ما في الرواية صحيحة على حسب القاعدة المتعارفة، ولا يتمّ الإشكال الذي ذكره صاحب «الحدائق»، ولا الجواب الصادر عن المحقّق الهمداني قدس سره، لأنّ كونه تقريبياً لا يصحّح كون المطلب خلاف المتعارف في الخارج، لأنّ الاختلاف إن كان يسيراً لصحّ ذلك الجواب، لا ما إذا كان عكس ذلك، إذ مقصود صاحب «الحدائق» إنّه كان الأصحّ جعل القدمين في الصيف والشتاء في الزيادة والنقص، والقدم في الربيع والخريف فيهما.

ولكن الذي يختلج بالبال، أنّ الظلّ في بداية حال نزوله وصعوده فيهما يكون أبطأ من حال نزوله وصعوده في الأخير، لأنّ الشمس كلّما تميل إلى الشاخص فإنّ ظلّ الميل الأعظم يطول، وفي طوله يكون سيره أسرع من سيره في حال قصره، ويمكن ملاحظة صحّة ما قلناه بملاحظة ذلك في الخارج، فالرواية تكون مضبوطة ودقيقة وصحيحة، كما أنّ صدورها لأجل إعطاء الضابطة والعلامة لدوران الشمس في العراق، يساعد مع عرض العراق وما والاها من المدن كما قاله شيخنا البهائي، لا المدينة كما قاله صاحب «المنتقى» و«التذكرة»، لأنّ عبدالله بن سنان كان من أهل العراق، فيناسب كون الجواب بحسب حال السائل في مدينته، كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في العلامة الثانية.

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص٢٦.

العلامة الثالثة: وهي العلامة المعروفة بالدائرة الهندية (أو الهندسية)، التي قد ذكرها غير واحد من الأصحاب وجعلوها ميزاناً لمعرفة الزوال، فلا بأس بذكرها، وطريق استخراجها واستخراج خط نصف النهار من تلك الدائرة، وهي ـ على ما ذكره جملة من الأصحاب ـ عبارة عن أنّه لو اخترنا موضعاً من الأرض مستوياً، بحيث تخلو عن الانخفاض والارتفاع، ثمّ رسمنا عليها دائرة، فكلّما كانت الدائرة أوسع كانت المعرفة أسهل، فإذا نصبنا على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس، يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً، نصباً مستقيماً، بحيث تحدث عن جوانبه زوايا قوائم، بأن تكون نسبة ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من جميع جوانبها متوازية، ثم نرصد ظل المقياس قبيل الزوال حين يكون خارجاً عن محيط الدائرة نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظلّ إلى محيط الدائرة، وأراد الدخول فيه، وضعنا عليه علامة، ثمّ نرصده كذلك بعد الزوال قبيل خروج الظلّ من الدائرة، فإذا أراد الخروج عنه وضعنا عليه علامة، ثمّ نوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، وننصف ذلك الخط ونوصل بين مركز الدائرة ومنتصف الخط، وهو خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار، تكون الشمس في وسط النهار ولكنّها لم تبلغ إلى الزوال، فإذا أخذ رأس الظلّ في الميل إلى جانب المشرق تكون قد زالت.

وقد نقل النوري رحمه الله صاحب «وسيلة المعاد» عن «شرح الچغميني» مناقشته في ذلك (وأنّ هذه العلامة لا تجدي، إلّا أن تكون الشمس في نهاية الانقلاب الصيفي، أو قريباً منه، وإلّا ربّما يتفاوت ميل الشمس من منطقة البروج، فيتفاوت الظل دخولاً وخروجاً، فنحتاج إلى إعمال القاعدة أصالة في سائر

الأيّام، فلا يجدي إعمالها في وقت غاية انقلاب الصيفي بالنسبة إلى بقيّة الأوقات، التي لا تكون مسير الشمس على هذا النسق)، انتهى كلامه[١].

أقول: هذه المناقشة واردة إذا كانوا يقصدون من ذكر تلك العلامة، جعل خط نصف النهار في يوم واحد من أيّام السنة، علامة على خط نصف النهار في جميع الأيّام، لأنّه من الواضح وجود الاختلاف بين موضع ذلك الظلّ مدخلاً ومخرجاً، الموجب لاختلاف خط نصف النهار.

وأمّا إذا كانوا يقصدون من ذلك بيان كيفيّة استخراج خط نصف النهار في كلّ يوم بحسب ذلك اليوم، فالإشكال غير وارد.

وكون مرادهم هو الأوّل دون الثاني غير معلوم.

وقد ذكر بعض للعلامة الثالثة طريقاً آخر أسهل تناولاً من السابق، فلا بأس بذكره، وهو:

أن يخط على ظلّ المقياس من أصله خطاً عند طلوع الشمس، وآخر عند غروبها، فإنّ اتّصل الخطّان وصارا خطّاً واحداً مستقيماً من المشرق إلى المغرب ـ كما قد يتّفق في بعض البلاد، بل في بعض الأيّام من السنة، بحيث لا يبقى فيها للشاخص ظل عند الزوال في بعض الأوقات ـ فحينئذٍ لو أوردنا على نصف ذلك الخط من موضع المقياس خطّاً آخر قائم عليه، بحيث يحدث منهما زواية قائمة على خط نصف النهار، فإن تقاطعا ـ أي قد انحنى الخط بين المشرق والمغرب، كما هو الغالب في البلاد والأيّام من السنة ـ فحينئذٍ تنتصف الزاوية الحاصلة من

(١) وسيلة المعاد: ص٣٧.

تقاطعهما، فالخط المنصّف في الصورتين هو خط نصف النهار.

ففي «الجواهر» بعد ذكر الطريقتين، قال:

(ولكن استخراجه بغير ذلك، إنّما الكلام في إعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت، بعد أن علّقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد، حتّى أنّه أخذ فيه استبانته ـ كما سمعته في الخبر السابق ـ وإناطته بتلك الزيادة التي لا تخفى على أحد، على ما هي عادته في إناطة أكثر الأحكام المترتّبة على الأمور الخفية بالأمور الجلّية، كي لا يوقع عباده في شبهة، كما سمعته في خبر الفجر، بل أمر بالتربّص وصلاة ركعتين ونحوهما انتظاراً لتحقّقه، فلعلّ الأحوط مراعاة تلك العلامة المنصوصة في معرفة الزوال، وإنْ تأخر تحقّقها عن ميل الشمس عن خط نصف النهار بزمان، خصوصاً الاستصحاب وشغل الذمّة وغيرهما موافقة لها)، انتهىٰ[1].

وقد أجاب صاحب «مصباح الفقيه» عمّا ذكره صاحب «الجواهر» بما لا يخلو عن متانة، خلافاً على مسلكه في تبيّن الفجر، حيث قال:

(وفيه: أنّ المراد بالزوال المعلّق عليه الحكم في الكتاب والسنّة وفتاوى الأصحاب، ليس إلّا نفسه، لا ظهوره للغالب، وزيادة الظلّ بعد نقصانه من لوازم الزوال، كما يدلّ عليه الأخبار المتقدّمة، ويشهد به الاعتبار، واعتبار الاستنابة في الخبر المتقدّم إنّما هو من باب الطريقيّة، كما يدل عليه نفس هذه الرواية، فضلاً عن غيرها، فمتى أُحرز الموضوع بسائر الطرق، جاز ترتيب الأثر عليه.

---

(١) الجواهر: ج٧/١٠٣.

وقياس المقام على الفجر الذي يكون لتبيّنه مدخليّة في تحقّق موضوعه، قياسٌ مع الفارق)، انتهى كلامه[١].

أقول: وفيه ما لا يخفى فإنّ اعتبار التبيّن ـ المستفاد من الآية ـ في تحقّق الفجر ممّا لا إشكال في أنّه محقّق لموضوع الفجر، إلّا أنّ الكلام في حصوله الأعمّ من الفعلي والتقريري أو خصوص الأوّل، وقد عرفت أنّ الأقوى عندنا هو الأوّل، وليس قياس المقام بذلك قياس مع الفارق، كما لا يخفى.

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة، ص٢٦.

أو بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة.

أعلم أنّه قد ذكر لمعرفة الزوال علامة أخرى، وهي مذكورة في كلمات الأصحاب وفتاويهم، بل في النصوص أيضاً كما نشير إليه على احتمال، فهي تصير علامة رابعة، وهي عبارة عن ميل الشمس إلى جانب الحاجب ـ كما في بعض التعابير وأكثرها ـ أو (الجانب) كما في بعضها الآخر، وفي بعضها تحديد الجانب بالأيمن.

ولكن نوقش في اعتبار هذه العلامة بأمور:

الأوّل: هل هي علامة لأهل العراق أو لغيرهم أيضاً؟

إذا راجعنا كلمات أصحابنا نرى وجود الاختلاف فيها، فهي متفاوتة حيث أطلق بعضهم ولم يقييد بذلك، ولا بما في كلام المصنف من قوله: (لمن يستقبل القبلة).

وبعضهم قيّدها بالشرط دون أن يخصّها بأهل العراق.

وحمل بعضهم كلام المصنّف عليه، من جهة الظهور أو أنّه المعهود، لأنّ قبلتهم هي نقطة الجنوب.

وبعضهم ـ كصاحب «المدارك» وغيره ـ قيّدها بأهل العراق لكن بأطرافها الغربية كالموصل وما والاها، لأنّ قبلتهم هي نقطة الجنوب، وهذه العلامة تصلح لهم لا لغيرهم.

وبعضهم ـ كصاحب «شرح الرسالة» ـ قال: إنّ هذه العلامة تختصّ بأواسط العراق كالمشهدين الشريفين ـ على مشرّفهما السلام ـ وبغداد الكوفة والحلّة.

وبعضهم ـ كالميسي ـ جعل الضابط ما كان منها على نقطة الجنوب، ومثَّل لها ـ كما في «المدارك» بالموصل وما والاها، وأمّا في غيرها وإن كان كذلك، إلّا أنّه لا يعلم إلّا بعد مضيّ زمان كثير.

ولكن الأقوى ـ كما وردت إليه الإشارة في «الذكرى» أنّ الشخص لو وقف على نقطة الجنوب بحيث لو مالت الشمس لصارت على حاجبه الأيمن، فإنّ هذا يعدّ علامة للزوال، سواء كان في العراق أو غيره، وسواء كان قبلتهم إلى الجنوب أو كان مائلاً عنه، غاية الأمر أنّ وجه التمثيل بالعراق وقبلتهم ليس إلّا كونها نقطة الجنوب، فلابدّ أن تعدّ هذه الحالة علامة في جميع المناطق والنواحي من العراق.

لكن استشكل عليه صاحب «الجواهر» بقوله:

(لكن الإنصاف ـ كما اعترف هو به أيضاً ـ إنّها غير منضبطة، لعسر معرفة قدر التفاوت تحقيقاً).

ولكن قد عرفت تماميّة الكلام، إذا لم يقيد الكلام بكونه لمن يستقبل القبلة كما في المتن، بل الأولى هو الإطلاق، وملاحظة غير ذلك من القرائن الموجودة في الرواية، حتّى يستظهر كونه علامة على من كان على نقطة الجنوب أم لا. وهذا هو حدّ الإشكال.

الثاني: قيل بعدم انضباط هذه العلامة، لو جعل المدار على إستقبال القبلة للعراقي، لاتسّاع جهة البُعد عن القبلة، فكيف يمكن جعل استقبال القبلة دليلاً على ميل الشمس على الحاجب الأيمن.

بل في «حاشية الإرشاد» للمحقّق الثاني ـ كما عن «الروض» ـ إنّه لا يظهر له الميل إلّا بعد زمن كثير.

ولعلّه لذلك ترىٰ تقييد العلّامة في «المنتهى» و«النهاية» بمن كان بمكة مستقبل الركن العراقي، ليضيق المجال، ويتحقّق الحال.

بل في «فوائد الشرائع»: أنّه إن كان المراد بيان العلامة لأوّل الزوال، فليس كذلك، لاحتياجه إلى مضيّ زمن كثير أيضاً، وإن أرادوا أنّه دليل على حصول الزوال في الجملة، فهو حقٌّ، إلّا إنّه لا يختص بمكة.

ولكن هذا الإشكال مندفعٌ: بأنّ اتسّاع جهة القبلة في البلاد البعيدة غير مزاحم لجعل نقطة الجنوب، وكونه مستقبلاً للقبلة، وجهاً ودليلاً على ميل الشمس على الحاجب الأيمن، فصارت داخلة في الزوال، وعلى هذا التقرير يكون ذلك دليلاً على أوّل الزوال، بلا فرق بين كونه بمكة أو البلاد البعيدة التي كانت قبلتهم ذلك، كما لا يخفىٰ.

الثالث: بما في «جامع المقاصد» من قوله: بأنّ الركن العراقي الذي فيه الحِجْر ليس قبلة أهل العراق، كما هو معلوم، بل قبلتهم الباب والمقام، فمن توجّه إليهما لم تصر الشمس على حاجبه الأيمن، إلّا بعد زمن كثير، ولعلّه لما حُكي عن «الروض» من أنّه ـ أي الركن ـ ليس موضوعاً على نقطة الشمال، حتّى يكون إستقباله موجباً لإستقبال نقطة الجنوب، والوقوف على خط نصف النهار، وإنما هو بين المشرق والشمال، فوصول الشمس إليه يوجب زيادة مثل عن خط نصف النهار، كما لا يخفى.

وهذا الإشكال ممّا لا يصحّ دفعه، لأنّه قد عرفت أنّ الملاك في صحّة هذه العلامة، هو الوقوف على خط نصف النهار، المسمّى بخط الجنوب، فإذا لم يكن الركن العراقي محاذياً لنقطة الجنوب ـ كما هو كذلك على ما ببالي في وضع

الكعبة وجهة المشرق والمغرب، حيث يكون الجنوب مقابلاً للباب والمقام لا الركن العراقي ـ فالوقوف على نقطة الجنوب، يوجب تقابله بالباب لا الركن العراقي، فمن جعل وقوفه على ما يصل إلى الركن، يوجب زيادة الميل عن خط نصف النهار.

ولذلك قد أجاد صاحب «الجواهر» فيما أفاد في ذيل كلامه:

(بأنّ المدار هو ميل الشمس عن نقطة دائرة نصف النهار، المستخرج بالدائرة الهندسية أو غيرها، فإن كانت قبلة أهل العراق عليه ـ كما هو مقتضى بعض علاماتها الآتية ـ تحقّق الزوال بمجرّد الميل عن القبلة، ويتحقّق ذلك في زمن قصير يقرب من زيادة الظلّ بعد نقصه، كما اعترف به ثاني الشهيدين ـ فيما حُكي عن روضته ـ وإلّا كما يقتضيه البعض الآخر من علاماتها، لم يتحقّق ولا يكون هو المدار، بل هو النقطة السابقة، ولا مدخلية لمن كان في مكة أو بعيداً عنها، بعد أن علمت أنّ المدار ما ذكرناه، وأنّ ذكر القبلة إنّما هو لأنّها على النقطة السابقة، ووجه دلالتها حينئذ واضح، لتحقّق انحراف الشمس عن دائرة نصف النهار).

انتهى محل الحاجة[1].

هذا تمام الكلام فيما ورد في كلمات الأصحاب وفتاويهم.

ثمّ يأتي الكلام في أنّ هذه العلامة، هل ورد لها ذكرٌ في الأخبار والنصوص أم لا؟

---

(١) الجواهر: ج٧/١٠٥.

ففي «نهاية التقرير»، بل وفي «الجواهر» بعد نقل كلام الشيخ في «المبسوط»:

أنّه قد روى أنّه من يتوجّه إلى الركن العراقي، إذا استقبل ووجد الشمس على حاجبه الأيمن، عَلم أنّها قد زالت، قال: وهو مشعرٌ بتعرّض الأخبار لهذه العلامة، وإنْ كنّا لم نجد ذلك فيما حضرنا من الكتب المُعدّة لها، عدا ما رواه في «الوسائل»، وهو حديث الحسن بن محمّد الطوسي في «المجالس» و«أماليه»، بل في «جامع أحاديث الشيعة» قد نقل هذا الحديث الشيخ المفيد في «مجالسه» مسنداً عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«لمّا ولّى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محمّد بن أبي بكر مصر وأعمالها، كتب له كتاباً، وأمره أن يقرأه على أهل مصر، ويعمل بما وصّاه فيه.....

إلى أن قال: ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرها عنه لشغل، فإنّ رجلاً سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، الحديث»[1].

ورأيتَ فيه بأنه ليس فيه الركن العراقي، وإستقبال القبلة، بل قد نقل مثل هذا الحديث بسندٍ آخر في «جامع أحاديث الشيعة» إبراهيم بن محمّد الثقفي، في كتاب «الغارات» مسنداً إلى عباية، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٢، وهكذا في جامع أحاديث الشيعة: ج١/ ٤٠ الحديث ٢٩٠.

«كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر، وذكر الكتاب بطوله وفيه:

أُنظر صلاة الظهر لوقتها، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخّرها عن الوقت لشغل، فإنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصلاة، فقال:

أتاني جبرئيل، فأراني وقت الصلاة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثمّ صلّى العصر، الحديث»[1].

فهذه العلامة ـ مضافاً إلى وجود الاختلاف في النصوص في كيفيّة نقله ـ لكن في الجملة قد يوجب الاطمئنان بصدور أصل الحديث فيها، فلا يبعد أن يكون وجه صدق هذه العلامة في المدينة، بلحاظ ـ ما يخطر ببالي ـ أن تكون قبلة المدينة إلى الكعبة، وهو خط الجنوب، بل هو المرسوم في الدائرة المرسومة لتشخيص القبلة والوقت، حيث جعلت المدينة في خط نقطة الجنوب بالنسبة إلى مكّة، فوقوع الشمس عند الزوال في جانب الحاجب الأيمن، أمرٌ معقول بالنسبة إليه، فكلّ مكان كان وضعه كذلك، تعدّ هذه علامة على الزوال فيه، فالعلامة تكون معتبرة لكن لا مطلقاً، كما لا يخفى، بل لمن كان واقعاً على خط الجنوب نحو الكعبة.

العلامة الخامسة: صوت الديوك، حيث يستفاد من النصوص كونها علامة في يوم الغيم الذي يعسر فيه تشخيص الزوال، فكأنّ صوتها أو تكرّرها ولاءً، بل والتجاوب (أي بأن تتجاوب الديكة بعضها مع بعض، كما هو المتعارف) مشعرٌ

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ١/٣٩/٢٨٩.

بدخول وقت الزوال، كما وردت الإشارة إليها في الأحاديث.

منها: ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله مسنداً عن سماعة، قال:

«سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر؟

فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق، يقال لها الديكة؟

قال: نعم.

قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلّه»[1].

وفي «جامع أحاديث الشيعة»: هذه الرواية غير مذكورة مع هذا الذيل في «التهذيب» و«الاستبصار»، ولعلّ صاحب «الوسائل» قد لفّق بينه وبين حديث الفرّآء الآتي.

وكيف كان، فإنّ هذه المضمرة تدلّ على كفاية صوت الديك إذا تجاوبت لا بصوت واحد.

منها: الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق مسنداً عن الحسين بن المختار، قال:

«قلت للصادق عليه السلام: إنّي مؤذّن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟

فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة»[2].

منها: ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن أبي عبدالله الفرّاء عن أبي

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

عبدالله عليه السلام، قال:

«قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟

فقال: تَعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق، يقال لها الديكة؟

فقلت: نعم.

فقال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت، فقد زالت الشمس»[١].

مضافاً إلى ما في بعض الروايات الدالّة على معرفة الديكة لأوقات الصلاة، مثل ما رواه الشيخ الصدوق في «الفقيه» و«العيون» و«الخصال»، قال: قال الصادق عليه السلام:

«تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلوات، الحديث»[٢].

حيث يدل على معرفته لها.

والسؤال هو أنّه هل يجوز الاعتماد على أصواتها أم لا؟

ففي «الجواهر» حصر مورده بيوم الغيم الذي يكفي فيه الظنّ، فحينئذ يأتي البحث في أنّه هل يكون الأمر كما قاله، أم يصحّ الاعتماد عليه حتّى في غير يوم الغيم، ولو لم يحصل الظنّ؟

ولعلّ وجه كلامه هو ملاحظة وجود هذا القيد في الحديث، ولكن بعد الدقّة والتأمّل يظهر بأنّ معرفة الديكة للأوقات هو الموجب لذلك، وإلّا لما صحّ

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

الاعتماد عليها حتّى في يوم الغيم.

مضافاً إلى أنّ القيد المذكور وارد في كلام السائل، غاية الأمر قد صدّقه المعصوم عليه السلام عليه، وإلّا ربما ترى الإطلاق في جواب الإمام عليه السلام بأنّ الديكة تعرف ذلك، إلّا أنّ الغالب هو عدم الحاجة إليه في الأيّام المشمسة، لمشاهدة حال الشمس ومعلوميّتها من جهة الزوال وعدمه، ولذلك نلاحظ أنّ السؤال في هذه الأخبار يكون عن كيفيّة معرفة الزوال في يوم الغيم، فلا يبعد القول بصحّة الاعتماد على أصواتها إذا تكرّرت ثلاثاً، وحصل الظنّ للإنسان بدخول الوقت في غير يوم الغيم، بل وإن لم يحصل الظنّ، وإن كان الاحتياط فيه حسن جدّاً.

فرع: هل التجاوب بنفسه معتبر وله موضوعية، أم أنّه طريقٌ للتأكّد من ذلك؟

الظاهر هو الثاني، إذ يكفي وجوده شأناً، فلو لم يكن إلّا ديكاً واحداً ولكن أفاد صوته ذلك، لصحّ الاعتماد عليه، وإنْ لم تكن ديكة أُخرى تتجاوب.

وممّا يصحّ الاعتماد عليه في معرفة حدوث الزوال قول العدل والثقة وإعلامه بالأذان وغيره بدخول الوقت، إذا حصل الظن أو الاطمئنان من قوله، وسيأتي البحث عنه في محلّه إن شاء الله تعالى.

والغروب باستتار القرص، وقيل بذهاب الحمرة المشرقية، وهو الأشهر.

هذه المسألة من مهمّات المسائل التي وقع فيها الإختلاف بين العامّة والخاصّة، واستمرّت إلى زماننا هذا، حتّى صارت ـ في الجملة ـ من العلامات التي يعرف بها الشيعة عن غيرها، حيث أنّ الشيعة تراعي في أداء صلاة المغرب أو الإفطار استتار القرص ـ لا مجرّد زوال الحمرة المشرقية ـ ولعلّ منشأ هذا الاختلاف هو انحراف العامّة عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام عليهم السلام، وإدخالهم القياس والاستحسان في استنباط الأحكام الشرعيّة ممّا سبّب ابتعادهم عن جادّة الصواب، والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد.

وعليه ينبغي أن نبحث عن هذه المسألة بالتفصيل ليتّضح الحقّ ويتبيّن لنا الحكم الشرعي.

فنقول: هاهنا ثلاثة طوائف من الأخبار، يجب ملاحظتها، وهي:

الطائفة الأُولى: تدلّ على كون غروب الشمس يحصل بمجرّد استتار القرص.

الطائفة الثانية: تدلّ على كون الغروب يحصل بزوال الحمرة المشرقية أمّا من أفق المشرق أو من قمّة الرأس.

الطائفة الثالثة: ما يمكن جعلها شاهدة للجمع بين هاتين الطائفتين، بالتفسير والتبيين، أو من جهة الصدور، أو غيرهما من الوجوه.

هذا كلّه بعد الفراغ عن أنّ الثابت بين أُمّة أنّ دخول المغرب يكون بغروب الشمس، وعليه الفريقان من أهل الإسلام، والاختلاف نشأ في بيان ما يحصل به

ذلك، هل هو باستتار القرص عن أعين الناظرين في رقعة معيّنة من الأرض، أم يحصل بذهاب الحمرة المشرقية، كما عرفت.

فالواجب أوّلاً نقل الأخبار الواردة من هذه الطوائف، ثـمّ بـيان مـقتضى الجمع بينهما، فنقول ومن الله الإستعانة:

أمّا الطائفة الأولى من الروايات فهي كثيرة:

منها: الخبر الذي رواه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال:

«سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[١].

منها: الخبر الذي رواه زرارة، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بـعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[٢].

منها: الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص»[٣].

منها: الخبر الآخر الذي رواه الشيخ الصدوق، قال:

«وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس، فقد حلّ الإفطار، ووجبت الصلاة، وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٩.

منها: الخبر الذي رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة»[١].

منها: الخبر الذي رواه داود بن أبي يزيد، قال:

«قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»[٢].

منها: الخبر الذي رواه عبيدالله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه الحديث»[٣].

منها: الخبر الذي رواه عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام، قال:

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»[٤].

منها: الخبر الذي رواه أبي بصير عنه عليه السلام، قال:

«وقت المغرب حين تغيب الشمس»[٥].

منها: الخبر الذي رواه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سألته عن وقت المغرب؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٨.

قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»[١].

منها: الخبر الذي رواه عمر بن أبي نصر، قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر»[٢].

منها: الخبر الذي رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[٣].

منها: الخبر الذي رواه داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا غابت الشمس، فقد دخل وقت المغرب، حتّى يمضي الحديث»[٤].

منها: الخبر الذي رواه إسماعيل بن مهران، قال:

«كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس....

إلى أن قال: وإذا ذهبت، دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر»[٥].

منها: الخبر الذي رواه محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلّي المغرب، ويصلّي معه حيٌّ من الأنصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم، وهم يرون مواضع سهامهم (نبلهم)»[١].

منها: الخبر الذي رواه ليث، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً، إذا غربت الشمس حتّى يصلّيها»[٢].

منها: الخبر الذي رواه عبد الله بن سنان (الوارد بابن سنان) عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«وقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»[٣].

منها: الخبر الذي رواه صفوان بن مهران الجمّال، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي شبه الكرش المنشور، فأوخّر صلاة المغرب حتّى عند غيبوبة الشفق، ثمّ أُصلّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي؟

فقال: إذا غاب القرص فصلّ المغرب، فإنّما أنت ومالك لله»[٤].

الكرش: هي لذي خفّ والظلف إذا إجتمعت وصارت كثيرة.

منها: الخبر الذي رواه أبي أسامة أو غيره، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

«صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيتُ أبا عبدالله فأخبرته بذلك.

فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت! إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»[١].

وغير ذلك من الروايات، ولعلّها أزيد من هذا المذكور، بحيث صارت من جهة كثرتها مستفيضة، بل متواترة، وبعضها صحاح ومرويّة عن الثقات، وهذه الاستفاضة في روايتها توجب أن نستغني من البحث عن أسانيدها، وإنّما ينبغي أن نبحث عن دلالتها، ومقتضى الجمع بينها وبين غيرها، ممّا سيأتي ذكره.

وأمّا الطائفة الثانية من الأخبار: هي التي تدلّ على كون المغرب يتحقّق بذهاب الحمرة من المشرق بكلا احتماليه الذي ذكرناهما:

منها: ما رواه الشيخ الكليني في الكافي، بإسناده عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[٢].

فإنّه فسّر غروب الشمس بغيابها عن الشرق والغرب.

منها: الخبر الذي رواه علي بن أحمد بن أشيم (هشيم)، عن بعض أصحابنا،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟

قلت: لا.

قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا، ورفع عينيه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا»[1].

ـ مطلّ: أي مُشرفٌ، يعني أن المشرق يعدّ أعلى بالنسبة إلى المغرب ـ بناءً على حسب كروّية الأرض ـ فإذا غربت وغابت في ناحية المغرب، ذهبت الحمرة من ناحية المشرق، فلا يبعد أن يجعل هذا الحديث من الطائفة الثالثة الآتية كما سيأتي الإشارة إليه.

منها: الخبر المرسل الذي رواه ابن أبي عمير الذي كمسنده، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«وقت سقوط القرص، ووجوب الإفطار من الصيام، أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار، وسقط القرص»[2].

فإنّه جعل ذهاب الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس دليلاً على غروب الشمس، لا مجرّد ذهابها عن المشرق.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

منها: الخبر الذي رواه أبان بن تغلب، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ ساعةٍ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟

فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»[1].

فإنّ الخبر يفيد وجود الفصل بين استتار القرص وبين وقت صلاة المغرب، كما يقع الفصل بين وقت الفجر وبين وقت صلاته، لحصول القطع بدخول الوقت، وتحقّق الإضاءة، وهذا يفيد أنّه لايحصل المغرب إلّا عند ذهاب الحمرة، أو أنّه أراد التمثيل بالفصل الواقع بين الفجر الكاذب ـ وهو الوقت الذي كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يؤثر فيه ـ وبين الفجر الصادق، فكأنّه شبّه مغيب الشمس بالفجر الكاذب في كذبه، وفي عدم جواز الاعتناء به، كما عن المحقّق الهمداني قدس سره.

منها: الخبر الذي رواه بكير بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إنّه سأل سائل عن وقت المغرب؟

فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي**﴾، وهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق»[2].

وفي «الوسائل»: أنّه ذكر بعض المحقّقين إنّه موافق لما تقدّم، لأنّ ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً.

منها: الرواية الصحيحة التي رواها بريد بن معاوية العِجلي، قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

ناحية المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها»[١]. والكلام فيها كما في الحديث الأوّل من هذه الطائفة.

منها: الخبر الذي رواه محمّد بن علي، قال:

«صحبت الرضا عليه السلام في السفر، فرأيته يُصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد»[٢].

بأن يكون فعل الإمام عليه السلام دليلاً بأنّه كان أوّل الوقت، لكن احتمال كون ذلك في حال السفر الغالب فيه وجود العذر، غير بعيد.

منها: الخبر الذي رواه شهاب بن عبد ربه، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: يا شهاب، إنّي أحب إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[٣].

ومن الواضح أنّ هذه الساعة لا تناسب مع استتار القرص، فيكون موافقاً لذهاب الحمرة، غاية الأمر قد استشهد بعضٌ بهذا الحديث على استحباب التأخير إلى هذا الوقت، لكن سيأتي أنّه غير مقبول من جهة وجود دليل مانع من هذا الحمل والمعنى.

منها: الخبر الذي رواه عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إنما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يُصلّي حين يغيب

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

الشفق»[١].

فإنّه قد جعل ملاك أمره بالصلاة، ذهاب الحمرة لا استتار القرص.

منها: الخبر الذي رواه بريد حيث يطابق مضمونه الخبر السابق[٢]، حيث يحتمل كون هذه الأحاديث الثلاثة واحداً لاتحاد مضامينها.

منها: الخبر الذي رواه محمّد بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سألته عن وقت المغرب؟

فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم»[٣].

منها: الخبر الذي رواه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«قال لي: مسّوا بالمغرب قليلاً، فإنّ الشمس تغيب من عندكم، قبل أن تغيب من عندنا»[٤].

وليس المراد هو لزوم الغيبوبة حتّى بالنسبة إلى البقاع التي لاتتّفق معه في الأُفق، بل المراد بيان كروية الأرض، حيث أنّ غيبوبة الشمس على مرأى المصلّي ربما لايكون مفيداً، بل لابدّ من غيبوتها من المنطقة بأسرها، وهي لا تتحقّق إلّا بذهاب الحمرة، فلذلك يصحّ جعل هذا الحديث من الطائفة الثالثة بملاحظة التوجيه الذي ذكرناه.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

منها: الخبر الذي رواه عبدالله بن وضّاح، قال:

«كتبتُ إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص، ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستر عنّا الشمس، وترتفع فوق الجبل حُمرة، ويؤذّن عندنا المؤذنون، أفأُصلّي حينئذٍ وأفطر إن كنتُ صائماً، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب إليَّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»[1].

فإنّ هذا الحديث يمكن حمله على كلا صورتي القضية، وبرغم ذلك حكم الإمام بأنّه: (أرى لك أن تنتظر)، وليس ذلك إلّا من جهة حُسن الاحتياط بصورة الاستحباب، ومن هنا فإنّ جعله في عداد الطائفة الثالثة غير بعيدة، كما لا يخفىٰ.

منها: الخبر المروي في كتاب «فقه الرضا عليه السلام»:

«أوّل وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشمس.

إلى أن قال: والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المهاجر، وقد كثرت الروايات في وقت المغرب، وسقوط القرص، والعمل في ذلك على سواء المشرق إلى حدّ الرأس»[2].

منها: الخبر الذي رواه صحيحاً أبي همام إسماعيل بن همام، قال:

«رأيت الرضا عليه السلام، وكنّا عنده لم يُصلّ المغرب، حتّى ظهرت النجوم، ثم

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

(٢) المستدرك الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»[١].

والخبر أيضاً حكاية فعل الإمام عليه السلام، ويدل على كون دخول الوقت يكون حين ظهور النجوم.

ولا يرد فيه الاحتمال الوارد في حديث محمّد بن علي من كونه في حال السفر.

نعم لو قلنا دلالة فعله عليه السلام على عدم كون الوقت داخلاً قبل ذلك، فإثباته جزماً لا يخلو عن إشكال.

منها: الخبر الذي رواه يونس بن يعقوب، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟

فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق، وإلى مطلع الشمس»[٢].

منها: الخبر الذي رواه يونس بن يعقوب أيضاً، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟

قال: إذا ذهبت الحمرة، يعني من الجانب الشرقي»[٣].

حيث أنّ دلالتهما على كون غروب الشمس هو هذا، ومعلوم أنّ شرط صحّة الإفاضة، والدليل على ذلك الخبر الذي رواه معاوية بن عمّار، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣.

فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس»[١].

وهكذا دلالة بعض ما يدل على لزوم الكفّارة من البدنة، لو أفاض الحاج قبل الغروب، مثل الخبر الذي رواه مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام:

«في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟

قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[٢].

وغيره من الأخبار، وإلّا لولا ذلك لأمكن المناقشة بكون ذهاب الحمرة وقتاً لخصوص الإفاضة، لا كونه بياناً ومصداقاً لغروب الشمس، كما هو المطلوب.

منها: الخبر الذي رواه زرارة، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم؟

قال عليه السلام: حين يبدو ثلاثة أنجم، الحديث»[٣].

منها: حديثه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«يحلّ لك الإفطار، إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع من (مع) غروب الشمس»[٤].

والاستدلال بهما موقوف على القول باتّحاد وقت الصلاة والافطار، كما أُشير إليه في بعض الأخبار السابقة، وعلى كون ظهور الأنجم متّفقاً مع ذهاب

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك الحديث ٤.

الحمرة والغروب الحقيقي للشمس، وإلّا لأشكل الإستدلال بهما.

هذا تمام الأحاديث الواردة من الطائفة الثانية.

وأمّا الطائفة الثالثة: وهي التي كانت مبيّنة ومفسّرة وشاهدة للجميع بين الطائفتين، لأنه من الممكن أن يكون الوارد في كلتا الطائفتين بياناً لموضوع واحد، وهو تحقّق غروب الشمس، إلّا أنّ الاختلاف في معرفة ملاك تحقّق الغروب كان السبب في حدوث هذا الاختلاف.

ولتوضيح المسألة نذكر أوّلاً أطراف الاحتمال في المقام، حتّى يؤخذ بما هو المستظهر من لسان الأخبار.

والاحتمالات المتصوّرة الجارية في أخبار الاستتار أربعة ـ كما أشار إليه بعض الأكابر ـ بقوله:

(الاحتمال الأوّل: أن يكون الاعتبار باستتار الشمس وغيبوبتها عن أنظار الرائي، ولو بسبب حاجب أو مانع كالجبل ونحوه.

الاحتمال الثاني: أن يكون الاعتبار باستتارها عن أُفق المصلّي، بحيث لا يكاد يراها أحد من الساكنين في هذا الأفق، ولو لم يكن في البين حاجب ولا مانع.

الاحتمال الثالث: أن يكون الاعتبار باستتارها ووقوعها تحت الأفق الذي يكون المصلّي واقعاً فيه، وكذلك عن أفق جميع الأراضي المتّحدة في الأفق مع هذه الأرض.

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد استتارها عن الأفق الحقيقي المنصِّف للكرة الأرضية.

وبالجملة فكلمة الاستتار والغيبوبة وإن لم يكن مجملة من حيث المفهوم، إلّا أنّه يجري فيها باعتبار المستور عنه.

هذه هي الاحتمالات الأربعة، فالروايات من هذه الحيثية تكون مجملة، ولا ريب أنّ التنافي بينها وبين الأخبار الواردة فيها عنوان الحمرة، إنّما يتوقّف على أن يكون المراد منها واحداً من الاحتمالين الأوليين، لأنّه لو كان المراد منها واحداً من الاحتمالين الأخيرين لا يكون بينهما تعارض أصلاً، كما هو واضح.

وحينئذ فيمكن أن يقال: بأنّ أخبار الحمرة تكون موضحّة ومبيّنة بالنسبة إلى أخبار الاستتار، وحاكمة عليها، ومفسّرة للمراد منها، ويشهد بذلك رواية بريد بن معاوية المتقدّمة، بناءً على ما استظهرنا منها من كون المراد، أنّ الاعتبار إنّما هو بغيبوبة الشمس عن جميع الأراضي المساوية لسطح الأرض المصلّي) انتهى محل الحاجة[1].

ونحن نزيد على كلام سيّدنا الاستاذ العلّامة البروجردي قدس سره:

بأنّ كون تلك الأخبار مبيّنة، وذلك لوجود تلك القرائن فيها، مثل ما يشاهد في الخبر الذي رواه جارود، قال:

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدّثوا بشيء أذاعوه.

قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتّى اشتبكت النجوم، فأنا الآن

(١) نهاية التقرير: ج١/ ٥٠.

أصلّيها إذا سقط القرص»[١].

حيث يدلّ قوله عليه السلام: (مسّوا قليلاً) على أنّه عليه السلام أراد بيان ما هو الواجب على الشيعة العمل به حين المغرب، وذلك ببيان ملاك دخول الليل، ولكنّهم أذاعوه أو فعلوا خلاف ما قال لهم الإمام عليه السلام، فلذلك ترى أنّ ذيل الخبر يفيد أنّه عليه السلام قام بما هو مقتضى التقيّة في مثل هذه الموارد، حتّى لا يظهر الأمر للعامّة، حفظاً لدمائهم عليهم السلام، ودماء وأرواح شيعتهم، وكانوا عليهم السلام يراعون التقيّة الشديدة في هذه الموارد، بالعمل بما يوافق مع مذهب العامّة، القائلين بحصول المغرب ودخوله بمجرّد استتار القرص، أمّا ذهاب الحمرة فهو مخصوص بالشيعة، وأراد الإمام عليه السلام إخفاء ذلك عن أعين المخالفين، حيث أمر شيعته بأن يفحصوا عن غيبوبة الشمس ولا يستعجلوا في الصلاة، ولم يكن ذلك إلّا لأجل التقيّة، ويشهد لذلك الخبر الذي رواه أبي اسامة أو غيره، الذي قد نقلناه في الطائفة الثانية، وفيه:

«صعدت مرّةً جبل أبي قبيس، والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، فذمّه الإمام عليه السلام، وقال: ولِمَ فعلت ذلك، بئس ما صنعت، إنّما تُصلّيها إذا لم ترها»[٢].

فإن المذمّة لم تصدر إلّا لأجل التقيّة، إذ ربما كان ينجرّ ذلك إلى تنبّه العامّة وملاحظتهم لمخالفة الشيعة معهم، ممّا توجب العداوة وسفك الدماء، ولولا ذلك يكفي من الإمام عليه السلام أن ينهي عن الفحص عن سقوط الشمس أو عدم الصعود إلى

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

الجبل، دون أن يوبّخ الفاعل أو يذمّه، فلعلّ وجه قوله: (إنّما تُصلّيها إذا لم ترها) هو كونه على جهة التقيّة.

وعليه يحمل ما هو في ذيله بقوله: (وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا) بأن يكون المراد هو ظهور القرص واستتاره.

كما يمكن حمله على ما هو الحكم الواقعي، بأن تكون هذه الجملة لها تفسيران فكلّ يفسّرها حسب رأيه ومذهبه بأن يكون المراد من المشرق هو الحمرة المشرقية للغروب الشرعي والحمرة المغربية للطلوع الشرعي.

أو احتمال كون المشرق كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية عند مطلع وقت المغرب، والمغرب كناية عن ذهاب الحمرة المغربية عند مطلع وقت العشاء.

أو احتمال أن يكون المراد من المشرق هو ذهاب الحمرة، والمغرب هو حصول استتار القرص مرادفاً لزمان الحمرة المشرقية، فيكون كلاهما معاً علامة واحدة لدخول المغرب الشرعي.

وعليه يحمل الخبر الذي رواه سماعة بن مهران، من النهي عن ذلك بقوله:

«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في المغرب إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل؟

قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل»[1].

كما قد يؤيّد وجود هذا الإختلاف الفاحش المستلزم للتقيّة، ما يشاهد في حديث ربيع بن سليمان، وابان بن أرقم وغيرهم، قالوا:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

«أقبلنا من مكة حتّى إذا كنّا بوادي الأخضر، إذا نحن برجل يُصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يُصلّي ونحن ندعو عليه، حتّى صلّى ركعة ونحن ندعو عليه، نقول: هذا شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام، فنزلنا فصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه، فقلنا: جُعلنا فداك! هذه الساعة تُصلّي؟!

فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»[1].

لما ترى من وجود القرائن فيه، أوّلاً:

حيث قال الراوي: (إذا نحن برجلٍ ونحن ننظر إلى شعاع الشمس).

وثانياً: قوله: (نقول هذا شباب أهل المدينة) الظاهرة في كونه دليلاً على أنّ الناس وأهل المدينة كانوا يُصلّون في هذا الوقت، غير ما هو المتعارف عند الشيعة، وإلّا لم يكن للقول (بكونه من شباب أهل المدينة) معنى!

وثالثاً: إعتراضهم على الإمام عليه السلام بأنّك في هذه الساعة تُصلّي، فلو كان الوقت وقتاً متعارفاً للصلاة عندهم لم يكن لاعتراضهم وجه وجيه.

فهذه الرواية من أحسن الروايات الدالّة على وجود الاختلاف، وكون الجواب مسوقاً لبيان حال التقيّة، فلا تجري في تلك الأخبار أصالة الجهة ـ أي عدم التقية ـ لوجود الإطمئنان بورود الأخبار الدالّة على الاستتار في حال التقية.

بل قد يؤيّد ما ذكرنا، ويشهد له حديث أبان بن تغلب[2] حيث ورد فيه بيان

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

كيفيّة ما كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد صرّح بكونه على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب، حيث يفهم منه وجود الفصل بين الوقتين بمثل وجود الفصل بين الفجر الكاذب والصادق على احتمال، أو بين الفجر الصادق مع وقت إتيان الصلاة بلحاظ الاحتياط، كما هو مقتضى الاحتمال الثاني، وإن كان الأقرب هو الأوّل.

هذا كلّه مضافاً إلى وجود ما يعدّ مبيّناً ومفسّراً وهو الخبر الذي رواه علي بن أحمد[1] بن أشيم، حيث قد أجاب الإمام في مقام بيان وقت المغرب بذهاب الحمرة، مبيّناً بأنّ المشرق مشرفٌ على المغرب، لأجل كروية الأرض، فذهاب الحمرة هو المفهم لحصول المغرب والغروب الشرعي.

مضافاً إلى دلالة الخبر الذي رواه مرسلاً ابن أبي عمير ـ كالمسند ـ من بيان كون ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس هو حين دخول الوقت من جوب الافطار وحصول الاستتار للصلاة.

ولعلّ هذا المعنى يراد ما ورد في الخبر الذي رواه علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام:

«أنّه سئل عن وقت المغرب؟

فقال: إذا غاب كرسيّها.

قلت: وما كرسيها؟

قال: قرصها.

فقلت: متى يغيب قرصها؟

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

قال: إذا نظرت إليه فلم تره»[١].

حيث أنّه لو لم يكن المراد هو ذهاب أثر الشمس وشعاعها، لم يكن توجيه سؤاله بعد قول الإمام عليه السلام: (إذا غاب قرصها)، بأنّه متى يغيب قرصها، لأنّه كان أمراً واضحاً.

فجواب الإمام عليه السلام بقوله: (إذا نظرت إليه فلم تره) إن أراد النظر إلى نفس الشمس، فيحمل ذلك على التقية، وإن أراد منه بيان حال الأثر والشعاع، فيدل على ما هو المتعارف من ذهاب الحمرة المشرقية.

بل قد يظهر من بعض الأحاديث وجود التقية والإختلاف في كلا طرفي الوقت، حيث أنّ بعضهم كان يؤخّر صلاته إلى أن يدخل وقت العشاء، وكان يعتقد بأنّه أوّل أوقات وجوب اداء المغرب، وهذه الفئة هم الجماعة المعروفة بالخطابيّة نسبة إلى محمّد بن أبي زينب مقلاص، أبو الخطّاب الأسدي، وهو كوفي وكان يبيع الابراد، وكان من أصحاب الصادق عليه السلام، ومن أهل البدع، وقد لعنه الصادق عليه السلام كثيراً، حتّى ورد في حديث عيسى بن أبي منصور، قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وذكر أبا الخطّاب، فقال:

اللّهم العن أبا الخطّاب، فإنّه خوّفني قائماً وقاعداً وعلى فراشي، اللّهم أذقه حرّ الحديد»[٢].

وقد وردت الإشارة إلى فعل هذه الجماعة في تأخير المغرب إلى حين

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٥.

(٢) معجم رجال الحديث، لسيّدنا الخوئي: ج ١٤/٢٤٥.

العشاء في الخبر الذي رواه ذريح، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أناساً من أصحاب أبي الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم؟

قال: أبرء إلى الله عن فعل ذلك متعمّداً»[1].

وعليه يحمل ما ورد في حديث صباح بن سيابه وأبي أُسامة، قالا:

«سألوا الشيخ عليه السلام (لعله الإمام الصادق عليه السلام إذ هو ملقّب بشيخ الأئمّة) عن المغرب؟

فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتّى يطلع كوكب.

فقال: خطّابية؟ إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[2].

ولعلّ المراد من الكوكب هو كوكب خاص أو مطلق الكواكب حتّى يوافق قول الخطّابية، لأنّ الكوكب بصورة الإطلاق يظهر مع ذهاب الحمرة، كما عرفت في الطائفة الثانية، إنّه دليلٌ على دخول وقت المغرب حينما تظهر ثلاثة أنجم، كما يشهد على ما قلناه ما ورد في الخبر الذي رواه زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«أمّا أبو الخطّاب فكذب، وقال: إنّي أمرته أن لا يُصلّي وأصحابه المغرب، حتّى يرو كوكب كذا يقال له القيداني؟! والله إنّ ذلك الكوكب ما أعرفه»[3].

حيث يظهر منه أنّ ظهور هذه الكواكب، لا يكون إلّا بعد اشتباك النجوم،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٣.

الذي قد نهى الإمام عليه السلام عن تأخير المغرب إليه، كما ترىٰ ذلك في حديث القاسم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«ذكر أبا الخطّاب فلعنه، ثم قال: إنّه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا، وصلّى المغرب بالشجرة، وبينهما ستّة أميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر»[1].

وحديث أبي أُسامة الشحّام، قال:

«قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: أُؤخر المغرب حتّى تستبين النجوم؟

قال: فقال: خطّابية، إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص»[2].

ومرسل معبد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال:

«إنّ أبا الخطّاب قد كان أخبر عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، وإنّما ذلك للمسافر والحائض ولصاحب الحاجة»[3].

فإنّ ظاهر تلك الأخبار يفيدنا أنّ تأخير المغرب إلى حين ذهاب الحمرة المشرقية لم يكن أمراً مرغوباً فيه، ولم يكن فيه فضيلة، لأنّ هذا التأخير غير جائز إلّا لذوي الأعذار، وأمّا غيرهم فإنّ وقت وجوب المغرب واحد كما وردت إليه الإشارة في الخبر الذي رواه زيد الشحّام، قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٩.

فقال: إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكلّ صلاتين بوقتين، غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، إنّ وقتها وجوبها»[١].

ومثله الخبر الذي رواه زرارة[٢].

ولعلّ وجهه الردّ على كلتا الطائفتين القائلين بأنّ للمغرب وقتان، الأوّل هو حين استتار القرص، والأفضل منه حين ذهاب الحمرة، كما اختاره صاحب «الوافي» وغيره، وحمل أخبار الطائفة الثانية على الأفضلية، مستدلّين على ذلك، بالخبر الذي رواه شهاب بن عبد ربه، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: يا شهاب إنّي أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[٣].

مع أنّه يحتمل أن يكون محبوبيّة رؤية الكوكب في السماء إشارة إلى ما هو الحكم الواقعي من حُسن التأخير إلى حين دخول الوقت، غاية الأمر وردت الجملة بهذه الكيفيّة تقيةً، كما هو المراد من قوله: (أرى لك أن تنتظر) في حديث عبدالله بن وضّاح[٤]، فإنّه عليه السلام رأى ذلك باعتبار دخول الوقت بذهاب الحمرة، لا كونه أفضل.

وعليه يحمل ما ورد في ذيل الخبر بقوله: (وتأخذ بالحائطة لدينك)، فإنّه ليس المقصود من الاحتياط هو المصطلح في زماننا، لأنّ الإمام عليه السلام يعلم

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٩.
(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

الأحكام الواقعية، ولا يعقل أن يأمر بالاحتياط.

فهذه الأخبار واردة في مقام الردّ على القائلين بجواز التأخير إلى حين ظهور النجوم واشتباكها ـ كما كانت عليه الخطّابيّة ـ حتّى لغير ذوي الأعذار.

نعم على ذوي الأعذار عندنا التأخير إلى هذا الوقت، كما لا يخفىٰ.

إذا عرفت ظهور هذه الأخبار ودلالتها على نحو يعدّ صريحاً في بعضها بوجود التقية فلا تبقى شبهة للفقيه المتتّبع المتأمّل فيها، على كون الوقت هو ذهاب الحمرة المشرقية، لا استتار القرص، كما عليه المشهور شهرة عظيمة من الأصحاب والقدماء، سيما عند المتأخّرين، بل وفي «مفتاح الكرامة» نقل الإجماع عليه عن «السرائر»، وفي «المعتبر»: عليه عمل الأصحاب، وعن «التذكرة»: وعليه العمل.

خلافاً لجماعة أُخرى من أصحابنا حيث مالوا إلى القول بالاستتار، كما هو المحكي عن الشيخ الصدوق في «العلل»، وفي «الجواهر» نقله عن ابن أبي عقيل والمرتضى والشيخ وسلّار والقاضي من القدماء، ومال إليه جماعة من المتأخّرين، كصاحبي «المدارك» و«الذخيرة» و«المعالم» و«المنتقى» وتلميذه في شرحه، والمولى الأكبر البهبهاني في «المفاتيح»، وظاهر الأردبيلي، واختاره صاحب «المستند» و«الوافي»، بل قد نسب صاحب «المستند» ذلك إلى والده في «اللوامع»، وإلى صاحب «البحار» وشيخنا البهائي، وإنْ منع صحّة تلك الانتسابات إلى القدماء في «الجواهر» و«مفتاح الكرامة».

بل عليه بعض المتأخّرين من المعاصرين، مثل سيّدنا الخوئي على ما في «التنقيح».

ولكن قد عرفت رجحان قوّة القول الآخر فتواً وروايةً واعتباراً على حسب ما حقّقناه في الجمع بين الأخبار.

نعم قد حُكي عن المحقّق الوحيد البهبهاني قدس سره أنّه استدل على عدم اشتراط ذهاب الحمرة، وأنّ الاعتبار إنّما هو بالاستتار، بأنّه لو اعتبرت الحمرة المشرقية من حيث دلالتها على تحقّق الغروب لاعتبرت الحمرة المغربية من حيث دلالتها على الطلوع بالنسبة إلى صلاة الصبح، وحينئذ يلزم أن يكون الإتيان بصلاة الصبح بعد ظهور الحمرة في ناحية المغرب، وقبل ظهور القرص من ناحية المشرق، إتياناً بها في غير وقتها، مع أنّ المعلوم خلاف ذلك، للاتّفاق على وقوعها في وقتها، لو أتى بها في ذلك الوقت، والظاهر أنّ المشهور لم يلتزموا بذلك.

نعم، ظاهر المحكي عن ثاني الشهيدين في «المقاصد العلية» و«الروض» الالتزام بذلك، حيث قال: وإنّما كان زوال الحمرة علامة على الغروب، لأنّ الاعتبار في طلوعها وغروبها، إنّما كان بالأفق الحقيقي لا المحسوس، وكان طلوعها يتحقّق قبل بروزها بزمن طويل غالباً، ومن ثمّ اعتبر لها أهل الميقات مقداراً في الطلوع يعلم به، وإن لم يشاهدها، فكذلك القول في غروبها، لعدم الفرق، والمحكي عن «كشف اللثام» الميل إلى ذلك، حيث قال عند بيان آخر وقت الصبح:

ثم إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس، فالظاهر أنّ ظهورها في المغرب علامة طلوعها.

وعن «بحار» المجلسي أيضاً تقريبه، وأنّه قد جرّب ذلك أيضاً، بأنّه إذا

وصلت الحمرة إلى أفق المغرب، يطلع قرن الشمس، وفي بعض الأخبار أيضاً إشارة إليه، كما في «الفقه الرضوي»:

أنّ آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وقد رُخِّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى ما قبل طلوع الشمس»[١].

وعن «دعائم الإسلام»، عن الصادق عليه السلام:

«أنّ آخر الوقت أن يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أُفق المشرق بشيء»[٢].

مع أنّ المشهور لا يقولون بتلك العلامة في ناحية طلوع الشمس، فبذلك يظهر عدم كون زوال الحمرة المشرقية دليلاً وعلامة للغروب الشرعي، وهو المطلوب هذا.

فقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

أوّلاً: بمنع الملازمة بين الحمرتين، وظهور الفرق بينهما، لما قد عرفت في خلال بيان أدلّة المشهور، ودلالة حديث ابن أشيم، بأنّ المشرق مشرفٌ ومطلٌّ على المغرب، ورفع عينيه على يساره، فينتجه الاشراف هو كونه علامة له، بخلاف المغرب المنخفض عنه، حيث لا يكون علامة، ولذا لم يذكره الفقهاء، ولا في الأحاديث المعتبرة.

وثانياً: إنّه مجرّد اعتبار في مقابل النصّ، أو لم يعتبره الشارع، فمقتضى

---

(١) المستدرك: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) المستدرك: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

التعبّد بالنصّ عدم اعتبار ذلك في الطلوع، واعتباره في الغروب.

وثالثاً: إنّ المستدل بنفسه لم يرى العمل على طبق «فقه الرضا» و«الدعائم» لأنّه جعل نفس هذه العلامة في الطلوع عند المشهور، دليلاً على نفي علامة زوال الحمرة للغروب الشرعي، فلازم كلامه هو الالتزام برفع اليد عن عدّة كثيرة من تلك الأخبار في ذهاب الحمرة، التي كان بعضها صحاح وبعضها ثقات ومعتبرة بواسطة خبري «فقه الرضا» و«الدعائم» الذين في اعتبارهما كلامٌ عند الفقهاء، وإن سلّمنا الأخذ بهما في التأييد لا الدليل، كما مرّ منا سابقاً، وهو أمرٌ غير مقبول كما لا يخفىٰ.

ورابعاً: إنّ الاستثناء الوارد في ذيل «الفقه الرضوي» للعليل والمسافر والمضطرّ، أوّل دليل على عدم صيرورة الصلاة قضاء بطلوع الشمس، وإلّا لا معنى للترخيص، في قضاء الصلاة للمسافر والعليل إذ لم يلتزم به أحدٌ فهو دليل على كونه مُنزّلاً على الكراهة في شدّة التأخير الى هذا الوقت لغير ذوي الأعذار، وهو أمر مطلوب.

وخامساً: وجود وجه الفرق بين الموردين، لأنّ مقتضى الحكم بجواز المغرب الشرعي بذهاب الحمرة، موافقٌ لاستصحاب النهار، المقتضي لعدم جواز الإتيان بالصلاة قبل ذلك، كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال، هذا بخلاف ناحية طلوع الشمس، حيث كان الاستصحاب موافقاً لبقاء الوقت إلى أن تطلع الشمس، فرفع اليد عنه بواسطة ذلك مشكل جدّاً.

وسادساً: بما في «الرياض» بأنّ ذهاب الحمرة في المشرق، موجب للقطع بدخول الوقت واليقين بذلك، هذا بخلاف ظهور الحمرة في المغرب، غايته

حصول الشك في الطلوع، لا اليقين به للشك في اعتباره، بخلاف سابقه.

مضافاً إلى كونه هو القدر المتيقّن في الوقت في الأوّل دون الثاني، مضافاً إلى وجود الاستصحاب موافقاً للأوّل دون الثاني.

لكن هذا الجواب موقوف على كون زوال الحمرة علامة لليقين بالغروب لا الغروب نفسه، ولكن في «الجواهر» قد ادّعى الثاني، كما لا يخفىٰ.

وسابعاً: إنّه لو سلمنا اعتبار سند الحديثين، وقلنا بصحّته ولو بالتجربة التي ادّعاها المحدّث المجلسي، فلا بأس بالالتزام بذلك أيضاً، وهو لا يوجب رفع اليد عمّا سبق لأجل عدم ذهاب المشهور إليه.

فما أورده الوحيد البهبهاني ﷺ ممّا لا يقبله الفقيه، كما لا ينبغي له أن يقبله، والله العالم.

بقي أن نبحث عن أمرين، هما:

الأمر الأوّل: إنّه على فرض تسليم مذاق الأشهر ـ أو المشهور ـ كما هو الأقوى عندنا ـ من كون وقت المغرب الشرعي هو زوال الحمرة، يبقى الكلام عن وجود الاختلاف في لسان الأخبار في هذه القسمة أيضاً، لدلالة بعضها على كفاية ذهاب الحمرة عن ناحية المشرق ـ كما رأيت في حديث بريد بن معاوية، وابن أشيم، وعمّار الساباطي، ومحمّد بن شريح وغيرها ـ من دون إشارة إلى ذهابها عن قمّة الرأس، والحال ورود هذا القيد في بعضها الآخر، مثل حديث ابن أبي عمير[1] حيث جاء فيه قوله عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب)، حيث يطابق مع مضيّ الحمرة عن ربع الفلك من جانب المشرق، كما ورد في كلام السيّد في «العروة» وغيره من الفقهاء، فلعلّ المراد من قيامه بحذاء القبلة في الحديث، هو قيامه على خط نقطة الجنوب، حتّى يحصل منه ربع الفلك بالنظر إلى جانب المشرق.

وهذا الحديث تامّ من جهة الدلالة، وكذلك من جهة السند، لأنّ المتّفق عند أصحابنا كون مرسلاته كالمسانيد، وإن ناقش فيه المحقّق الخوئي على مسلكه، وليس فيه إلّا سهل بن زياد الآدمي الذي قد ضعّفه بعض أصحاب الرجال، ولكن الأمر في سهل بن زياد سهل ـ كما عن الشيخ الأنصاري قدس سره ـ فضلاً عن توثيق الشيخ له، ونقل المشايخ عنه روايات كثيرة في أبواب الفقه، الدال على كونه مرضياً عندهم، فهذا الدليل تامّ في ذلك.

وأضاف إليه الشيخ الأنصارى قدس سره حديث الشيخ الصدوق، الذي رواه بسندٍ صحيح عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه سأله سائلٌ عن وقت المغرب؟

فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي**﴾ وهذا أوّل الوقت، الحديث»[1].

وجه الاستدلال: هو أنّ جنان الليل يطابق مع ظهور الكواكب بذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، لا بذهابه عن أفق المشرق، ولا الاستتار، هذا.

والإشكال المتوهّم فيه هو: أنّ جنان الليل، وإن كان يوافق مع ما قاله قدس سره،

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

إلّا أن الكوكب الذي رآه في السماء قيل إنّه كان الزهرة أو المشتري على الاختلاف في النقل، ولعلّهما يظهران عند استتار القرص لا عند الذهاب.

وكيف كان، لا يخلو الحديث مع ملاحظة لفظ جَنَّ حيث فُسّر بالسِّتر ـ كما في «مجمع البيان» أي ستر ظلمة الليل ـ بأن كان رؤيته واقعاً في ذلك الوقت، وإن سلّمنا كون أصل الرؤية ممكناً قبل ذلك، لكن يستبعد رؤية أوساط الناس ـ بحسب المتعارف ـ له إلّا بالدّقة والتأمّل فيكون دليلاً على الذهاب، كما ادّعاه.

وعليه لابدّ أن نلاحظ كيف يمكن الجمع مع الأخبار الدالّة على كون زوال الحمرة عن أفق المشرق يعدّ وقتاً للمغرب، فقد يجمع على طبق مبنى الأصول بالإطلاق والتقييد حيث كانت النسبة كذلك.

هذا كما عن الشيخ الأنصاري قدس سره.

ولكنّ الإنصاف أن المقام ليس من قبيل المطلق والمقيد، لورود الأخبار هاهنا في مقام التحديد، من قبيل الاختلاف الواقع في تحديد الكرّ بالمساحة بواسطة الانتشار، ففي مثل ذلك لا يكون الجمع بذلك، لأنّ التحديد دالّ على المفهوم وردّ غيره، فلابدّ هنا من التماس بيان آخر غير ما ذكره.

والذي يختلج بالبال ـ والله العالم بحقيقة الحال ـ هو أن يقال:

إنّ أكثر الأخبار التي جعل ذهاب الحمرة عن المشرق، دليلاً على أوّل وقت المغرب ليس فيه التصريح بذهاب الحمرة عن الأفق، حتّى لا يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن أبي عمير، لأنّ في أكثرها ـ كالأحاديث الثلاثة لبريد بن معاوية، وابن أشيم، ومحمّد بن شريح، والوارد في «الفقه الرضوي» ومحمّد بن إسماعيل بن همّام ـ قد ورد التعبير فيها إمّا بلفظ الجانب المنطبق على ناحية ربع

الفلك من الشرق ـ كما في بريد ـ أو كان فيه ما يؤيّد ذلك كحديث محمّد بن شريح، حيث ذكر تغيّر الحمرة في الأُفق بذهاب صفرته بعد الحمرة، وقبل أن تشتبك النجوم، حيث يطابق حينئذ مع ما في حديث ابن أبي عمير.

نعم، يكون ذلك في حديث يونس بن يعقوب حيث ورد في خبره الأوّل في قضيّة الإفاضة قوله: (ومطلع الشمس) الظاهر في الأفق.

إلّا أنّه مدفوع، حيث ورد قبله ذكر مطلق الشرق، هذا فضلاً عن أنّ الوارد في حديثه الآخر ذكر الجانب الشرقي، حيث يكون مبيّناً له، هذا إذا لم نقل باتّحاد الخبرين.

فليس لنا حديث ورد فيه التصريح بخصوص ذلك بلا قرينة فيه، إلّا حديث عمّار الساباطي، حيث ورد فيه قوله عليه السلام: (إنّما أمرتُ أبا الخطّاب أن يُصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب).

إلّا أنّه قابل للتوجيه من جهة ذكر مقابله من الحمرة من قبل المغرب، حيث يفهم أنّ مقصود الإمام عليه السلام من مطلع الشمس هو الإشارة الى جانب الطلوع والشرق، لا خصوص الأُفق، خصوصاً مع وجود كثرة تلك الأخبار.

وهكذا يجب أن نجمع بين الأخبار، بالقول بوجود الاتّحاد في مضامينها، وأن يكون المراد من الجميع هو المذكور في حديث ابن أبي عمير، لا أن نجمع بينها بالإطلاق والتقييد، كما عن بعضٍ.

فالأقوى هو القول بأنّ الاعتبار في وقت المغرب بالذهاب لا بالاستتار، وفي الذهاب هو التجاوز عن قمّة الرأس، لا عن أفق المشرق، وليس الحكم

بذلك من باب الاحتياط، بل بمقتضى دلالة الأخبار، كما عرفت تفصيله بحمد الله.

الأمر الثاني: بعد الفراغ عن تعيين أول وقت المغرب الشرعي، ومعرفة أنّه عبارة عن ذهاب الحمرة عن ربع الفلك، المساوق لذهابها عن قمة الرأس ـ وممّا ذكرنا يثبت عدم تماميّة ما قاله سيّدنا الخوئي ﵀ من وجود الاختلاف بينهما من جهة الوقت، بأنّه برغم صدق التجاوز عن القمّة فإنّه قد لا يصدق الذهاب عن رُبع الفلك، وكذلك دعوى التجارب فيه، فإنّه حتّى إن سلّمناه فانّه نقول بأنّه يكون يسيراً بحيث لا يضرّ عمّا نحن بصدده، مع إمكان أن يقال حينئذٍ بكفاية التجاوز عن القمّة، من دون الحاجة إلى إثبات التجاوز عن رُبع الفلك، لأنّه منصوص دون الآخر، إذ هو مذكور في كلمات الأصحاب بدعوى الاتّحاد بينهما ـ.

تصل النوبة حينئذ إلى بيان الوقت المختص بالعصر، ونهاية وقته، وأنّه هل هو عبارة عن استتار القرص، أو ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، أو عن أفق المشرق، أو لابدّ من الاحتياط فيما بين الاستتار والذهاب عن القمّة، بتكرار صلاة العصر بعد الظهر، وجعل العصر مقدماً على الظهر في المقدار الباقي من الوقت حتّى يحين الاستتار بأربع ركعات، بأن يقدّم العصر في ذلك، ثم يأتي بالظهر بعده من دون نيّة الأداء أو القضاء، ثم يأتي بالعصر وذلك بمقتضى العمل على طبق الاحتياط؟، وجوه وأقوال:

فإنّ كثيراً من أصحابنا لم يتعرّضوا لحكم هذه المسألة، ولعلّهم فرّعوا ذلك على مسلكهم في أصل الغروب الشرعي، فمن ذهب إلى الأوّل فيكون آخر وقت العصر عنده هو إلى استتاره، فلابد من تقديم العصر على الظهر إذا لم يبق من الوقت إلّا بمقدار اداء أربع ركعات.

ومن ذهب إلى الثاني ففيه كذلك ـ كما عليه البروجردي ﷺ حيث صرّح بأنّ الغروب الشرعي لم يتحقّق إلّا بذلك ـ فلا يكون آخر وقت العصر إلّا مع ملاحظة ذلك.

ومن ذهب إلى المسلك الثالث، الذي يباين المسلك الأوّل ـ كما أوضحناه ـ فإنّه يحكم على طبق ما ذكرنا في هذه المسألة.

هذا، إلّا أن المحقّق الحائري ﷺ برغم ذهابه إلى القول المشهور من ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، فقد حكم في كتاب «الصلاة» بالاحتياط هنا، وقال ما نصّه:

(فالأقوى ما عليه المشهور، وإن كان الإحتياط في هذه المسألة المعضلة لا ينبغي تركه، بأن يُصلّي الظهر من قبل سقوط القرص، والمغرب بعد زوال الحمرة، ولو لم يبق له إلى سقوط القرص إلّا بمقدار إتيان أربع ركعات، ولم يصلّ الظهرين، فالأحوط إتيان العصر، ثم إتيان الظهر والعصر ثانياً بين سقوط القرص وذهاب الحمرة، غير ناوٍ في الظهر للأداء والقضاء)، انتهى كلامه رفع مقامه[1].

ولا يخفى عليك إمكان تحصيل الإحتياط في الفرض، بإتيان صلاتين بقصد ما في الذمّة، من دون تعيين كون الأول ظهراً أو عصراً، ـ وهكذا في الثاني ـ ومن دون تعيين كون الظهر لهما أداءً أو قضاءً، حيث إنّه يوجب موافقة العمل مع الاحتياط على جميع الوجوه.

اللّهم إلّا أن نقول باعتبار التمييز في الصلاة، من كونه ظهراً أو عصراً، أداء أو

(١) كتاب الصلاة: ص ١٤.

قضاءً، حيث لا يمكن موافقة الاحتياط بذلك إلّا بعد تعيين عنوان الصلاة من كونه ظهراً أو عصراً، إلّا أنّ الكلام في وجوب مثل هذا التمييز، خصوصاً فيما لم يكن ذلك من جهة الأداء والقضاء في الظهر، فلا محيص فيه بذكر ما في الذمة كما ذكره المحقّق المزبور.

وكيف كان، لا إشكال في أن ما ذكره كان أحسن الوجوه في العمل بالاحتياط لمن أراد مطابقة فعله مع الاحتياط، لأنّه سبيل النجاة واليقين من إفراغ الذمّة، اللّهمّ ارزقنا بلوغه وتحصيله، آمين ياربّ العالمين.

ثمّ إنّه بعد ذلك يدخل وقت العشاء بعد اداء صلاة المغرب كالظهرين.

إلى هنا تمّ الكلام في بيان أوقات الصلوات من الظهرين، والفجر، والمغرب على نحو الإجمال.

بقي هنا صورة التفصيل في بيان الأوقات، من الفضيلة، والإجزاء، والاختياري، والاضطراري، لكلّ صلاة من تلك الصلوات، بأن تكون لكلّ صلاة وقتان ـ كما في بعض الأخبار الإشارة إليه ـ بل عليه المشهور نقلاً ـ كما في «المفاتيح» وفي غيرها ـ وتحصيلاً، من أنّ لكل صلاة وقتين، بل الظاهر أنّه مجمعٌ عليه، بل عن «الناصريات» للشريف المرتضى دعوى الإجماع عليه، كما ادّعاه صاحب «الحدائق» حتّى لصلاة المغرب، وهما وقت الفضيلة والاجزاء.

وإنّما وقع الخلاف في موردين:

أحدهما: ما نقله العلّامة في «مختلف الشيعة» عن القاضي ابن البرّاج أنّه قال:

وفي أصحابنا من ذهب إلى أنّه لا وقت للمغرب، إلّا واحد، وهو غروب

القرص في أفق المغرب.

وثانيهما: في أنّ الوقتين اللّذين لكلّ صلاة هل الأوّل منهما فضيلة والثاني الاجزاء ـ كما عن المشهور ـ أو أن الأوّل للمختار والثاني للمضطرّ من ذوي الأعذار، كما عن الشيخين، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وابن البرّاج وبعض متأخّري المتأخّرين؟

فلا بأس أن نشير أوّلاً إلى حجّة من ذهب إلى أنّ للمغرب وقت واحد، فإنّ الظاهر تمسّكهم بأخبار مستفيضة معتبرة واردة بهذا المضمون:

منها: الخبر الصحيح الذي روي عن زيد الشحام، قال:

«سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟

فقال: إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين، غير المغرب فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها»[1].

منها: الخبر الذي روي بسند صحيح ومعتبر عن زرارة وفضل، قالا:

«قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق»[2].

منها: الخبر الذي روي بسند صحيح عن أديم بن الحرّ، قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين، إلّا المغرب، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

وفي «الحدائق»، قال:

(وجوبها الواقع في حديث زرارة، بمعنى سقوطها كقوله سبحانه: (فإذا وَجَبتْ جُنُوبها)، والضمير راجعٌ إلى الشمس بقرينة المقام)، انتهى.

لكنّه بعيدٌ، إذ المراد من الوجوب هو وقت تنجزّها بالتكليف في أوّل الوقت ـ كما عليه المحقّق الهمداني ـ قال في محكي «الكافي»:

وروي أيضاً أنّ لها وقتين، آخر وقتها سقوط الشفق.

ثمّ قال: وليس هذا مما يخالف الحديث الأوّل إنّ لها وقتاً واحداً، لأنّ الشفق هو الحمرة، وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة إلّا شيء يسير، وذلك أنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة إلى ذلك، وليس بين بلوغ الحمرة إلى ذلك وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يُصلّي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها، إذا صلّاها على تؤدة وسكون، وقد تفقّدت ذلك غير مرّة، ولذلك صار وقت المغرب ضيّقاً)، انتهى كلامه[1].

وقد حكى هذا التوجيه عن غيره.

وفي «مصباح الفقيه»: والظاهر أنّ القائل بأنّه ليس لها إلّا وقت واحد وهو غروب القرص، لم يقصد بذلك ما ينافي هذا التوجيه، فإنّ مراده بالوقت الواحد على الظاهر، هو ما بين الغروب الى سقوط الشفق، لا خصوص أوّل الوقت، وإن أوهمه ظاهر عبارته... الى آخر كلامه).

نقل صاحب «الجواهر» قدس سره عن الاستاد الأكبر الوحيد البهبهاني رحمه الله كلاماً،

(١) الكافي: ج٣/ ٢٨٠.

وقال بعد نقله الكلام المزبور عن الكليني:

(إنّ المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها أصلاً كما سننقله عن «الخلاف» وغيره، وأمّا على طريقة الأصحاب فلايتمشّى هذا التوجيه، لأن للمغرب وقتاً بعد سقوط الشفق قطعاً، سواء قلنا إنّه وقت اجزاء أو اضطرار.

إلّا أن يقال: إنّ سائر الصلوات فيها ثلاث أوقات، وقت الفضيلة، ووقت الاجزاء، ووقت الاضطرار، بخلاف المغرب فإنّ لها وقتين وقت الفضيلة والاجزاء، وكان وقت الإضطرار ليس بوقت حقيقه)، انتهى كلامه.

ثمّ قال صاحب «الجواهر»:

قلت: وهو كما ترى بعيدٌ، مخالفٌ لظاهر الأكثر.

فلذلك ترى أنّ صاحب «الجواهر» جعل القول المنقول عن بعض الأصحاب قولاً نادراً بين الطائفة، مجهول القائل، يجب على الفقيه طرحه وعدم الإلتفات إليه، إن أراد بإتحاد وقتها عدم وقت آخر لها في جميع الأحوال، الاختيارية والاضطرارية، إذ هو مع مخالفته لخصوص ما دلّ على تثنية الوقت للمغرب.

هذا كلّه ما عرفت من التوجيهات بالنظر إلى تلك الأحاديث.

ولكن الذي يخطر ببالنا ـ والله العالم ـ إمكان أن يكون شأن صدور تلك الأخبار لأجل ردّ قول العامّة، حيث يجعلون الوقت هو إستتار القرص تارة ـ كما عن أكثرهم ـ وأُخرىٰ ذهاب الحمرة المغربية ـ كما عن الخطابية ـ فأراد الإمام عليه السلام ردّ هذا القولين، وإثبات الوقت الواحد للمغرب، وهو وقت وجوبها، وأنّ ذلك يكون حين ذهاب الحمرة المشرقية، كما يؤمى إليه التعبير بقوله عليه السلام:

(إنّ وقتها وجوبها).

بل يؤيّد ذلك نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، لإقناع العامّة والخصم من لزوم اهتمامهم بسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، ففي الحقيقة أراد الإمام عليه السلام بيان حكمين: أحدهما وجود الوقتين لكلّ صلاة حتّى يشمل مثل صلاة المغرب من الفضيلة والاجزاء، كما قصد من إتيان المستثنى ردّ حكم آخر، وهو الوقت الذي ذهبت إليه العامة والخطابيّة، كما أراد عليه السلام إثبات الوقت الذي بيّنه لأصحابه، من ذهاب الحمرة المشرقية تقية.

فعلى هذا التوجيه، لا نحتاج إلى ردّ قول بعض الأصحاب وطرحه، لموافقة الأحاديث لما ذهب إليه الأصحاب.

فلولا هذا التوجيه، كان بالإمكان القول بأنّ ما ذكره الكليني من التوجيهات يعدّ أحسنها، بأن يكون المراد من (فوتها) بسقوط الشفق، هو فوت فضيلته، أو انفراد الوقت للمغرب.

غاية الأمر، كان المقصود الإشارة إلى ضيق وقتها، بأنّه ليس وقتها موسّع كالظهرين، وإن كان وقت المغرب كالفجر ضيقاً، بل الثاني أضيق منه من حيث الوقت إلى زمان القضاء، غاية الأمر أنّه لوحظ بالقياس مع الظهرين لا غيرهما.

وكيف كان، لا يمكن العمل على طبق ظاهر هذه الأحاديث، ولابدّ من توجيه تلك الأخبار لما ورد خلافه في أحاديث كثيرة:

منها: الخبر الذي رواه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سألته عن وقت المغرب؟

قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق»[١].

منها: الخبر الذي رواه بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سأله سائلٌ عن وقت المغرب؟

فقال: إنّ الله يقول.... إلى أن قال: هذا ربي، وهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، الحديث»[٢].

منها: المكاتبة المرويّة عن إسماعيل بن مهران:

«كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض»[٣].

منها: الخبر الذي رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام:

«وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة»[٤].

بل لا يبعد أن يكون المراد من الأخبار التي ورد فيها التعبير (قبل أن تشتبك النجوم)، هو هذا التوجيه:

منها: الخبر الذي رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٦.

بل ورد التوبيخ في التأخير الى ذلك الوقت تعريضاً ورداً لأبي الخطّاب، وذلك لأنّه يكون آخر وقت المغرب.

منها: الخبر الذي رواه زيد الشّحام، قال:

«سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: مَنْ أخّر المغرب حتّى تشبك النجوم من غير علّة، فأنا الى الله منه برىء»[١].

منها: الخبر المرسل الذي رواه الشيخ الصدوق، قال:

«قال الصادق عليه السلام: ملعونٌ ملعونٌ من أخّر المغرب طلباً لفضلها.

قال: وقيل له: إنّ أهل العراق يؤخِّرون المغرب حتّى تشتبك النجوم؟

فقال: هذا من عدو الله أبي الخطّاب[٢].

بل الأخبار بهذا المضمون أزيد من ذلك، كما عرفت بعضها بما سبق، فمع وجود مثل هذه الأخبار الكثيرة الدالّة على سعة وقت المغرب الى سقوط الشفق، كيف يمكن الذهاب إلى اعتبار وقته حين الوجوب بمقدار ادائه من دون زيادة، كما هو ظاهر كلام بعض الأصحاب، على ما حُكي عنه، مع أنّ الظاهر من لسان الأخبار بقاء وقت المغرب أيضاً حتّى بعد سقوط الشفق.

فأمّا في السفر: فإنّ ذلك يعدّ من الأُمور المقطوع بها، لدلالة صراحة الأخبار بذلك، فلا بأس بالإشارة إلى ذلك:

منها: الخبر الصحيح الذي رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

«وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل»[١].

منها: خبره الآخر الوارد فيه: «إلى ربع الليل»[٢].

ورواه الكليني رحمه الله مرسلاً: «إلى نصف الليل»[٣].

منها: الخبر الذي رواه محمّد بن علي الحلبي، عن عبدالله الحلبي.

منها: الخبر الذي رواه أبو بصير، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس»[٤].

منها: الخبر الذي رواه عمر بن يزيد، قال:

«سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟

فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل.

فقال: قال لي هذا، وهو شاهد في بلده»[٥].

حيث يشمل بإطلاقه للسفر، مضافاً إلى شموله للحضر، كما يومي إليه ذيله بقوله: (وهو شاهد في بلده).

منها: الخبر الذي رواه علي بن يقطين، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

«سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها الى أن يغيب الشفق؟

قال: لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً»[١].

منها: الخبر الذي رواه معمّر بن خلّاد، قال:

«قال لي أبو الحسن عليه السلام: إنّ أبا الخطّاب أفسد أهل الكوفة، فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، إنّما ذاك للمسافر، وصاحب العلّة»[٢].

منها: الخبر الذي رواه سعد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال:

«إنّ أبا الخطاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يُصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، وإنّما ذلك للمسافر، والخائف، ولصاحب الحاجة»[٣].

منها: الخبر الذي رواه قاسم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«ذكر أبا الخطّاب فلعنه، ثم قال: إنّه لم يكن يحفظ شيئاً، حدّثته أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا، وصلّى المغرب بالشجرة، وبينهما ستّة أميال، فأخبرته بذلك في السفر، فوضعه في الحضر»[٤].

بل المستفاد من بعض الأخبار كون سعة وقت المغرب، وجواز تأخيرها

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٩.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

إلى غيبوبة الشفق، كان لكلّ ذا علّة وصاحب حاجة، كما عرفت دلالة حديث معمّر وسعيد، ومثل حديث جميل بن درّاج، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقولُ في الرجل يُصلّي المغرب، بعدما يسقط الشفق؟

فقال: لعلّة لا بأس، الحديث»[1].

كما يستفاد أوسع من ذلك، بأن يكون بأيّ حاجة حتّى فيما إذا كان عند بعض فيتحدّث معهم، أو ينتظر قدوم، أو كان صائماً وأراد الإفطار ثمّ الصلاة، أو عدم تهيّؤه لإتيان جميع الآداب والسنن المسنونة في الصلاة، مثل الأذان والإقامة فيما لو استعجل، بخلاف ما لو أخّر، ففي جميع هذه الصور فقد أجاز الإمام عليه السلام تأخيرها، وذلك مثل الخبر الذي رواه عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«سألته عن صلاة المغرب إذا حضرتْ، هل يجوز أن يؤخّر ساعة؟

قال: لا بأس إن كان صائماً أفطر ثم صلّى، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى»[2].

بل يستفاد جواز التأخير بأوسع من ذلك كما أشار إليه في الخبر الذي رواه عمر بن يزيد، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع هؤلاء، وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمرّ بالمساجد فاقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلّي معهم لم استمكن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

(اتمكّن) من الأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة؟

فقال: أئتِ منزلك، وانزع ثيابك، وإنْ أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ، فإنك في وقتٍ إلى ربع الليل»[١].

منها: الخبر الذي رواه أبي همّام، إسماعيل بن همّام، قال:

«رأيت الرضا عليه السلام وكنّا عنده لم يُصلّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»[٢].

منها: الخبر الذي رواه داود الصيرفي، قال:

«كنتُ عند أبي الحسن الثاني عليه السلام يوماً، فجلس يحدّث حتّى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرتُ فقد غاب الشفق، قبل أن يصلّي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضّأ وصلّى»[٣].

منها: الخبر الذي رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

«أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب، ويعجل من العشاء، فيصلّيهما جميعاً، ويقول: من لا يرحم لا يُرحم»[٤].

ولعلّ المراد من جملة الذيل بيان الرحم على المأمومين في الجماعة بعدم مزاحمتهم للمجيء ثانياً للجماعة في الليلة المطيرة.

منها: الخبر الذي رواه عمر بن يزيد، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٦.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في جانب المصر، فتحضر المغرب، وأنا أريد المنزل، فإن أخّرت الصلاة حتّى أصلّي في المنزل، كان أمكن لي، وأدركني المساء أفاصلّي في بعض المساجد؟

فقال: صلّ في منزلك»[١].

منها: الخبر الطويل الذي رواه صاحب «الوسائل» بسنده عن إسماعيل بن جابر[٢] حيث أجاز الإمام عليه السلام تأخير الصلاة بعد مضيّ الوقت إلى أن بلغ إلى مسافة ستّة أميال.

هذه جملة روايات متظافرة دالّة على عدم كون صلاة المغرب مضيّقاً بأوّل وقتها، بل يجوز تأخيرها بأدنى موضوع من الحاجة، بل لأسهلّية التأخير وأمكنيّته له، كما أشار إليه في الأحاديث، فظهر من جميع ما ذكرنا وجود الوقتين من الفضيلة والاجزاء، أو الاختياري والاضطراري للمغرب أيضاً، كما كان لغيرها، وليس استثنائها من الصلوات في تلك الأحاديث بملاحظة ذلك، فلا بأس بإرادة كون المراد بأنّ وقتها واحد بالنسبة إلى ردّ ما جعلوه وقتاً لها، من استتار القرص، أو اشتباك النجوم، كما عرفت تفصيله، فلا نعيده.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد وضوح الأمر والحكم في ذلك.

وعلى ما ذكرنا يمكن جعل الحصر المستفاد من قوله: (جعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فإنّ لها وقتاً واحداً) حصراً حقيقياً في قبال إحتمال أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

الحصر ادعائياً تنزيليّاً، بإدعاء أنّ الصلاة بعد غيبوبة الشفق يعدّ صلاة خارج الوقت، من جهة كراهة التأخير ومرجوحية إتخاذه وقتاً لها، فلا تنافي حينئذٍ بينه وبين ما ذهب إليه المشهور من بقاء الوقت للمغرب حتّى بعد غيبوبة الشفق.

كما يحتمل أن يكون ما قلناه في قبال الحصر بالنسبة إلى من لا عذر له في التأخير، من سفرٍ ونحوه ـ من الأعذار العرفيّة ـ إلى الوقت الاختياري، أي إنّه أراد بيان عدم جواز التأخير إلى ما بعد سقوط الشفق لمن لا عذر له، فلازم ذلك هو القول بجواز مثل هذا التأخير لسائر الصلوات إختياراً بلا عذر، كما هو مختار جماعة مثل الشيخين وابن أبي عقيل، وغيرهم ممّن عرفت أسمائهم في صدر البحث، وإلّا لا وجه لاستثناء المغرب من ذلك.

لكن الالتزام بذلك ـ مضافاً إلى كونه قولاً ثالثاً ـ يعدّ خلافاً للمشهور ووفاقاً للقول النادر لا يمكن الالتزام به مع وجود أخبار كثيرة دالّة على تجويز التأخير إلى ثلث الليل، أو ربعه ونصفه بأدنى حاجة، بل ولو لم يكن له حاجة، فإثبات حكم عدم الجواز لغير ذوي الأعذار في صلاة المغرب أمر مشكل جدّاً.

كما أنّ القول بكون الحصر إدعائياً ـ حتّى يساعد قول المشهور ـ يعدّ من باب المجاز فلا يصار إليه مع إمكان جعل الحصر حقيقيّاً، بما ذكرناه.

نعم يمكن أن نقول بأنّ أولى ممّا احتملناه، هو أن نجعل الحصر حقيقيّاً أيضاً، وذلك بأن يقال:

بأنّ المراد من الوقتين في سائر الصلوات، هو نزول جبرئيل عليه السلام في بيان وجوبها لرسول الله صلى الله عليه وآله في اليومين بوقتين، بخلاف المغرب، حيث أتى به في اليومين بوقت واحد، أو أحال جبرئيل عليه السلام اختياره بالوضع في الوقتين في

اليومين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، حسب الاختلاف في الكيفيّة المنقولة والمرويّة عن زرارة وحمران، كما سنشير إليه إنّ شاء الله.

وممّا يدل على هذا المعنى الخبر الذي رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قامتان، فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل، أمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح، فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت»[1].

ورواية معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام، قال:

«أتى جبرئيل... وذكر مثله، إلّا إنه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين[2].

وحديث مفضَّل بن عُمر، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام:

«نزل جبرئيل.... وذكر مثله، إلّا إنّه ذكر بدل القامة والقامتين، قدمين

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

وأربعة أقدام[١].

وقد تحدّثنا سابقاً بالتفصيل عن تطابق الذراع مع القامة، والقدمين والقامتان للذراعين وأربعة أقدام، فاختلاف ذلك لا يوجب الاختلال في المقصود.

فدلالة تلك الأحاديث الثلاثة واضحة، على أنّ معنى (لكلّ صلاة وقتين غير المغرب) كان بلحاظ حال أصل نزول الصلاة، حين وقع كلّ منها في الوقتين من اليومين، حيث كان في اليوم الأوّل حين الزوال للظهر، والقامة للعصر، وسقوط الشفق للعشاء، وطلوع الفجر للصبح، بخلاف اليوم الثاني، حيث جعل وقت الظهر حين زيادة الظلّ بالقامة، والعصر بالقامتين، والعشاء بثلث الليل، والفجر حين تنوّر الفجر وضيائه، بخلاف المغرب حيث كان وقته في اليومين بوقت واحد، وهو حين غروب الشمس، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في صحيحتي الشحام وأديم بن الحرّ وزرارة والفضيل، من أنّ صلاة المغرب حين نزول جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله لم تشرع إلّا بوقت واحد، فلا ينافي ذلك سعة وقتها بعد الجعل والتشريع الأولى، بحيث تتّسع لتشمل وقتي الفضيلة والاجزاء، وذلك عن طريق الأئمّة عليهم السلام.

ولا يؤثر في ما ذكرنا، كون جبرئيل نزل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله، أو جعل أمره بيده صلى الله عليه وآله وهو فسّر التشريع كذلك، كما نرىٰ وقوع الاختلاف في ذلك بين زرارة وحمران، حيث رجعا في ذلك إلى الإمام عليه السلام، ومن ثمّ أصلح بينهما أبو

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

عبدالله عليه السلام، وإليك الخبر المروي بسند صحيح عن زرارة والمتضمّن لهذا الاختلاف:

عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال:

«كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وحمران بن أعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقوله زرارة، وقد خالفته فيه؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما هو؟

قال: يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هو الذي وضعها.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: فما تقول أنت؟

قلت: إنّ جبرئيل أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل: ما بينهما وقت.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا حمران إنّ زرارة يقول: إنّ جبرئيل إنّما جاء مُشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله، وصَدَق زرارة، إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه به»[1].

وعلى أيّ حال لم يكن الوقت في المغرب حين تشريعه وجَعله، إلّا وقتاً واحداً، بخلاف سائر الصلوات، فإن تعدّد الوقت فيها غير مرتبط مع كون وقت المغرب من حيث الأداء والاجزاء واحداً، بحيث لا يجوز تأخيره إلى غيبوبة الشفق، أو إلى غيره، كما سيأتي.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

نعم، قد يتوهّم التنافي بين هذه الأحاديث ـ في كون المغرب له وقت واحد في الوضع ـ بخلاف سائر الصلوات ـ مع حديث ذُريح المحاربيّ حيث يدل على تعدّد وقت المغرب أيضاً من هذه الحيثيّة، فقد روى ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال:

صلّ الفجر حين ينفق الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بُعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العُتمَة إذا غاب الشفق.

ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر فاسفر، ثم أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر، وصلّى العصر بُعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل.

ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت، الحديث»[1].

فإنّ هذا الخبر بظاهره يفيد وجود وقتين للمغرب، الوقت الأوّل في اليوم الأوّل حين سقوط القرص، وفي اليوم الثاني قبل سقوط الشفق، فيحصل له وقتان كما في بقيّة الصلوات.

ولكن قد أجيب عنه: بإمكان أن يكون في الوقت الثاني أيضاً قد شرّع حين غروب الشمس، إلّا إنّه عليه السلام أراد بيان سعة الوقت من آخره الى قبل سقوط الشفق، وهكذا ثبت اتّحاد الوقتين فلا منافاة بين تلك الأخبار مع ما في هذا الخبر.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

وفيه أوّلاً: ما لا يخفى، من جريان هذا الاحتمال في سائر الصلوات، دون أن ينحصر بالمغرب، مع أنّ الخبر يفيد ذلك لخصوص المغرب.

مضافاً إلى منافاته مع إتيان جبرئيل بالغد بوقت آخر، كما هو ظاهره.

وثانياً: بإمكان أن يقال، على فرض تسليم أن يكون في اليوم الثاني آتياً بوقت آخر للمغرب ـ كما يستشعر من هذه الرواية ـ فلأجل قربه مع الوقت الأوّل، ومصادفته لوقت الفضيلة، أو الاختيار الذي هو أوّل الوقتين المجعولين لكلّ صلاة نصّاً وفتوى، وكون مجموع الوقتين بمقدار أداء الفعل مع توابعه تقريباً، كما أشار إليه الكليني رحمه الله في عبارته المتقدمّة، وبناءً على هذا صحّ أن يقال إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب.

انتهىٰ على ما في «مصباح الفقيه» للهمداني.

أو يقال ثالثاً: بأنّه لا يبعد أن يكون سقوط الشفق مصادفاً مع ذهاب الحمرة عن قمّة الرأس، الذي يعدّ علامة لسقوط القرص لا عن أفق المشرق، أو خصوص استتار القرص عن رؤية المصلّي، المستلزم نوعاً اختلافاً فاحشاً مع قبل سقوط الشفق، الظاهر في قبليّته القريب من سقوطه لا مطلقاً.

وكيف كان، فمع وجود هذه التوجيهات، يرتفع التنافي بينه وبين تلك الأخبار، فيصحّ أن يكون الحصر حقيقيّاً، بمعنى أنّ التشريع الذي نزل به جبرئيل في خصوص وقت المغرب، هو أنّ له وقت واحد ليس إلّا بالوضع والجعل، فلا تكون هذه الأحاديث مع الأحاديث الثلاثة الصحاح المرويّة عن زيد الشحام وأديم بن الحرّ وزرارة والفضيل، ناظراً الى وقت الفضيلة والاجزاء، دون الاختياري والاضطراري، بل المغرب ـ بالنظر الى تلك الحيثيّة ـ يكون مثل سائر

الصلوات له وقتان، كما هو المستفاد من ظاهر الخبر الذي رواه عبدالله بن سنان، بسند صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، الحديث»[1].

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى هذه الأخبار، وما يتعلّق به من ذهاب بعض الأصحاب الى كون المغرب له وقت واحد من جهة الفضيلة والاجزاء، وقد عرفت عدم منافاته من هذه الجهة مع سائر الصلوات، بأنّ للمغرب وقتان من الفضيلة والاجزاء كما هو الحال في سائر الصلوات.

هذا هو المورد الأوّل من الموردين.

ثانيهما: في أنّ المراد من الوقتين لكلّ صلاة ـ الوارد في الروايات ـ هل هو الفضيلة والاجزاء، أو الاختياري والاضطراري؟

فيه خلاف، منشأه اختلاف لسان الأدلّة، فقد ذهب إلى الوجه الثاني صاحب «الحدائق» وفاقاً لشيخنا البهائي رحمه الله ـ على ما حكاه عنه في بيان دلالة الآية، وتوجيه الروايات التي نشير إليها ـ تبعاً للشيخ وابن حمزة وأبي الصلاح وابن البرّاج والمفيد رحمهم الله، خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى الأوّل.

فلا بأس أوّلاً بذكر أدلّة وجه الثاني، وملاحظة دلالة أدلّتهم، ثمّ نتعرّض لقول المشهور وأدلّتهم، بعدما ذهب صاحب «المدارك» وغيره إلى كون الوقت الاضطراري في صلاة العشاء إلى طلوع الفجر أو قبله بأربع ركعات.

استدلّوا على القول الأوّل ـ وهو أنّ آخر الوقت الذي يمكن للمختار فيه أن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

يُصلّي المغرب ذهاب الشفق، والمضطرّ إلى انتصاف الليل ـ بالآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[١].

وجه الدلالة: ـ على ما في «الحدائق» ردّاً على القول الثالث ـ وهو لصاحب «المدارك» حيث قال[٢]:

(ما ورد عن أصحاب البيت الذي نزل ذلك القرآن فيه، فهم أعرف الناس بظاهره وخافيه، من أنّ هذه الآية قد جمعت الأوقات كلّها.

فروى المشايخ الثلاثة، والعيّاشي في «تفسيره» بأسانيدهم الصحيحة، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟

فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.

فقلت: هل سماهّن الله وبيّنهن في كتابه؟

قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾، ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهّن الله وبينهّن ووقَّتهن. وغَسَق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ فهذه الخامسة، الحديث»[٣].

وفي رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾.

---

(١) سورة بني إسرائيل: آية ٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج٦/١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

قال: إنّ الله تعالى أفترض أربع صلوات، أوّل وقتها من زوال الشمس الى إنتصاف الليل.

إلى أن قال: ومنها صلاتان، أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[١].

وروى العيّاشي عنهما عليهما السلام، إنّ هذه الآية جمعت الصلوات كلّها، ودلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقال:

«إنّه ينادي منادٍ من السماء كلّ ليلة إذا إنتصف الليل، مَنْ رقد عن صلاة العشاء إلى هذه، فلا نامت عيناه، الحديث»[٢].

ومن ذلك يعلم أنّ الوقت الزائد على هذا المقدار المذكور في الآية للعشائين، خارجٌ عن الأوقات المحدودة في القرآن، وكلّ ما خالف القرآن يُضرب به عرض الحائط، كما استفاضت به أخبارهم عليهم السلام مِنْ عرض الأخبار على القرآن، فيؤخذ بما وافقه، وما خالفه يُضرب به عرض الحائط.

الثاني: إنّ الأخبار الواردة في الأوقات على تعدّدها وانتشارها، لم يتضمّن شيء منها الإشارة إلى هذا الوقت، فضلاً عن التصريح به، وقد عرفت وستعرف اشتمالها على جملة الأوقات اختياريها وضروريها، وغاية ما دلّت عليه بالنسبة إلى العشائين، امتدادهما إلى الانتصاف، وهو غاية الاضطرار أو الإجزاء، فلو كان هنا وقت آخر لا يشير إليه في شيء منها.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) المستدرك: الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

ثمّ ذكر الدليل الثالث: وهو موافقة قول صاحب «المدارك» للعامّة، ونقل أقوالهم، فجعل ذلك علامة لكون أخبار الموافقة لهم للتقية.

وفي الدليل الرابع: ذكر أخبار جواز التأخير للناسي والمريض والنائم، وذمّهم بالتأخير إلى الانتصاف، وأمره بالقضاء بعد الإنتصاف والأمر بالصيام لو نام عقوبة.

والدليل الخامس: بالاستنكار عنه من لزوم قولهم جعل الأوقات ثلاثة:

أحدها: الاختياري، وهو الفضيلة إلى ذهاب الشفق.

وثانيها: وقت الإجزاء الى الانتصاف.

وثالثها وقت المضطرّ إلى طلوع الفجر.

وهو مخالف للأخبار، كما عرفت).

هذا حاصل كلامه[١].

وفي «مصباح الفقيه»: (قوله فيما في «الحدائق»، وفاقاً لما حكاه عن شيخنا البهائي من الخدشة في دلالة الآية، بأنّها لا تدلّ إلّا على كون مجموع هذه المدّة وقتاً للصلوات في الجملة، ولا ينافي ذلك كون آخر أوقات الصلوات أوقاتاً اضطرارية، ضعيفٌ) انتهى محلّ الحاجة[٢].

ولا يخفى أنّ ما ذكره صاحب «مصباح الفقيه» قد جاء في كلام صاحب «الحدائق» وهو مختاره ـ كما صرّح بذلك. وقد عرفت طريقة استدلاله، كما

---

(١) الحدائق الناضرة: ج٦/١٨٣.

(٢) مصباح الفقيه: ٣٢.

عرفت الأدلّة التي ساقها في الردّ على صاحب «المدارك» والمحقّق في «المعتبر» من جعل وقت الاضطراري للمغرب إلى طلوع الفجر وكلامه في هذا المدّعىٰ وتمسّكه بالأدلّة في الجملة متين.

نعم، يصحّ ردّ دعواه بكون وقت المغرب إلى الانتصاف اضطرارياً بما سنذكره، بأنّ المستفاد من الآية ـ بعد الفراغ عن عدم كون المقصود منها اشتغال المكلّف بالصلوات في تلك المدّة بتكرّرها، بضرورة من الدين ـ أنّها واردة في مقام بيان التوسعة في أوقات الصلوات على سبيل الإجمال، غاية الأمر إن كان المراد من غَسَق الليل هو الظلمة في أوّل الليل، فلا تشمل الآية إلّا للظهرين فقط دون العشائين، فتصير تلك المدّة ـ وهي ما بين الحدّين من الزوال إلى غروب الشمس ـ للصلاتين بصورة المجموع، أي إذا وقع كلّ جزء من الصلوات في هذه المدّة، يكون وقوعه في وقته، غاية الأمر أنّه إذا قلنا باشتراك الوقت لكلتا الصلاتين، فإنّها تفيد كون آخر الحدّ لهما هو غروب الشمس، وإن قلنا بالاختصاص في آخر الوقت للعصر، فيكون الوقت لهما إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى الغروب، لعدم القول بالفصل.

ولكن يرد على هذا الاحتمال: إنّه يوجب عدم شمول الآية لجميع الفرائض الخمسة لعدم شمولها حينئذ لصلاة العشائين، مع أنّه قد عرفت من ظهور بعض الأخبار، مثل حديث عبيد بن زرارة وصراحته، كون الآية مشتملة على أوقات الفرائض الخمسة.

هذا، مضافاً إلى منافاة ما ذكرناه، مع صراحة بعض الأخبار باشتماله خصوص هذه الفقرة لأربع صلوات من الظهرين والعشائين.

وبناءً على هذا، لابدّ أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿**غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ هو انتصاف الليل، كما وردت الإشارة إليه في أخبار الصحاح، فتصير الآية ـ بناءً عليه ـ من الأدلّة الدالّة على كون وقت العشائين الى انتصاف الليل، دون الظهرين لقيام الضرورة والإجماع على كون وقتهما الى غروب الشمس، ومن الواضح أنّه ليس المراد من كون وقت الصلاة إلى غسق الليل، إلّا بيان وقته الاختياري دون الاضطراري، كما هو المتبادر المنصرف إليه عند الإطلاق.

مضافاً إلى أنّ الخطاب كان موجّهاً إلى النبي صلى الله عليه وآله تصوّر وجود ضرورة أو شرط في جواز التأخير في حقّه صلى الله عليه وآله، فحمل الآية على جواز التأخير إلى وقت الغسق بحال الضرورة والعذر، حملٌ على ما لا يتحمّله الآية، بل الظاهر خلافه.

هذا بحسب ملاحظة حال نفس الآية، من دون ملاحظة الأخبار الواردة في تفسيرها.

مع أنّه يمكن تأييد المدّعى بالأخبار أيضاً، مثل دلالة حديث عبيد بن زرارة، حيث ورد في تفسير الآية:

(بأنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[1].

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

وصحيحة أُخرىٰ رواها زرارة أيضاً[١] عن الصادق عليه السلام، قال:

«إذا غربت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أن هذه قبل هذه».

وصحيحة ثالثة رواها زرارة أيضاً عن الصادق عليه السلام، قال:

«سألته عن وقت الظهر والعصر؟

فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٢].

حيث يفهم منه سعة الوقت فيما بين الزوال إلى غروب الشمس بالاختيار في الظهرين، فيلحق بهما صلاتي المغرب والعشاء، وذلك بعدم القول بالفصل.

ومثله في الدلالة والالحاق الخبر المرسل الذي رواه داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المُصلّي أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر، وبقى وقت العصر، حتّى تغيب الشمس»[٣].

وأيضاً الخبر الذي رواه زرارة، قال:

«كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأمور أموراً مضيّقة، وأموراً موسّعة، وإن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

الوقت وقتان، والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول‌الله صلى الله عليه وآله وربما آخر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام»[1].

حيث يستفاد من جميع هذه الأخبار، كون مجموع الوقت، من أوّل الوقت إلى آخره في الظهرين ـ وهكذا في العشائين ـ يكون للمختار دون المضطرّ والمعذور.

ففي «مصباح الفقيه» وما في «الحدائق»: من الخدشة في دلالة هذه الأخبار أيضاً كالآية الشريفة، بأنّ هذه الأدلّة كلّها لا تصريح ولا ظهور فيها، يكون الامتداد إلى الغروب أو إلى الانتصاف وقتاً للمختار، كما هو المطلوب بالاستدلال، وإنّما تدلّ على كونه وقتاً في الجملة، ويكفي في صدقه كونه وقتاً لذوي الأعذار والاضطرار).

ممّا لا ينبغي الإلتفات إليه لما ذكرنا من ظهور الأخبار ودلالتها على المدّعى.

مضافاً الى إمكان إستفادة ذلك من الأخبار الدالة على إستحباب الصلاة في الوقت الأوّل، وكونها أفضل منها في الوقت الأخير، حيث تدل الأخبار على جواز فعلها في الوقت الأخير، وأنّه يكون مرجوحاً بالإضافة إلى الوقت الأوّل، وهي مثل ما في رواية معاوية بن عمّار أو ابن وهب، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

«قال أبو عبدالله عليه السلام: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضلها»[١].

والخبر الذي رواه زرارة، قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، وقت كلّ صلاة، أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟

قال: أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ يحب من الخير ما يعجل»[٢].

وكذلك الخبر الذي رواه بكر بن محمّد الأزدي، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: تفضيل الوقت الأوّل على الأخير خيرٌ للرجل من ولده وماله»[٣].

وكذلك الخبر الذي رواه زرارة، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد، وإنْ قلّ»[٤].

وحديث ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديثٍ: وأفضل الوقت أوّله»[٥].

وحديث قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

«إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر، كفضل الآخرة على الدنيا»[١].

والخبر الذي رواه فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في حديثٍ طويل، قال: «والصلاة في أوّل الوقت أفضل»[٢].

بل أوّل الوقت أُريد من بعض ما ورد بصورة الصفة والموصوف، أي المقصود من الوقت الأوّل هو أوّل الوقت، كما وردت الإشارة إليه في الخبر الذي رواه سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

«الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها، أطيب ريحاً من قضيب الآس، حين يؤخذ من شجرةٍ، في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الأوّل»[٣].

بقرينة صدره حيث قد ذكر إتيان الفريضة في أوّل وقتها.

ومثله الخبر المروي عن سعيد بن الحسن[٤]، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل، وهو أفضلهما».

حيث يتكفّل إفهام أمرين، وهما: كونه هو الوقت الأوّل الذي أتى به جبرئيل، وكون الأوّل من كلّ الوقتين أفضل من الوقت الأول والثاني.

وغير ذلك من النصوص الواردة وجميعها تفيد المدّعى وبألسنة مختلفة،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

ولكن جميعها متّفقة في الدلالة على أمر واحد ألا وهو أنّ الأفضلية في أوّل الوقت، وليس معناه إلّا جواز تأخيرها الى آخر الوقت لكنه مفضول ومرجوح، فيكون مكروهاً، بل ربما يستشعر ذلك من نفس الآية الشريفة: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ لمكان اللام في (لدلوك) حيث يفهمنا أنّ الصلاة كانها وضعت لإتيانها في أوّل الوقت، فإتيانها في غير ذلك خلاف لشأن الصلاة، فيكون مكروهاً.

وأمّا استفادة عدم جواز التأخير إلّا للمضطرّ، مشكل جدّاً.

فلا بأس بأن نستعرض دليل من ذهب الى كون الوقت الثاني، هو الاضطرار لا الإجزاء، فأحسن من صرّح واستدلّ عليه هو صاحب «الحدائق»[1] حيث ذكر تفصيل المسألة في مبحث الظهر والعصر في كتابه فراجعه، فإنّه بعد ذكر كلام صاحب «المدارك» وما استدلّ به على دعواه، يجيب عنه ويردّ الأدلّة التي أقامها، ثمّ يستدل على مختاره بعدّة أخبار، حيث يزعم دلالتها على مختاره، وقد عرفت الجواب عن الآية، وعرفت دلالتها على ما ذكرناه، فلا نعيد.

وقد استدل في المقام بالخبر الذي رواه يزيد بن خليفه، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟

فقال: إذاً لا يكذب علينا.

قلت: ذكر أنّك قلت إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ فإذا زالت الشمس، لم يمنعك

(١) الحدائق الناضرة: ج٦، ص١١٢.

إلّا سبحتك، ثم لا تزال في وقتٍ إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة، دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر، حتّى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء؟

قال: صدق»[١].

واستدلّ أيضاً بالخبر المروي عن محمّد بن حكيم، قال:

«سمعت العبد الصالح عليه السلام، وهو يقول:

إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان.

قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال: نعم[٢].

ثمّ إنّ صاحب «الحدائق» قد استدلّ بعدهما بأخبار عديدة أُخرى للاستشهاد على صحّة دعواه.

أقول: من الواضح إنّه لا يمكن الأخذ بظاهرهما من دون تصرف وتأويل، لما قد عرفت من دلالة أخبار عديدة، قد تبلغ ستّة صحاح، وجميعها دالّة على أنّه جعل لكلّ صلاة وقتان، والوقت الثاني للظهر يساعد مع كون الظلّ إلى القامة، مع أنّ مقتضى ذلك خروجه عن وقت الظهر بذلك ودخوله في وقت العصر، فلابدّ حينئذٍ من التصرف بأحد أمرين:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

إمّا بجعل ذلك الأخبار للمضطرّ وذوي الأعذار، وهذه للمختار، كما قاله صاحب «الحدائق».

أو جعل هذه الأخبار دالّة على وقت الفضيلة، وتلك للإجزاء، كما عليه المشهور.

والثاني أولى من الأوّل، بقرينة ما عرفت من الآية والروايات في فضيلة أوّل الوقت، أو الوقت الأوّل، فلا ينافي حينئذٍ كون الصلاة في الوقت الثاني داخلاً في الوقت، ويجوز التأخير إليه، برغم مرجوحيّة التأخير.

مضافاً إلى مشاهدة فعل الإمام عليه السلام في صلاة المغرب، حيث أخّرها إلى أن حين اشتباك النجوم، وذهاب الشفق، مع وجود جلسة يتحدث فيها، حيث قد يمكن أن يكون فعله، لإفهام الناس بهذه المسألة، وبأنّه لا مضايقة في أصل التشريع من جهة الاجزاء، بل كان الوجه في الإتيان في أوّل الوقت كونه وقت الفضيلة، ولذلك أشار إلى ذلك في رواية زرارة، بقوله: (والصلاة بما فيه السعة، فربما عَجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخّر)[1].

فكان فعل الأئمّة عليهم السلام كفعل جدّهم صلى الله عليه وآله لكي يُعلّموا الناس وجود السعة في الصلاة، وأنّ إتيانها في الوقت الثاني لا يعدّ أمراً منافياً لما هو المشرّع من الله سبحانه وتعالى.

والمراد من المساء في حديث محمّد بن حكيم هو العصر، لأنّ العرب يطلقون لما بعد الظهر بالمساء، كما ترى اعتياد العرب بذلك في تحيّتهم التي

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

يحيّون بها بقولهم (مسّاكم الله بالخير) من بعد الزوال إلى آخر الليل، حيث يكون ذلك من باب التغليب وإلحاق ما بعد الزوال إلى المساء.

وكيف كان، فلا تكون هاتين الروايتين منافياً لما اخترناه.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الاستدلال والاستشهاد بالموثّقة التي رواها معاوية بن وهب على تشريع وقت واحد للمغرب، والموثّقة هي:

«عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظلّ قامتان، فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل، فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين نوّر الصبح، فأمره فصلّى الصبح، ثم قال ما بينهما وقت»[1].

فهذه الموثّقة لا يمكن الاستدلال بها لإثبات أنّ التشريع في صلاة المغرب، هو لزوم ادائها في أوّل الوقت دون غيره، أمّا الوقت الثاني فإنّه لذوي الأعذار خاصّة والمضطرّين دون المصلّى المختار، وذلك لما قد عرفت من أنّ العمل بمقتضى ظاهره يوجب الحكم بخروج الوقت في الوقت الثاني، وصيرورة الصلاة قضاءاً، مع أنّ الخصم لا يلتزم بذلك، فلابدّ من التصرّف فيه

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

بما قد عرفت، فلا نعيد.

ثمّ إنّه استدلّ وأكّد دعواه بأخبار دالّة على ما يترتّب على تأخير الصلاة عن أوّل الوقت، مثل الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق في «عيون أخبار الرضا عليه السلام»، عن آبائه عليهم السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهن إجترء عليه، فأدخله في العظائم»[١].

والخبر الذي رواه إسماعيل بن أبي زياد مثله[٢].

وخبر آخر رواه الصدوق أيضاً في «عيون أخبار الرضا عليه السلام»، عن أبيه عليه السلام، قال:

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تُضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضَيّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سُنته (سنة نبيه)»[٣].

وكذلك حديث أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي غداً مَن أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها»[٤].

وقريب منه حديث ابن محبوب، رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٧.

(٤) نقله في «الحدائق» عن المجالس بسند صحيح: ج٦/١١٦ ـ ٣ وفي الوسائل الباب ١ الحديث ١٣٢.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه وأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: لا ينال شفاعتي من أخّر الصلاة بعد وقتها»(١).

وكذلك حديث الأربعمائة لأمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«ليس عملٌ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً، فقال: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾، يعني أنّهم غافلون، إستهانوا بأوقاتها، إعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً، لكن الله لا يوفّقهم، ولا يقبل إلّا ما كان له خالصاً»(٢).

وكذلك الخبر الذي رواه الشيخ الطبرسي في «مجمع البيان» عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«هذه الفريضة من صلّاها لوقتها، عارفاً بحقّها، لا يوثر عليها غيرها، كتب الله له براءة لا يعذّبه، ومن صلّاها لغير وقتها، مؤثراً عليها غيرها، فإنّ ذلك إليه، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه»(٣).

وروى صاحب «الحدائق» عن «تفسير القمي» ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ قال: (عنى به تاركون، لأنّ كلّ أحد يسهو في الصلاة».

وعن أبي عبدالله عليه السلام: (تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر).

---

(١) نقله في «الحدائق» عن المجالس بسند صحيح: ج٦/١١٦ ـ ٣ وفي الوسائل الباب ١ الحديث ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١٩.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢٣.

وفي كتاب «المجمع»: هم الذين يؤخّرون الصلاة عن أوقاتها، عن ابن عباس، وروى ذلك مرفوعاً) انتهىٰ كلامه[١].

وكذلك الخبر الذي رواه يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ أهي وسوسة الشيطان؟

فقال: لا، كلّ أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها)[٢].

وأيضاً الخبر الذي رواه أبو أُسامة زيد الشحام، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾؟

قال: هو الترك لها والتواني عنها)[٣].

وعن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (هو التضييع لها)[٤].

ثم قال صاحب «الحدائق»:

(أقول: أُنظر أيدك الله تعالى بعين الإعتبار في هذه الأخبار وأمثالها، بما قدّمناه بما هو صريح الدلالة، واضح المقالة، في أنّ التأخير عن الوقت الأوّل تضييع، وأنّ المراد بالوقت في جميع هذه الأخبار السابقة واللاحقة، هو الوقت الأوّل، فربما أطلق في بعضها وربما قيد بأوّل الوقت من قبيل إضافة الصفة إلى

---

(١) الحدائق: ج٦/١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ٢٦.

الموصوف، أي الوقت الأوّل، وأنّ التأخير عنه تضييّع للصلاة غير مستحقّ للتبدّل، بل يستحق للعقاب والحشر مع قارون وهامان، وإنّه لا تناله الشفاعة إلّا أن يعفو الله بكرمه.

وكيف يلائم هذا كلّه القول بأنّه وقت شرعي للمختار، يجوز له التأخير إليه في حال الاختيار؟!).

انتهى كلامه رفع مقامه[1].

ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال، إذا دقّقت في مطاوي كلامه ولوازمه، حيث أنّ التهاون في اداء الصلاة واستخفافها، وعدم الاهتمام بها وتقديم كلّ شيء عليها الذي قد بيّنه تبارك وتعالى في الآية الشريفة بقوله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾، وكذلك ما ورد في الخبر الذي رواه زيد الشّحام حيث قد عبّر عنه (بالترك لها والتواني) الذي يصدق عليه يضييع الصلاة، كما قد ذمّ الله تبارك وتعالى من كان كذلك في آيات أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً**﴾[2] فإنّه قد ورد الوعيد لهذه الطبقة من الناس وأنّهم سوف يعاقبون بأشدّ العذاب في جهنّم، وكما وردت إليه الإشارة في حديث الأربعمائة، في ذيل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ يعني إنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها، ولم يكونوا عارفين بحقّ الصلاة ولم يهتمّوا بها وإنّهم يؤثرون ويقدّمون الدنيا عليها، وكما أشار إليه

(١) الحدائق: ج٦ / ١١٧.

(٢) سورة مريم: آية ٥٩.

في حديث زرارة الوارد في «المجمع» وأنّهم لاينالون الشفاعة، وأيضاً أُشير إليهم في حديث ابن محبوب: (من أخّر الصلاة عن وقتها أي تركها) وصارت قضاءاً، فإنّ المقصود ليس من أخّر الصلاة عن أوّل وقتها، بل من جاء بها في آخر الوقت، مع قارون وهامان.

وبالجملة، إثبات هذه التبعات لمن أخّرها عن أوّل وقتها ـ مع وجود أخبار كثيرة دالّة على الجواز، مثل ما عرفت في صلاة المغرب والعشاء وغيرهما، مع عدم وجود القول بالفصل في ذلك بين الصلوات ـ في غاية الإشكال.

بل قد يشاهد ذهاب الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف» ـ على ما حُكي عنه ـ وسلّار في «المراسم» وابن حمزة في «الوسيلة»، والقاضي، إلى ما ذهب إليه صاحب «الحدائق» من التمسّك بعدّة أخبار دالّة على عدم جواز التأخير عن أوّل الوقت إلّا من كان ذا عذر، مثل صحيح عبدالله بن سنان ـ في «الوسائل» ابن سنان، يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ:

(لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهن، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة)[1].

ومثله حديث الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبحُ السماء، ولا ينبغي

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو نام)[١].

وحديث عبدالله بن سنان مثله[٢].

وصحيح آخر لعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (سمعته يقول: لكلّ صلاةٍ وقتان، وأوّل الوقت، أفضله وليسٍ لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة)[٣].

أو في علة من غير عذر.

وحديث زيد الشحام، قال:

(سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم من غير علّة، فأنا إلى الله منه بريء)[٤].

وحديث ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(إنّا لنقدّم ونؤخر، وليس كما يقال، من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها)[٥].

هذه هي الأخبار التي يمكن أن يستدل بها أو يستند إليها من باب تأييد هذا القول.

ولكن بعد الدقّة والاعتبار يمكن الجواب عنه:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

بأنّ الظاهر من بعضها هو الكراهة لا الحرمة، لظهور كلمة (لا ينبغي)، كما وقعت هذه الجملة في روايتي ابن سنان والحلبي.

وإنْ أبيت عن ذلك، قلنا: يحمل عليها بواسطة الجمع مع تلك الأخبار الموسّعة التي تفيد جواز تأخير الصلاة الى آخر الوقت، أمّا حديث زيد الشحام، فقد عرفت منّا سابقاً بإمكان أن يكون العلّة فيه هو الردّ على مذهب أبي الخطّاب لعنه الله، حيث جعل وقت المغرب إشتباك النجوم، فالأئمّة عليهم السلام أنكروا ذلك وتبرءوا منه، ولعنوا من أخّر الصلاة إلى حين اشتباك النجوم، وعلى هذا يحمل ما ورد في حديث الاحتجاج، عن محمّد بن يعقوب الكليني، رفعه إلى الزُّهري:

(إنّه طلب من العمريّ أن يوصله الى صاحب الزمان عليه السلام فأوصله، وذكر أنّه سأله فأجابه عن كلّ ما أراده، ثم قام ودخل الدار.

قال: فذهبتُ لأسأل، فلم يستمع، وما كلّمني بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخّر الغداة الى أن تنقضي النجوم، ودخل الدار)[1].

بأن يكون المراد من العشاء هو العشائين وصدور اللعن باعتبار تأخير المغرب، أو يكون مخصوصاً للعشاء وأراد بتأخيرها لمن اعتقد وجوب التأخير فيه وفي الغداة، كما عن صاحب «الوسائل»، ولولا ذلك لما كان لصدور اللّعن منه لأجل تأخير العشاء الى اشتباك النجوم معنى، مع أنّه أوّل وقته إن صادف سقوط الشفق.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

فعلى ما ذكرنا لا يكون حديث زيد الشحام منافياً لمختارنا.

بقي هنا صحيح عبدالله بن سنان، حيث وردت فيها قوله: (ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة).

ويمكن أن يجاب عنه:

أوّلاً: قوّة احتمال كون أحاديث الثلاثة المنقولة منه واحداً، لاتّحاد الراوي والمروّي عنه، واستبعاد تكرّر السؤال عن الإمام عليه السلام، خصوصاً من مثل عبدالله بن سنان الذي كان معدوداً في الأعيان وفقهاء الأصحاب.

وثانياً: إنّ وقوع جملة (ليس لأحدٍ) بعد قوله: (لا ينبغي تأخير ذلك) يوجب سلب الظهور عنه في الحرمة والعزيمة.

وثالثاً: مع وجود احتمال اتّحاد هذه الأخبار، ربما يحتمل تقديم وجود جملة (ليس لأحدٍ) في هذا الحديث، كما يُحتمل عدمه في حديث الحلبي، أي يدور الأمر بين وجود هذه الجملة وترتب آثارها وعدمها، فبالمعارضة يسقط عن الاعتبار، فلابدّ من الرجوع إلى أصالة جواز التأخير من جهة دليل البراءة، لو لم يكن في البين دليلاً خاصّاً يفيد الجواز.

هذا فضلاً عن أنّ التصرّف في ظهور قوله: (لاينبغي) في الكراهة، وقوله: (ليس لأحدٍ) في الحرية لوجود المرجّح، فيرجّح الأوّل بمرجح خارجي وهو حديث الحلبي.

ورابعاً: ورود قوله: (أوّل الوقت أفضل) قرينة أخرى دالّة على عدم كون التأخير حراماً، بل يكون مكروهاً.

وأمّا الجواب عن حديث رِبعي، فإنّ الاستناد به منوطٌ على أن يكون قوله:

(وإنّما الرخصة للناسي والمريض) خارجاً عن المنفي، أي متعلّق النفي لم يكن إلّا قوله: (من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك)، مع أنّه ليس الأمر كذلك، بل الظاهر كون متعلّق النفي تمام الجملتين، أي لا يكون قد هلك الرجل بالخطأ عن الوقت، فتكون الرخصة لهذه الطائفة فقط، فعليه يكون الحديث موافقاً لمختارنا ودليلاً لنا كما لا يخفى.

ومع ملاحظة هذه الأجوبة، لا يمكن المساعدة مع قيل في دلالة هذه الأخبار، غاية الأمر إثبات الكراهة في التأخير للمختار، بخلاف المضطرّ، حيث لا كراهة له فيه.

فإذا عرفت الجواب عن مثل تلك الأخبار، بالإمكان أن نجيب عن مجموعة أخرى من الأخبار الدالّة على ذلك:

منها: حديث أبي بصير، ليث المرادي، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟

فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثمّ يحرم الطعام على الصائم، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر.

قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟

قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان)[1].

منها: حديث أبي بصير المكفوف، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم إلى أن قال:

فقلت: ألستَ في وقتٍ من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟

فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان.

ثم قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبّه أهله وصبيانه)[١].

منها: ما ورد في كتاب «فقه الرضا» قال عليه السلام:

(أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياضٌ كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدوا الحمرة في أفق المغرب، وقد رُخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشمس)[٢].

منها: ما ورد في كتاب «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، في حديثٍ: (وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق شيء، ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر، وأوّل الوقت أفضل)[٣].

فإنّ الجواب عن هذه الأخبار هو وضوح الأمر فيها، لأنّ التعبير بأنّه وقت لصلاة الصبيان، إشارة إلى ما هو المتعارف والمشهور والمتداول على ألسن عامّة الناس من تعبير من لا يراعي ما هو واجبه، من اداء الواجب في وقته، وتأخيره الذي يعدّ من عادة أفعال الصبيان، فيعيّرون الكبير بذلك، فالمقصود هو أنّه يحسن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) فقه الرضا: ص٢، وفي المستدرك: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) المستدرك: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

للإنسان الكبير أن يبادر الى الصلاة ويسارع إليها في أوّل وقتها، لا أن يـؤخّرها كالصبيان، والترخيص لا ينافي الكراهة، أي تكون الكراهة مرفوعة عن هـؤلاء المعدودة أسماءهم في المعذورين، ويجوز لهم ذلك بلا كراهة، كما يؤيّد ذلك ذكر كلمة (لا ينبغي) في الخبر المـروي فـي «دعـائم الإسـلام»، مـضافاً إلى كـلمة (أفضل).

بل تعدّ هذه الأخبار مؤيّدة لقول المشهور.

فهذه جملة أخبار، قد تمسّك بها أو يمكن أن يستدلّ بـها عـلى مـختاره لإثبات كون الوقت الثاني وقتاً للمضطرّ لا الاجزاء، مـضافاً إلى طـعنه قدس سره بـعدم وجود كلمة (الاجزاء) في لسان الأخبار، وأنّه مـن مـخترعات الفـقهاء، فكـيف يمكن الاعتماد عليه.

مع أنّه من الواضح كوننا غير مقيديّن بالألفاظ والكلمات، بل علينا متابعة ما يستفاد من الأدلّة الشرعية، والأدلّة المتداولة على ألسـن الفـقهاء، إنّـما هـي عـناوين مشـيرة إلى المـعاني، وعـلائم إليـها مسـتفادة مـن مـضامين الأدلّـة، فاستعاروها للدلالة على المقصود، كما لا يخفى.

هذا كلّه مع إمكان الاستدلال بأخبار أُخرى دالّـة عـلى القـول المشـهور بالصراحة أو الإشعار والتلويح، فلا بأس بالإشارة إليها:

مـنها: مـا رواه الشـيخ الطـوسي رحمه الله بسـنده عـن زرارة، عـن أبـي جعفر عليه السلام، قال:

(وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)[١].

منها: حديث عمّار بن موسى في الموثق، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(في الرجل إذا غلبت عيناه أو عاقه أمرٌ بأن يُصلّي المكتوبة من الفجر، ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس، فليتمّ، وقد جازت صلاته)[٢].

وجه دلالته: ـ مضافاً إلى تعيين حد الوقت فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ـ هو أنّ إدراك ركعة من الوقت يكون بمثابة من أدرك تمامه، فلو كان قبله وقتاً حقيقية للمصلّي لمن غلبته عيناه، حيث لا يبعد أن يكون ظاهراً في حال الاختيار، كما نشاهد كثيراً في حال الصبح من الكسالة وغلبة النوم، حيث لا يميل الإنسان إلى القيام من النوم، فإنّه في هذه الحالة أجاز الإمام عليه السلام ذلك، وبيّن سعة الوقت الى طلوع الشمس، خصوصاً ما قاله عليه السلام في ذيله بأنّه مخصوص للمكتوبة، أي لا يجري هذا الحكم في النافلة حيث تعرّض لحكمه قبل ذلك.

كما قد ورد التصريح بعدم فوت الوقت في الخبر الموثق الذي رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس)[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

فإنّه عليه السلام قد بيّن عدم الفوت لجميع الصلوات الثلاثة بحسب أوقاتها، والحديث قد عبّر عنه بالموثق ـ كما عن صاحب «المدارك»، وتبعه شيخنا البهائي قدس سره في «حبل المتين» ـ.

ولكن أورد عليه صاحب «الحدائق» بقوله: إنّه غفلة منه، لعدم كون علي بن يعقوب الهاشمي موثقاً، وهذا التعليق منه تامٌّ، لأنّه قد راجعنا كتب الرجال، فلم نشاهد من وثّقه من أصحابنا، فلذلك صار الحديث ضعيفاً.

ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً.

وفيه: لا ضير منه لاعتضاده بأخبار متعدّدة، فيها معتبرة، وهي كافية في إثبات المطلب.

منها: الخبر المروي عن الأصبغ بن نُباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

(قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغداة تامّه)[1].

منها: الخبر الذي رواه الشهيد رحمه الله مرسلاً في «الذكرى»، قال:

(روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنّه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[2].

ورواية أخرى منه عنه صلى الله عليه وآله:

(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس)[3].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

وجه الاستدلال: هو وجود الوقت حتّى لمن أدرك ركعة من الصلاة في الوقت، فضلاً عمّن أدرك تمامها فيه.

ولكن الاستدلال على مثلها موقوف على شمول قوله: (عمّن أخّر الصلاة) للعامد، أي أجاز ذلك من دون إثم، وهو أوّل الكلام، بمعنى أنّه إذا أثم وأخّر فحكمه أيضاً هو هذا، ولكن لا ينافي ذلك كونه مضطرّاً حينئذٍ بعد التأخير، فلأجل ذلك حكم بالتنزيل بإدراك الجميع.

منها: الخبر المروي بسندٍ صحيح عن علي بن يقطين، قال:

(سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة، حتّى يسفر، وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، يركعهما أو يؤخّرهما؟

قال: يوخّرهما)[1].

تقريب الاستدلال: إنّ ظاهره إمتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة، وكلّ من قال بذلك قال بإمتداده إلى طلوع الشمس.

لكنّه غير معلوم، لإمكان أن يكون وجه تأخيره إلى ذلك، لأجل الاضطرار من النوم وغيره، فلا يشمل صورة الاختيار، لأنّ الغالب من التأخير إلى تلك الساعة كان لأجل ذلك.

وكيف كان، فإنّ الخبر لو شمل وعمّ صورة العمد، كان الاستدلال به وجيهاً.

منها: معتبرة زرارة، قال:

(قال أبو جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجل أوّله، حين يدخل وقت

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس)[١].

وغير ذلك من النصوص التي تدلّ على ذلك، ولو بصورة التلويح، فمع وجود هذه الأخبار، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا من الأجوبة، لا يبقى للفقيه المتتبع المدقّق تأمل في كفاية بقاء وقت الاجزاء إلى آخر الوقت للمختار، كما مال إليه شيخنا البهائي رحمه الله في «حبل المتين» معتمداً على دلالة حديث عبيد بن زرارة، واعترض عليه صاحب «الحدائق» بضعف سنده، وقد عرفت عدم إضراره بما نحن بصدده.

هذا فضلاً عن إمكان استفادة الاجزاء من عدّة أخبار، قد مضى تفصيلها:

منها: الخبر المروي عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث:

(فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس)[٢].

فإنّ ظهور هذا الحديث في بقاء وقت العصر الى غيبوبة الشمس للمختار واضح، وحمله على المضطر لا يناسب مع سياقه، بل وذيله بالنظر الى المغرب والعشاء كالظهرين.

منها: الخبر المروي عن معمر بن يحيى، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس)[١].

منها: الخبر المروي عن عبيد بن زرارة، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟

فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس)[٢].

منها: خبره الآخر عنه عليه السلام، قال:

(إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أن هذه قبل هذه، الحديث)[٣].

منها: الخبر المروي عن داود الصيرفي، قال:

(كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدّث حتّى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجتُ من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلّى)[٤].

منها: الخبرين المرويين عن عمر بن يزيد[٥] حيث ورد في تأخيره لصلاة المغرب:

(فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل) أو (فإنّك في وقت إلى ربع الليل).

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

منها: الخبر المروي عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(إنّه سئل عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟

قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر)[١].

ومثله أخبار أُخرىٰ واردة في هذا الباب.

منها: ما رواه الشيخ المفيد رحمه الله مرسلاً، في حديث:

(وإن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار، وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوّامة، الحديث)[٢].

منها: الخبر المروي عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب والعشاء، وإنْ طهرت قبيل أن تغيب الشمس، صلّت الظهر والعصر)[٣].

ومثله أحاديث كثيرة في هذا الباب.

ودعوى كونه حكم المضطرّ من حيث الوقت لأجل الحيض، بعيدٌ جدّاً، لشمول إطلاقه حتّى في حال سعة الوقت بعد الظهر إلى غروب الشمس وطلوع الفجر، كما لا يخفى.

منها: الخبر المروي عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، (أو أبي عبدالله عليه السلام)، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج٧ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٧.

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشقّ على أُمّتي، لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غَسَق الليل، الحديث)[١].

ومثله حديثه الآخر الوارد فيه قوله صلى الله عليه وآله: (إلى نصف الليل) بدل (إلى ثلث الليل)[٢].

منها: خبره الثالث، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا نوم الصبي وغلبته (علّة الضعيف) لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل)[٣].

منها: الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق مرسلاً، قال:

(قال وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار، وذهبت الصلاة، وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل)[٤].

منها: الخبر الذي رواه زريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ:

(أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لولا أني أكره أن أشقّ على أُمّتي لأخرتها ـ يعني العتمة ـ إلى ثلث الليل)[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

وغير ذلك من النصوص التي يمكن استفادة سعة الوقت في الصلوات الخمس بالإختيار لا، لذوي الأعذار كما عليه صاحب «الحدائق» والفيض الكاشاني تبعاً لبعض القدماء.

ولعلّ أصل هذا الاختلاف ومنشائه، من جهة وجود الاختلاف في لسان الأخبار، بل لم نجد في باب الفقه مسألة أشدّ اختلافاً، وأكثر افتراقاً من حيث الأخبار مثل مسألة وقت الفرائض، والعلّة فيه هو شدة وجود التقية في هذه المسألة، لاتّحاد جميع مذاهب العامة على مخالفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله المتمثّلة بمذهب أهل البيت عليهم السلام مسألة وقت الفرائض، حتّى أنّ الأئمّة عليهم السلام ألقوا الاختلاف بين الشيعة لكي لايعرفوا ويتميّزوا عند المخالفين، كما يشهد لذلك صراحة بعض الأخبار، مثل ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله في الصحيح عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر، وبعضهم يُصلّي الظهر؟

فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقتٍ واحد عرفوا فاخذو برقابهم)[1].

ورواية حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(قلت: إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا؟

قال: ذلك من قِبَلي)[2].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) الحدائق: ج٦ ص١٤٣.

وما رواه الشيخ في كتاب «عدّة الأصول» عن الصادق عليه السلام، مرسلاً:

(إنّه سُئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت؟

فقال: أنا خالفت بينهم)[١].

وما رواه الصدوق في كتاب «معاني الأخبار» عن الخزّاز، عن من حدّثه عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

(اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال: أنّى إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد.

وسُئل عن اختلاف أصحابنا؟

فقال إني فعلت بكم ذلك، ولو اتفقتم على أمر واحد لأُخذ برقابكم)[٢].

بل قد يظهر ذلك من رواية عبدالله بن محمّد، قال:

(كتبت إليه: جُعلت فداك! روى أصحابنا عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، أنّهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أن بين يديها سبحة، إنْ شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

وروى بعض مواليك عنهما: أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك.

وبعضهم يقول: يُجزي (يجوز)، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام.

---

(١) عدّة الأصول: ص٥٣.

(٢) الحدائق: ج٦ ص١٤٣.

وقد أحببتُ ـ جعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟

فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً)[١].

حيث يدل على وجود القاء الإختلاف بين الإمامين الهمامين عليهما السلام حتّى من جهة الفضيلة والإجزاء، ولعلّ الأصحاب والفقهاء اضطادوا هذين التعبيرين من هذه الرواية.

فما قاله صاحب «الحدائق» من عدم وجود هذا الإصطلاح في لسان الأخبار، مما لا يصغى إليه.

بل المستفاد من هذه الأخبار أنّ التقية لم تكن واردة فيما إذا كان في المجلس من يُتّقى منه من العامّة، بل ولا على وجود حكم مخالف لما أفتى به الإمام عليه السلام، بل تتحقّق التقية عند اتفاق الشيعة على حكم لم يكن يذهب إليه العامّة، فإذا عملت الشيعة بهذا الحكم، عرفوا أنّهم شيعة، فأخذوا برقابهم، كما نشاهد في تعابير الأئمة عليهم السلام (بأنّا نلقي الاختلاف بينهم حتّى لم يتّفقوا في شيء فيؤخذ رقابهم).

فوجود هذا الاختلاف في الأخبار حتّى عند كبار أصحاب الأئمّة عليهم السلام ورواة أخبارهم، لعلّه يوجب حصول الاطمئنان للفقيه في ناحية الحكم، خصوصاً مع مشاهدة اختلاف أعيان الفقهاء وقدمائهم في فهم الروايات والأخبار. ولعلّ هذا الاختلاف يبقى إلى حين ظهور ناموس الدهر، وعيبة علم الله، ومعدن الحكمة،أي بقية الله الأعظم، عجّل الله تعالى فرجه، الذي بوجوده

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٠.

وظهوره تنحلّ كلّ المشاكل وترتفع المعضلات، وبه يعزّ أوليائه ويذلّ أعـدائـه، اللّهم عجّل فرجه، وسهّل مخرجه، واجعلنا من أنصاره وأعوانه، آمين.

فإذا عرفت حال المواقيت بالإجمال والتفصيل، وعرفت وجود القـولين فيهما من الفضيلة والإجزاء ـ كما هو المشهور المنصور ـ فإنّه يوجد قـول آخـر أشار إليه المصنّف في الفرع القادم، حيث نبحث عنه.

وقال آخرون: ما بين الزوال حتّى يصير ظل كلّ شيء مثله وقت للظهر وللعصر، من حين يمكن الفراغ من الظهر حتّى يصير الظلّ مثليه.

ذهب بعض فقهائنا مثل الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف» و«الجمل»، وسلّار في «المراسم»، وابن حمزة في «الوسيلة»، والقاضي إلى أنّ المذكور هو الوقت الأوّل للظهر للمختار، وفي الثاني للعصر كذلك لا مطلقاً حتّى المضطر المعذور.

وقد عرفت عدم تمامية ذلك، والردّ عليه من الأخبار والاعتبار، فلا نعيده.

كما أنّ ظاهر كلماتهم يفيد بأنّهم لا يعتقدون كون الصلاة فيما بعد الوقت الأوّل قضاء، بل يصرحون بعدم الإثم على من أخّرها إلى الوقت الثاني اختياراً، فلا يبعد ـ كما في «المصباح» و«الدرر» للسيّد الطباطبائي ـ كون النزاع لفظياً.

والمماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الأوّل، وقيل: بل مثل الشخص.

أعلم أنّه وقع الخلاف بين الأعلام في بيان المراد من تعبير صيرورة الظلّ مثل الشيء، وهل المراد مثل ما بين الفيء الزائد وبين ما بقي من الظل من الشاخص، كما عليه الشيخ في «التهذيب» وفخر المحقّقين فيما حكي عن «الإيضاح»، بل نسبه إلى كثير من الأصحاب، وإن قال في «الجواهر»: إنّا لم نتحقّقه.

أو كان الظل الزائد فقط إلى مثل الشاخص المنصوب مقياساً للوقت، كما عن «المعتبر» و«جامع المقاصد»، بل المشهور عليه، كما عن «الذكرى» و«كشف اللثام» و«المصابيح»، بل في «الجواهر»: أنّ القائل به هو الأكثر.

فلا بأس بالإشارة إلى الروايات وملاحظة دلالتها.

والأولى أن نشير أوّلاً إلى ما تمسّك به الشيخ في «التهذيب» بكون المراد من المماثلة، هو كون ظل الزائد ـ المسمّىٰ بالفيء ـ مثل الظل الباقي من الشاخص عند الزوال، وعلى هذا التقدير يرجع الضمير في قوله: (يصير الظلّ مثله) إلى نفس الظل، لا إلى الشيء الذي كان الظلّ له.

ووافقه على ذلك فخر المحقّقين، بل نسب الى المصنف كما هو ظاهر كلامه في «الشرائع»، لأنّه نَقَل القول الثاني بلفظ (قيل) المشعر بتمريضه عنده، وإن قال المحقّق الهمداني: وهو لا يخلو عن تأمل.

وكيف كان فإنّ الأخبار التي يمكن أن يستدل بها للشيخ هي:

الرواية النبويّة المرسلة التي رواها العلّامة ـ على ما قيل ـ وهو على ما في

«المستدرك» بتفاوت يسير، هكذا:

«عوالى اللئالي»: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال:

(امّني جبرئيل عند البيت مرتين (عند الباب)، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلّى بي العصر حين كان كلّ شيء بقدر ظله (مثل ظلّه)، فلمّا كان الغد صلّى بي الظهر حين كان كلّ شيء بقدر ظله، (حين كان ظلّ الشيء مثله لوقت العصر بالأمس)، وصلّى بي العصر حين كان ظل كلّ شيء مثليه (ظل الشيء مثليه)، ثم إلتفت إليّ فقال:

يا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين)[1].

ولكن في «الجواهر» قال:

(احتمال إرادة ظلك الذي حصل بعد الزيادة، مثل ظلك عند إنتهاء النقصان، كما ترىٰ.

على أنّه في بعض النصوص (ظلّ مثلك) بالإضافة، والاحتمال المزبور فيه ممتنع، فجعل هذه الرواية من أخبار المؤيّدة للمشهور كان أولىٰ.

نعم، الأولى ذكر الرواية التي إستدل بها الشيخ في «تهذيبه» لمختاره وهي مرسل يوسف عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(سألته عما جاء في الحديث: أنْ صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، مَنْ هذا، ومتى هذا؟ وكيف هذا؟

(١) المستدرك: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

وكتب هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟

قال: إنّما قال ظلّ القامة ولم يقل قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر ومرّة يقل، والقامة قامة أبداً لا تختلف.

ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين، في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً، وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين، والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين، مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً، كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإن كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين)[1].

وفي «المدارك» بعد نقل استدلال الشيخ بالرواية، قال:

وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال، وجهالة صالح بن سعيد، ومتنها متهافت مضطرب، لا يدل على المطلوب.

وأيضاً: فإنّ قدر الظل الأوّل غير منضبط، وقد ينعدم في بعض الأوقات، فلو انيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقته في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان) انتهى كلامه.

ويرد على الشيخ أيضاً أن المقصود بالسؤال والجواب في هذه الرواية بحسب الظاهر إنما هو توجيه الأخبار المختلفة الواردة لتحديد أوّل وقت

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٤.

الظهرين، فالرواية أجنبية عن مطلب الشيخ قدس سره.

مضافاً إلى ما أورد عليه بعض المشايخ بأنه يقتضي إختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص، لانعدام الظلّ الأوّل حينئذٍ، ويعني بالعبادة النافلة، لأنّ هذا التأخير من الزوال إنما هو للإتيان بها كما ستقف عليه.

وأضاف المحقّق الهمداني قدس سره إلى كلامه بقوله:

(أمّا الاختلاف الفاحش فغير لازم، وذلك لأنّ كلّ بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه كثيراً، فإنّما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد حينئذٍ، فلا يتفاوت الأمر في ذلك.

وأمّا انعدام الظلّ فهو أمر نادر، لا يكون إلّا في قليل من البلاد، في يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤس أهله لا غير، ولا عبرة بالنادر.

نعم، يرد على تفسير صاحب «التهذيب» أمران:

أحدهما: إنّه غير موافق لقوله عليه السلام: (فإذا كان الظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين)، لأنّه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائنا ما كان.

والثاني: إنّه غير موافق للتحديد المراد في سائر الأخبار المعتبرة المستفيضة ـ كما يأتي ذكرها ـ بل يخالفه مخالفة شديدة، كما يظهر عند الإطلاع عليها، والتأملّ فيها.

وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه

المؤاخذات، ألّا إنّه يصير جزئياً مختصّاً بزمان خاص، ومخاطب مخصوص، ولا بأس بذلك.

وإن قيل: اختلاف النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد، وتفاوت حدّ أول وقت الفريضتين التابع لذلك، لازمٌ على أن التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطأه أخرى، فكيف ذلك؟

قلنا: نعم، كذلك ولا بأس بذلك، لأنّه تابع لطول اليوم وقصره، كسائر الأوقات في الأيام والليالي).

انتهىٰ كلامه رفع مقامه[1].

وما فهمه من الحديث ليس إلّا ما أيّده صاحب «الجواهر» مقتبساً من المحدّث الكاشاني، في «الوافي» وهو:

أن يكون المراد من الرواية ـ بعد سؤال السائل ـ بأنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت الظهر والعصر، تارةً بصيرورة الظل قامة وقامتين، وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين، وأخرى قدماً وقدمين، وجاء مِنْ هذا مرّة، ومِنْ هذا أخرى، فمتى هذا الوقت الذي يعبّر عنه بألفاظ متباينة المعاني، وكيف يصبح هذا التعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة، مع أنّ ظلّ الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم، فلابدّ من مضيّ مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضي مثل هذه المدّة الطويلة من الزوال.

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ص٣٧.

فأجاب عليه السلام: بأنّ المراد بالقامة التي يُحدّ بها أوّل الوقت التي هي بإزاء الذراع، ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف، بل المراد مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال، الذي يعبّر عنه بظل القامة، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد، مرّة يكثر ومرّة يقلّ، وإنما يطلق عليه القامة في زمانٍ يكون مقداره ذراعاً، فإذا زاد الفيء ـ أعني الذي يزيد من الظلّ ـ بعد الزوال بمقدار ذراع، حتّى صار مساوياً للظلّ، فهو أوّل الوقت للظهر، وإذا زاد ذراعين فهو أوّل الوقت للعصر.

وأمّا قوله عليه السلام: (فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر... إلى آخره).

فمعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذٍ بالذراع والذراعين خاصة، دون القامة والقامتين.

وأمّا التحديد بالقدم، فأكثر ما جاء في الحديث فإنّما جاء بالقدمين والأربعة، وهو مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين، فإنّما أريد بذلك تخفيف النافلة، وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل، ولعلّه عليه السلام لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب، لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، وإنّه إنّما كان أكثر اهتمامه تفسير القامة وطلب العلة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار، وحينئذٍ لا يكون في الخبر غبارٌ ولا إجمال، ولا شيء ممّا يرد على تفسير الشيخ له، وإن ردّه غير واحد من الأصحاب لذلك.

نعم، يصير جزئياً مختصّاً بزمان خاص، ومخاطب مخصوص، ولا بأس بذلك).

انتهىٰ ما في الجواهر[١].

وفيه: ونحن نرد على ما تمسك به الشيخ بهذه الرواية ـ مضافاً إلى ضعفها بما عرفت، ومضافاً الى السكوت عن حال كون الظل بمقدار القدم، مع أنّه وقع في كلام الإمام عليه السلام بقوله: (ذراع وذراعان، وقدم وقدمان، الحديث)، ومضافاً إلى ما ذكره المحقّق الهمداني من الإشكالين ـ

أوّلاً: بأنّ لازم كلام الشيخ، كون الاعتبار بظلّ الباقي مطلقاً وذراعاً، لا في خصوص كون الظل أقلّ أو أكثر من الذراع، كما في الرواية.

وثانياً: اختلافها مع سائر الأخبار، حيث أنّه يلزم على كلام الشيخ من التمسّك بهذه الرواية، عدم تعيّن وقت الفضيلة للظهر، إلّا في وقت يسير في بعض الأزمنه والأمكنة، لأنّ صيرورة ظلّ الباقي مع فيء الزائد بمقدار الذراع، ربما يكون قلّة ظلّ الباقي عن الذراع يسيراً، فالزائد حينئذٍ يمكن أن يكون قليلاً جدّاً، حتّى ربّما لا يجامع مع إتيان نفس صلاة الظهر، ويظهر ذلك مع الدقّة، كما ربما يكون ظل الباقي زائداً عن الذراع، فحينئذٍ كيف يمكن جعل ظلّ القامة بالذراع ملاكاً للظهر.

فمع وجود هذه الإشكالات، يشكل الإعتماد على مثل هذا الخبر في جعل المماثلة بين الظليّن، كما عليه الشيخ رحمه الله.

بل يصحّ جعله من الأخبار الدالة على كون المماثلة تكون بملاحظة نفس الشاخص، كأخبار الذراع ونحوه الواردة في تحديد أوّل الوقت الأوّل لا آخره،

---

(١) الجواهر: ج٧/١٤٣.

كي ينافي المثل والمثلين.

وكيف كان، فالتقدير إنما كان من إبتداء الفيء الحادث لا الجمع بينه وبين الزائد، بل في «الجواهر» دعوى الإجماع على ذلك بقوله:

(بل لم يقل أحدٌ بذلك، بل عن «الخلاف» نفي الخلاف في ذلك.

نعم ذكره بعضهم احتمالاً معترفاً بعدم التأمّل به، في قولهم: (يصير ظلّ كلّ شيء مثله).

وفيه: إنّه يلزم عليه الإضطراب والإختلاف المترتّبان على كلام الشيخ أيضاً، كما هو واضح.

بل قد يدفع بعض الاختلاف المترتّب على كلام الشيخ، بأنّ قصر الظلّ في بعض الأماكن، وطوله في آخر، لا يتفاوت بالنسبة إلى صيرورة الفيء مثله، ففي مقامٍ يكون مثل الظل القصير يكون كذلك في المقام الآخر، ضرورة كون المتجدّد كالباقي، بخلاف هذا القول.

وعلى كلّ حال، فهو واضح الضعف بالنسبة إلى المختار، فينبغي إرصاد رأس الظلّ الباقي عند الزوال، حتّى لا يختلط السابق والحادث) انتهى ما في «الجواهر».

وقد عرفت من كلامه وجود الإجماع على خلافه، ولم نجد إلى الآن من صرّح بذلك، مع أن مقتضى ظاهر حديث يونس فيما إذا قلّ الظلّ الباقي عن الذراع أو كثر، هو جعل مجموع الظلّين البالغ قدر الذراع ملاكاً للظهر، والذراعين للعصر، فصار ذلك أيضاً إشكالاً آخر على الرواية بكونها مخالفاً للإجماع بالنسبة الى هذه الفقرة.

أمّا قول المشهور: وهو بلوغ الفيء الزائد على مثل الشاخص المنصوب مقياساً للوقت، تمسّكاً بالحديث الذي رواه العلّامة ـ المشابه لما في «عوالي اللئالي» ـ وقد نقلناه في أوّل البحث، باحتمال دلالته على مذهب الشيخ رحمه الله وقد عرفت عدم دلالته، لما ورد فيه من قوله: (حين كان كلّ شيء بقدر ظلّه) أو (حين كان ظلّ الشيء مثله)، وهكذا في (مثليه)، الظاهر في إرجاع الضمير إلى الشيء، وهو الشاخص لا إلى الظلّ.

وممّا يدل على ذلك ـ الذي كان فيه لفظ (المثل) ـ الخبر المروي عن زرارة، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: أنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم أخبره، فخرجت من ذلك (فحرجت كما في «الاستبصار») فاقرأه منّي السلام، وقل له:

إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر)[1].

والمراد من (ظلّك) إمّا أن يكون ظلّ قامتك، وهو قامة الإنسان، أو كان مشيراً إلى الظلّ الموجود عنده في الشاخص، وهو بعيدٌ، مع أنّه لا يوجب الفرق بين المعنيين في مقدار الظلّ، لأن ظلّ كلّ شيء بحسب الطول والقصر مطابق لارتفاعه.

وكيف كان، فقد أسند الظل إلى القامة والشاخص في المثل والمثلين، لا

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

إلى الظلّ الباقي، ولا الى المجموع.

ورواية أخرى مرويّة في كتاب «اختيار معرفة الرجال» للكشّي بإسناده عن ابن بكير، قال:

(دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام.... إلى أن قال:

فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير)[1].

وقد عرفت أنّ الطول والقصر في الشاخص غير مؤثّران في المماثلة، إذا كان الملاك في تعيين الوقت هو مثل القامة ومثليها، لأنّ ظلّ كلّ شيء يكون بحسب ذلك الشيء من حيث الطول والقصر.

فحينئذٍ نتعرّض إلى أنّه ما هو المراد من (القامة) الموجودة في الأخبار؟

هل المراد منه قامة الإنسان، أو قامة الشاخص أو الخشبة، أو حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه ما المقصود من القامة بمعنى الشاخص؟ فلابدّ من استفادة ذلك من الأخبار.

والظاهر كون المراد من (القامة) أو الخشبة المنصوبة أو العمود المنصوب، كما يدلّ عليه حديث سماعة، قال:

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، متى وقت الصلاة؟

فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأن يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٣.

فقلت: هذا تطلب؟

قال: نعم، فأخذ العود، فنصبه بحيال الشمس، ثم قال:

إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزيادة فصلّ الظهر، ثم تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر)[١].

ومثله حديث علي بن أبي حمزة[٢] ومرسلة الصدوق[٣].

بل قد وردت في بعض الأخبار الاستفادة من حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، الذي هو أيضاً يكون شاخصاً لتعيين الظلّ، وقد سمّى ذلك بالقامة، وهو كما يستفاد من حديث إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.

قلت: الجدران تختلف، منها قصيرٌ ومنها طويل؟

قال: إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة)[٤].

حيث يستفاد منه أيضاً بأنّ وجه تسمية القامة بالذراع، كان من جهة أنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان مساوياً له، ولذلك جعل الملاك في جميع

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٨.

الموارد بالذراع، حيث أريد من القامة هو الذراع، والذراع عبارة عن قدر القدمين الذي هو سُبعي قامة الشاخص الذي كان بقدر قامة الإنسان، وقد ورد في بعض الأخبار أنّه بقدر مربض عَنز، وهو كما في حديث عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال:

(كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عَنز صلّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر)[1].

وكون الذراع والذراعين هو القامة والقامتين مستفادٌ من حديث علي بن حنظلة[2] الذي رواه من «كتاب علي عليه السلام».

ولذلك يظهر أنّ استعمال لفظ (القامة) و(القامتين) في أخبار كثيرة في الباب الثامن من «الوسائل» هو الذراع، كما أنّ ذلك المقدار هو المقصود من العود الذي قد عيّن مقداره في حديث ابن أبي حمزة المتقدّم بثلاثة أشبار، حيث أنّ شبره يدخل تحت الأرض وشبرين منه المساوي للذراع يبقى فوق الأرض، كما يظهر ذلك من صراحة مرسلة الصدوق المتقدّمة، حيث جعل طول العود ذراع وأربع أصابع، فقال: (فتجعل أربع أصابع في الأرض) الحديث.

وهكذا يمكن الجمع بين هذه الأخبار واتّحاد مضامينها من حيث بيان مقدار الظلّ، حيث يساعد مع ذكر القامة والقامتين والذراع والذراعين، بل والقدمين وأربعة أقدام، المساوي للذراع والذراعين، حيث يساوي مع تعبير ظل

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٦.

مثل القامة الوارد في الأخبار (بظلّ مثلك أو مثليك)، ويلاحظ كلّ ذلك مع قامة الشاخص الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله منصوباً، وهو حائط مسجده.

وهكذا يرتفع الاختلاف بين الأخبار بحمد الله تبارك وتعالى، وصار كلام المشهور مؤيّداً، كما لا يخفىٰ.

بل في «مصباح الفقيه» قوله:

(نعم، لو قيل بأنّه يستفاد من هذه الأخبار أنّ اصطلاح الأئمّة عليهم السلام جرت على تسمية الذراع بالقامة، فلها حقيقة شرعية، تحمل عليها ما لم تكن قرينة على خلافها، فله وجه.

لكن يردّه: ـ مضافاً إلى قصور الأخبار عن إفادته، ومخالفته للأصل ـ الأخبار المستفيضة التي ورد فيها أنّ حائط مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان قامة، فإذا مضى من فيئه ذراعاً صلّى الظهر، مع أنّه لم يقصد بها إلّا قامة الإنسان.

هذا، مع أنّه لو أريد من القامة في تلك الأخبار الذراع، لعارضتها الأخبار المستفيضة، بل المتواترة التي ورد فيها تحديد أوّل وقت الظهرين بالذراع والذراعين، فإنّها صريحة في كون ما بعد الذراع وقت الفضيلة، أو الإخبار للظهرين.

وما في «الحدائق» من الجمع بينها وبين أخبار القامة، بعد تفسير القامة بالذراع، بجعل الذراع وقتاً لغير المتنفل، وبما بعده وقتاً للمتنفل.

بما لا ينبغي الالتفات إليه، فإنّ الطرح أو الحمل على التقية أولى من الجمع بين الأخبار المتناقضه صورة بهذا الوجه، فضلاً عن جعل تلك الأخبار شاهدة لحمل القامة في هذه الروايات على إرادة ما هو المتبادر منها عرفاً، دون ما ورد

في تعبيره في «كتاب علي عليه السلام» بما لم يكن يعرفه المخاطبون، كما يشهد بذلك رواية يونس) وغيرها.

انتهىٰ محل الحاجة[1].

أقول: أوّلاً: ولا يخفى عليك أنّ دعوى وجود الحقيقة الشرعية في لفظ (القامة) بواسطة تلك الأخبار بصورة الإطلاق، حتّى يستفاد هذا المعنى في كلّ مورد استعمل هذا اللفظ في لسانهم، حتّى في غير الأوقات، ممّا لا يمكن المساعدة عليه.

نعم، كونه كذلك في خصوص الأوقات بما لا يبعد، وإن كان إثبات الحقيقة الشرعية بذلك المقدار لا يخلو عن تأمّل.

وأمّا ثانياً: دعوى مخالفته للأخبار المستفيضة ـ التي كانت تدلّ على كون حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله هو مقدار قامة، فإذا مضى من فيئه ذراعاً صلّى الظهر ـ مع أنّه لم يقصد بها إلّا قامة الإنسان.

بما لا يصغي إليه، لما عرفت من التصريح في بعض الأخبار بكون القامة هو الذراع، فكان مقدار حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذراع.

وثالثاً: بأنّ المراد من كون أوّل الوقت، هو بلوغ الظلّ إلى الذراع، هو ملاحظة الإتيان بالنوافل، الموجب لدخول وقت فضيلة الفريضة، وكذلك بالنسبة إلى صلاة العصر، فالوقت الأوّل يكون كذلك، والوقت الثاني هو الذي يبقى إلى آخر الوقت.

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة /ص٣٨.

هذا كلّه تمام الكلام في القول المشهور والقول الآخر للشيخ ﷺ، وقد عرفت تفصيل الكلام فيهما، فالآن نتعرّض لسائر الأقوال النادرة الموجودة في المسألة كما أشار إليه المصنّف في الفرع القادم.

وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر، هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتّى تغرب الشمس، وقتٌ لذوي الأعذار.

في «الجواهر»: إنّا لم نقف على قائل مصرّح بجميع ذلك، نعم حُكي عن «مصباح» السيّد و«النهاية» و«عمل يوم وليلة» وموضع من «التهذيب» تحديد وقت الظهر خاصة للمختار بذلك، من غير التصريح بالعصر أصلاً، بل ولا من السيّد بامتداد وقت العذر في الظهر إلى المغرب.

وقد عرفت مخالفة مضمون الأخبار ـ مع كثرتها ـ على ذلك، وليس في البين ما يستفاد منه ذلك، إلّا خصوص خبر الكرخي، حيث يدل على خصوص الظهر، والخبر رواه حسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال:

(سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟

قال: إذا زالت الشمس.

فقلت: متى يخرج وقتها؟

فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره.

قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟

فقال: إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، وإنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر.

فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟

فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو تضييع.

فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدٍ لها؟

فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت، لم يُقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة، لم يقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت الصلاة المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سُنّته للناس، فمن رغب عن سنّته من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله)[1].

وهذه الرواية مخدوشة بأمور:

أوّلاً: من حيث السند، لجهالة إبراهيم الكرخي، حيث لم يوثقه أحد من أصحاب الرجال.

وثانياً: إشتماله على ما هو خلافٌ لاتّفاق الأصحاب من جعل أوّل وقت العصر أوّل وقت الظهر.

وثالثاً: لا يثبت جميع ما إدّعاه، بل فيه ما يخالفها، حيث جعل وقت العصر إلى أن تغرب الشمس مطلقاً، أي لذوي الأعذار وغيرها.

ورابعاً: إشتماله لعدم صحّة صلاة الظهر للمعذور أيضاً بعد الوقت المزبور لتخصيصه بالعصر.

وخامساً: مخالفته مع روايات كثيرة دالّة على سعة وقت الظهر إلى غروب الشمس، وكون فضيلته إلى الذراع، وأمثال ذلك، كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٢.

ولكن قد يمكن الجواب عن بعضها:

أمّا عن جهالة الكرخي فإنّه قد جاء ذكره في رواية أُخرى وفي سندها ابن أبي عمير، فهل هذا ممّا يوجب وثاقته، حتّى في غير تلك الرواية.

مضافاً إلى احتمال كون حسن بن محبوب من أصحاب الإجماع.

ولكن الإنصاف عدم تمامية شيء منهما، لأنّ ظاهر قبول رواية ابن أبي عمير عمّن يرويه، لأنّه لا يروي إلّا عن ثقه، وهذا النصّ مخصوص لتلك الرواية الواقعة في سلسلته لا مطلقاً.

وعن الثاني: بإمكان أن يكون آخر وقت الظهر أوّل وقت العصر في الفضيلة لا الإجزاء، فلا يكون ذلك مخالفاً لاتفاق الأصحاب، وإن كان مخالفاً للظاهر.

وعن الثالث: بأنّ المستفاد من مناسبته الحكم للموضوع، هو كون الوقت للعصر ثمان أقدام، لمشاهدة أشباهه في سائر الأخبار، حيث جُعل وقت الظهر ذراعاً وللعصر ذراعين، وللظهر قامة وللعصر قامتين، وللظهر قدمين وللعصر أربعة أقدام، فيكون هكذا في المقام، بأن يكون للظهر أربعة أقدام، وللعصر ثمان أقدام، كما يجاب عن جعل وقته إلى أن تغرب الشمس مطلقاً، كونه غير مقبول، حيث أنّ ظاهره جعله لذوي الأعذار، كما لا يخفىٰ.

وعن الرابع: بأنّه لم يشتمل عدم صحة صلاة الظهر لذوي الأعذار إلى الغروب، بل ظاهره منعه للمختار، حيث قد علّق عدم القبول على أن يكون تأخيره عمدياً.

مضافاً إلى أنّ عدم القبول، أعمّ من عدم الصحّة، لإمكان القول بصحّة

العمل، وبرغم ذلك لا يعدّ من جهة إعطاء الثواب والدرجة.

وكيف كان، فإنّه لا يخلو عن تشويش ومعارضة مع تلك الأخبار الكثيرة الدالّة على الصحّة والقبول إلى غروب الشمس، فالاعتماد على مثل هذه الرواية في ذلك مشكل، مع ملاحظة حال الخبر، حيث أنّه كان في مقام بيان من أراد المخالفة للسنّة، فبذلك لا يشمله مراتب الفضل المذكورة للصلاة من حيث الدرجة والثواب، فلا يرتبط بما نحن في صدده، كما هو واضح.

وممّا إستدل به عليه، الخبر الذي رواه فضل بن يونس، قال:

(سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال أربعة أقدام، فلا تصلي إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها، وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، الحديث)[1].

بل قد يؤيده في الجملة ما رواه معمر بن عمر، قال:

(سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عنه العصر، تُصلّي الأولى؟

قال: لا، إنّما تصلّي الصلاة التي تظهر عندها)[2].

لو حمل على صورة خروج وقت الظهر بمضي أربعة أقدام، أو أقلّ منه

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٣.

فهو، وأمّا إذا حمل على صورة كون طهرها عند صلاة العصر، أي كون الوقت المختص له، فلا يكون مؤيّداً.

وممّا يماثل هذا الخبر الحديث الموثّق المروي عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

(قلت: المرأة ترى الظُّهر عند الظهر، فتشغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟

قال: تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّقت فعليها صلاتان)[1].

كما حملهما على ذلك صاحب «الوسائل»، حيث قد صرّح بذلك في خصوص الأخير، وليس ذلك ببعيد، وإن استبعده المحقّق الهمداني.

نعم، قد يتوهّم ذلك الاستبعاد في حديث فضل بن يونس، بعد الذهاب إلى اعتبار سنده حيث ذهب النجاشي في «الرجال» إلى توثيقه، فالرواية معتبرة، كما أنّ دلالته ـ وإن يوهم مخالفتها لمذاق المشهور، حيث إنّما يخطر بالذهن بالنظرة الأولى هو عدم لزوم الإتيان بالظهر حتّى وإنْ طهرت بعد مضي الظلّ بأربعة أقدام، وكان الوقت للظهر وسيعاً، مع أنّ المشهور يقولون بوجوب الإتيان بالظهر حينئذٍ ـ إلّا أن ملاحظة ذيله، والتعليل الوارد فيه، يوجب إمكان حمله على صورة كون الطهارة والنظافة عند الوقت المختص للعصر، ولو من جهة الجمع بين هذه الرواية وما سيأتي خلافها من الأخبار، لأن التعليل الوارد فيها بقوله: (إنّ ما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر)، ومن الواضح أنّ طهارتها بعد مضيّ أربعة أقدام،

(١) وسائل الشيعة: ج٢ الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٥.

ليس هذا من ذهاب أكثر الوقت بعد الزوال مع الدم، حتّى يطرح عنها الصلاة. فالمناسب مع هذا، هو جعله في الوقت المختص أو ما قاربه، بحيث لو أرادت تحصيل الطهارة عجزت عن إدراك الظهر في وقته، ودخلت في الوقت المختصّ للعصر، فبذلك يندفع التنافي بين هذه الرواية وبين الأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب الإتيان بالظهر لو كفى الوقت لأدركتها، وهي مثل الخبر الذي رواه عبيدة بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(قال إيما امرأة رأت الطهر، وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاةٍ، ففرطّت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة، فباتت في تهيئة ذلك، فجاز وقت صلاةٍ ودخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتُصلّي الصلاة في وقتها)[١].

وحديث منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر)[٢].

وحديث أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب والعشاء، وإنْ طهرت قبل أن تغيب الشمس، صلّت الظهر والعصر)[٣].

وحديث عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٧.

(إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، فلتصلّ الظهر والعصر، وإنْ طهرت من آخر الليل، فلتصلّ المغرب والعشاء)[١].

وغير ذلك من الروايات الدالة على كون الطهر في الوقت المشترك، يفيد وجوب الإتيان بصلاتين من الظهرين أو العشائين.

فالجمع بين الطائفتين بحمل تلك الأخبار على من كانت طهرها في وقت مشترك، إلّا أنّها اشتغلت بتحصيل مقدّمات الطهارة، فاستلزم ذلك دخول الوقت المختص للعصر، فلا يجب عليها إلّا العصر، هو الأفضل.

وهذا الحمل أولى من الحمل الذي ذهب إليه المحقّق الهمداني قدس سره، من حمل الأخبار الّدالة على وجوب الإتيان بهما في ما إذا حصلت الطهارة في الوقت المشترك، على استحباب الإتيان بهما ـ أي للظهر فقط ـ وذلك برفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، وحمله على الاستحباب، وحمل الأخبار السابقة الدالّة على عدم لزوم الإتيان بالظهر، إذا طهرت بعد مضيّ أربعة أقدام، على عدم الوجوب، فلا ينافي الاستحباب.

لأنّ ذلك ـ مضافاً إلى كونه خلافاً لظاهر الأخبار الدالّة على الوجوب، كما عرفت ـ مخالفٌ للقول المشهور، حيث حكموا بوجوب الإتيان بالظهر إذا حصلت الطهارة في الوقت المشترك.

فلنرجع إلى أصل المسألة، حيث أن ذكر أربعة أقدام فيه يكون دليلاً على خروج وقت الظهر، كما في خبر فضل بن يونس، ولكن حمله على صورة كونه

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ١٠.

وقت الفضيلة لا الإجزاء أولى، خصوصاً في مثل الحائض التي يصدق في حقها المعذوريّة.

والإشكال عند الخصم، هو جواز التأخير إلى غروب الشمس لذوي الأعذار، ومنهم الحائض.

فالأولى حمله على ما ذكرنا، من ذكر خروج وقت الفضيلة، الموجب لإمكان أن لا يبلغ بإتيان الصلاة ـ مع تمام شرائطها ـ في الوقت المشترك.

هذا تمام الكلام في هذا القول الثالث.

القول الرابع: ومن الأقوال في المسألة، ما عن الشيخ المفيد في «المقنعة» من أنّ وقت الظهر يكون من زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سُبعي الشاخص، والعصر من ذلك إلى أن يتغير لون الشمس بإصفرارها للغروب، وللمضطرّ والناسي إلى الغروب.

والظاهر أنّ كلامه في الظهر موافق للمشهور، لأجل أنّ مقدار سُبعي الشاخص معادل للقدمين والذراعين، كما عرفت ذلك منّا سابقاً.

وما احتمله صاحب «الجواهر» بأنّ يكون مقصود المفيد فيه هو آخر وقت الإجزاء لا الفضيلة، ليس على ما ينبغي، فيكون المراد هو بيان الوقت للمتنفّل، كما هو ظاهر الأخبار أو صريحها، كما هو المراد في الخبر المروي في كتاب «فقه الرضا»، قال في موضع منه:

(في وقت الظهر: زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظل ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلّ زمان).

وقال في موضع آخر منه: (أوّل وقت الظهر، زوال الشمس إلى أن يبلغ

الظل قدمين، وأوّل وقت العصر الفراغ من الظهر، ثمّ إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام، وقد رخّص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة أقدام، وللمضطرّ إلى مـغيب الشمس، الحديث)[١].

بل قال في «كشف اللثام» بعد نقل كلام المفيد:

(إنّ الآخر زيادته قدمين، وهو مروي عن الصادق عليه السلام وفي «الهداية» عن الصادق عليه السلام لنحو الصادقين عليهما السلام في خبر الفضلاء).

فإنه حينئذ قد وجهّه كلامه بكون المراد منه هو أوّل الوقت للتنفّل، المطابق لوقت الفضيلة لا الإجزاء.

وأمّا الاستدلال لتأخير العصر إلى إصفرار الشمس، بما دلّ على موتورية من أخّر العصر حتّى تصفّر الشمس كما وردت إليه الإشارة في الخبر الذي رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(ما خدعك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقية، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله وماله مَنْ ضيّع صلاة العصر.

قيل: وما الموتور أهله وماله؟

قال: لا يكون له أهلٌ ولا مال في الجنّة.

قال: وما تضيّعها؟

قال: يدعها والله حتّى تصفّر أو تغيب الشمس)[٢].

---

(١) المستدرك: الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

ومثله في بيان آخر الوقت للعصر حديث عبيد الله بن علي الحلبي[١].

ومعنى الموتور: هو من كان ضيفاً عند أهل الجنّة، وليس له فيها منزل وأهل، كما ورد هذا التعبير في حديث أبي سلام العبدي، قال:

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت له: ما تقول في رجل يؤخّر العصر متعمّداً؟

قال: يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله.

قال: قلتُ: جعلت فداك، وإنّها كان من أهل الجنة؟

قال: وإن كان من أهل الجنّة.

قال: قلت: فما منزله في الجنّة؟

قال: موتور أهله وماله، تضيّف أهلها ليس له فيها منزل)[٢].

فإنّه لا يدل إلّا على بيان خاصية من أخّر العصر إلى هذا الوقت، وهو إشارة إلى أنّ أثر التأخير هو هكذا.

فأمّا دلالتها على عدم جواز التأخير إليه، أو كان هذا هو آخر الوقت وغير ذلك، غير معلومٍ.

بل في «الجواهر» دلالة هذه النصوص على كون هذا آخر وقت الفضيلة أولى، لمناسبته مع الموتورية، أي من لا يكون له أهل ومال في الجنّة، وكان ضيفاً عند أهلها.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

نعم استدل العلّامة لهذا القول بصحيح سليمان بن جعفر، قال:

(قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف)[١].

بأن يكون إشارة إلى إصفرار الشمس، لأنّ الظلّ إلى آخر النهار ينقسم إلى سبعة أقسام.

وفي «الجواهر»: وهو كماترى، ولعلّه لمعارضته مع تلك الأخبار الكثيرة الدالّة على كون آخر وقته هو غروب الشمس.

وكيف كان، لا يمكن الاعتماد على مثل هذا القول، بواسطة هذه الأخبار، مع ملاحظة إعراض المشهور عنها، وكثرة الأخبار الواقعة في قبالها.

القول الخامس: ومن الأقوال ما هو المنسوب إلى الحسن بن عيسى، من أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، إلى أن ينتهى الظل ذراعاً واحداً أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال، فإن تجاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، إنّ العصر ليمتدّ وقتها إلى أن ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر.

وتوهّم صاحب «الجواهر» اتّحاد قوله مع قول المفيد في الظهر، وتحديده بالذراع أو القدمين لايصلح أن يكون فارقاً.

ولكن الإنصاف اتّحاد قوله مع قول المشهور في الجملة، خصوصاً في الظهر، لأنّ مراده من الوقت الآخر يمكن أن يكون المقصود، وهو وقت الإجزاء، فيكون الأوّل وقت الفضيلة في الظهر والعصر، فجعله قولاً مستقلاً لا يخلو

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

عن تأمّل.

القول السادس: ومن الأقوال ما نسب إلى الشيخ في «النهاية» و«التهذيب»، من أنّ أخر وقت الظهر للمعذور إصفرار الشمس.

ولعل مراده منه هو غروب الشمس، كما يومي إليه الاستدلال بالأخبار الدالاة عليه في «التهذيب».

ولكن الإنصاف عدم مخالفته للمشهور فيه، لإمكان أن يكون مراده من إصفرار الشمس هو آخر وقت الظهر، بلحاظ كون الوقت بعده للعصر مختصّاً له.

نعم يخالفهم في جعل ذلك للمعذور، مع أنّهم يقولون بذلك للمختار، كما عرفت.

القول السابع: ومن الأقوال ما حُكي عن أبي الصلاح الحلبي رحمه الله من أنّ آخر وقت المختار الأفضل للظهر، هو أن يبلغ الظل سُبعي القائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطرّ أن يصير الظل مثله.

أقول: لا إشكال في أنّه مخالف للمشهور، بل بعض مختاره مخالف للإجماع والنصوص المتواترة، وهو كون وقت المضطرّ بلوغ الظلّ إلى مثله، كما أنّ الشق الأوّل مخالفٌ لمفاد النصوص، لأنّ دلالتها على كون بلوغ الظل إلى سبعي الشاخص أوّل وقت الفضيلة للتنفل لا انتهائه، كما في هو ظاهر كلامه.

كما أنّ الشق الثاني أيضاً مخالف للنصوص، إلّا ما عرفته في حديث إبراهيم الكرخي، وقد عرف ما فيه من الإشكال.

القول الثامن: ومن الأقوال ما عن السيّد الداماد قدس سره من امتداد وقت العصر للمختار حتّى يصير الظلّ ستّة أقدام، وقد يدّعي دلالة حديث سليمان بن خالد

على هذا القول، وهو:

روى سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(العصر على ذراعين، فمتى تركها حتّى تصير على ستّة أقدام، فذلك المضيّع)[١].

وحديث مثنى عن أبي بصير، قال:

(قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام)[٢].

مع أنّ الأوّل أراد منه التضيّع من توبيخ التأخير إلى ذلك، لاكونه آخر وقت الإجزاء، كما أنّ الرواية الثانية لا يبعد أن تكون مشيرةً إلى ما هو واقع في الخارج، من وقوع صلاة العصر بعد الجمعة إلى ذلك الوقت، فيكون تحديدها بستّة أقدام في خصوص يوم الجمعة، لا في جميع الأيّام.

فثبت من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى عندنا، هو قول المشهور، من كون وقت الظهرين إلى ذهاب الحمرة المشرقية من قمّة الرأس، الذي بذلك يدخل وقت صلاة المغرب، ويخرج وقت الظهرين.

ولا يعترينا شكٌّ في ذلك حتّى نحتاج إلى استصحاب بقاء الوقت، لدلالة النصوص بذلك.

ولقد أجاد فيما أفاد السيّد الداماد ـ على ما حكاه المجلسي عنه في «بحار

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

الأنوار»، كما في «الجواهر» ـ بقوله:

(إنّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمّتنا المعصومين عليهم السلام وما عليه العمل عند أصحابنا (رضي الله تعالى عنهم) إجماعاً، هو أن زمان ما بين الفجر الى طلوع الشمس من النهار، ومعدودٌ من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنّ ذلك إمارة غروبها في أفق المغرب، فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وسائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وهذا هو المعتبر والمعوّل عليه عند أساطين الإلهيّين والرياضييّن من حكماء يونان) انتهى كلامه[1].

إلى هنا تمّ البحث عن وقت الظهرين، فضيلة وإجزاءاً، مختاراً ومضطّراً، وقد عرفت ما هو الأقوى عندنا في ذلك، وسنتلوه بعد ذلك حكم وقت العشائين إن شاء الله تعالى.

(١) الجواهر: ج٧/ ١٥٠.

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتّى ينصف الليل للمضطرّ.
وقيل: إلى طلوع الفجر.

فقد ذهب إلى القول بكون الوقت الآخر للمغرب، وأنّه ذهاب الحمرة وغيبوبة الشفق، بعد ما عرفت ـ فيما مضى ـ أنّ أوّل وقت المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية، حسب ما استفدناه من الأخبار، وإليه ذهب جماعة من الفقهاء ـ على ما في «الجواهر» ـ مثل صاحب «الهداية» و«الناصريات» و«الخلاف» و«المصباح» للشيخ، و«الجمل» و«عمل يوم وليلة» و«المراسم».

وظاهرهم كونه وظيفة المختار، كما قد صرّح بذلك في المحكي عن «المقنعة» و«المبسوط» و«التهذيب» و«الوسيلة» و«الكافيين» و«الاستبصار» و«مصباح» السيّد و«الاصباح» و«الاقتصاد» و«النهاية».

وبعضهم صرّح بأنّ ذلك وظيفة المضطرّ إلى انتصاف الليل ـ على ما في المتن ـ أو إلى ربع الليل ـ كما في «الجواهر»، وقد نسب هذا القول إلى جماعة من فقهائنا، عدّد صاحب «الجواهر» أسماءهم ـ وقيل إلى طلوع الفجر.

وكيف كان، فلابدّ من ملاحظة ما هو مفاد الأخبار، وما يشتمل عليها، وهذه الأخبار يمكن أن يستفاد منها للمغرب خمسة أوجه وهي:

تارة: إلى حين غيبوبة الشفق.

وأُخرىٰ: إلى مضيّ ربع من الليل.

وثالثة: إلى مضيّ ثلث من الليل.

ورابعة: إلى حين انتصاف الليل.

وخامسة: إلى طلوع الفجر حين انتصاف الليل.

فلابدّ من ملاحظة الأخبار ودلالتها، ومحاولة الجمع بينها.

الطائفة الأولى: والتي تشتمل على كون الوقت هو غيبوبة الشفق، أو اشتباك النجوم:

منها: الخبر الذي رواه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(سألته عن وقت المغرب؟

قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق)[1].

منها: رواية محمّد بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(سألته عن وقت المغرب؟

فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم)[2].

منها: حديث زرارة والفضيل، قالا:

(قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق)[3].

منها: الرواية المرسلة التي رواها الكليني رحمه الله، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(وروي أيضاً أنّ لها وقتين، آخر وقتها سقوط الشفق)[١].

منها: مكاتبة إسماعيل بن مهران، قال:

(كتبتُ إلى الرضا عليه السلام... إلى أن قال:

فكتب: كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب)[٢].

منها: الخبر الذي رواه زيد الشحام، قال:

(سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم، من غير علّة، فأنا إلى الله منه بريء)[٣].

منها: الخبر الذي رواه ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ قال:

(وقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم)[٤].

منها: الخبر الذي رواه ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(أنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق)[٥].

منها: الخبر الذي رواه بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق)[١].

منها: الخبر الذي رواه الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال:

(لا بأس أن توخّر المغرب في السفر حتّى تغيب الشمس)[٢].

منها: الخبر الذي رواه علي بن يقطين، قال:

(سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها الى أن يغيب الشفق؟

قال: لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً)[٣].

وغير ذلك من الروايات التي يستفاد منها ذلك، وهذه الطائفة الأولى، وقد ورد في بعضها قوله: (يصبر إلى أن تشتبك النجوم) كما في الخبر الوارد في الباب ٢٦ من أبواب المواقيت في «الوسائل».

وأمّا الطائفة الثانية: وهي الأخبار التي تدلّ على جواز تأخيرها إلى ربع الليل:

منها: الخبر الذي رواه إسماعيل بن مهران، قال:

(كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذَكر أصحابنا... إلى أن قال: وإنّ وقت المغرب إلى ربع الليل؟

فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيّق، الحديث)[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

منها: الخبر الذي رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل)[١].

ومثله حديثه الآخر[٢].

منها: الخبر الثالث الذي رواه عمر بن يزيد، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟

فقال: إذا كان أرفق بك، وليكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك تلك، أن تؤخّرها إلى ربع الليل.

فقال: قال لي هذا وهو شاهدٌ في بلده)[٣].

منها: الخبر الرابع الذي رواه عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام، في حديثٍ:

(وإن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلِّ، فإنّك في وقت إلى ربع الليل)[٤].

وغير ذلك ممّا يدلّ على هذا الوقت، حيث أنّه لم ترو هذه الطائفة إلّا عن عمر بن يزيد ويستبعد أن تكون قد سأل الإمام عليه السلام أربع مرّات، فرجوع جميعها إلى رواية واحدة غير بعيد، فيبقى هنا ـ بعد عود الأخبار الأربعة إلى رواية واحدة ـ خبر واحد وهو مكاتبة إسماعيل، على القول بكون الجواب فيه هو شمول جميع ما ورد في الصدر بحيث يشمل مثل المغرب بالربع.

وهكذا ظهر أنّ لنا في المقام خبران ليس إلّا، مع أنّ رواية عمر بن يزيد قد

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

قيّد ذلك بحال السفر، خلافاً للمكاتبة من الإطلاق بالسفر والحضر، فلا يبعد أن يكون هذا الوقت قريباً بغيبوبة الشفق، فيصير مع تلك الأخبار متّحداً، بل قد يعارض مع ما ورد في حديث عمر بن يزيد بالربع، بما ورد في الطائفة الثالثة من كون وقت المغرب الى ثلث الليل في السفر، كما في حديثه[1] وبذلك يسقط حديث عمر بن يزيد عن الاعتبار، للترديد في النصّ الصادر عن المعصوم عليه السلام، ولو في خصوص السفر، فلا يقدر مثل هذا الحديث على المعارضة مع ما يدل على كون الوقت الى انتصاف الليل، إذا لم يبق لنا في حديث الربع إلّا رواية المكاتبة، لأنّ رواية الثُلث منحصر في هذا الحديث ظاهراً، مع أنّ المذكور في سلسلة حديث إسماعيل، سهل بن زياد وفيه كلام، والأمر فيه سهل، مضافاً إلى الإختلاف بالتوثيق من الشيخ والنجاشي لإسماعيل بن مهران، والتضعيف عن الغضائري، فمع هذه الإشكالات كيف يمكن مقاومتها مع الأخبار الآتية المؤيّدة بالآية والدالّة على أنّ وقت المغرب إلى نصف الليل، كما ستعرف إن شاء الله.

هذا فضلاً عن أنّ حديث عمر بن يزيد قد اختلف في نقله من الربع والثلث، فلا نعلم أيّهما هو الصادر من الإمام عليه السلام، ولا يمكن الجمع بينهما بكون علّة التفاوت هو التفاوت بين أوقات الليل في الصيف والشتاء، لقصر الليل، فيصير ثلثاً، وطوله فيصير ربعاً، حتّى يكون كلاهما متوافقين في الوقت، لأنّ ذلك إنّما يصحّ فيما إذا قلنا بصدور الرواية عن الإمام نقلاً عن شخصين وراويين، أو أحرزنا صدورهما مرّتين بهذه الكيفيّة لشخص واحد.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١.

ولكن إن قلنا باحتمال صدور الرواية مرّة واحدة، غاية الأمر قد اختلف في نقله، فلا يمكن الجمع بذلك، لأنّ أمره حينئذ يدور بين صدوره بأحد الأمرين، وهو غير معلوم أنّه أيّهما هو، فيسقط عن الاعتبار.

فلم يبق لنا حينئذ إلّا طائفتين من الأخبار، بعضها تدلّ على كون آخر الوقت غيبوبة الشفق، وبعضها الآخر تدلّ على كون آخر الوقت للمغرب هو انتصاف الليل، هذا فضلاً عن موافقتها مع الآية المفسّرة في الرواية بانتصاف الليل.

وهي مثل ما رواه الكليني في الصحيح، بإسناده إلى زرارة، قال:

(سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟

فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.

فقلت: هل سمّاهن الله وبينهنّ في كتابه؟

قال: نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سمّاهن الله وبيّنهنّ ووقّتهن، وَغَسق الليل هو انتصافه، الحديث)[1].

وصحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(في قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾.

قال: إنّ الله أفترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أن

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أن هذه قبل هذه)[١].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(في قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾.

قال: دلوك الشمس زوالها، وغَسَق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر)[٢].

وحديث داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ:

(فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخر، حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى إنتصاف الليل)[٣].

والمرسلة التي رواها الشيخ الكليني، حيث أنّ صاحب «الوسائل» بعد نقل كون وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل، قال:

(وروى أيضاً إلى نصف الليل)[٤].

فمع صراحة هذه الأخبار الصحاح في أنّ حدّ وقته إلى الانتصاف، فهل يمكن الذهاب إلى كون وقته إلى غيبوبة الشفق، فالأولى في الجمع بينها هو كون

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

الأولى منها دالّة على وقت الفضيلة، والثانية على الإجزاء حتّى للمختار.

وهذا الجمع حسنٌ، غاية الأمر يستفاد من تلك الأخبار أنّ تأخير المغرب بلا علّة ولا عذر إلى منتصف الليل عمل مكروه، لكنّه لم يخرج عن الوقت، فتكون الصلاة فيه أداء، ويكون مكروهاً، بخلاف إتيانه قبل غيبوبة الشفق حيث لا كراهة فيه.

بل قد يستفاد من إختلاف السنة الروايات في جواز التأخير من التعبير بالعلّة تارة، أو العذر أُخرى، أو الحاجة ثالثة، أو السفر رابعة، بل بعضها مشتمل على جواز التأخير بما لا يصلح مع الوجوب ـ كون ذلك محموله على مراتب الكراهة، إلّا في هذه الموارد، خصوصاً مع كون التأخير بلا عذر يعدّ مشابهاً لما كان يقوم به أبي الخطّاب وأصحابه لعنهم الله، الذين أفسدوا أهل الكوفة، واستفاضت النصوص بلعنهم والبراءة منهم، إذ كانوا لا يصلّون المغرب حتّى تشتبك النجوم ويغيب الشفق.

الطائفة الخامسة: بقي هنا طائفة خامسة من الأخبار الواردة في الحائض، إذا طهرت قبل طلوع الفجر، وهكذا الناسي والنائم إذا تذكّر واستيقظ قبل طلوع الفجر، حيث حكم فيها بلزوم القيام بإتيان صلاة المغرب والعشاء في الوقت، ولم يفهم منها كونهما قضاءاً.

وحيث كان البحث عن هذه الطائفة متداخلاً مع بحث صلاة العشاء، فالأولى أن نبحث عنها خلال البحث القادم.

«بحث في آخر وقت فريضة العشاء»

بعدما ذكرنا سابقاً من دخول وقته قبل ذهاب الشفق، وأنّه يجوز تقديمه عليه، وإن كان الأولى الصبر حتّى يطمئن بدخول وقته، كما يشهد لجوازه ما حكى زرارة في الموثّق عن الصادق عليه السلام، قال:

(صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق، من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمّته)[1].

حيث يفهم الجواز عن فعله، خصوصاً مع ملاحظة تعليله بالتوسعة في الوقت، ومثله في الدلالة عليه، ما في رواية إسحاق بن عمّار، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام: يُجمع بين المغرب والعشاء في الحضر، قبل أن يغيب الشفق، من غير علّة؟

قال: لا بأس)[2].

فجواز الجمع بينهما والإتيان به قبله، حال وجود خصوصية ـ مثل: السفر، أو كون الليلة مظلمة، أو ذات ريح ومطر ـ يكون بطريق أولى، كما أشير إليه في الخبر الذي رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، في حديثٍ:

(ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق)[3].

وما في الخبر الصحيح الذي رواه أبو عبيدة، قال:

(سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ١.

وريح ومطر، صلّى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفّل الناس، ثمّ أقام مؤذّنه ثم صلّى العشاء الآخرة، ثمّ انصرفوا)[١].

بل قد يؤيّد الجواز ملاحظة ما في حديث عبيدالله وعمران ابني عليّ الحلبيين من المخاصمة والنزاع في الإتيان بالعشاء قبل سقوط الشفق، ثمّ الرجوع إلى الصادق عليه السلام وجوابه بأنّه لا بأس بذلك[٢].

فمع ملاحظة هذه الاُمور لا يبقى شبهة في ذلك، وأنّ جواز تقديمه لا ينافي كون التأخير إلى غيبوبة الشفق يعدّ راجحاً وعملاً بالأخبار الكثيرة الدالّة عليه، وهذا ممّا لا يحتاج إلى مزيد بحث.

والذي ينبغي أن يبحث فيه تعيين آخر وقته، حيث وقع الخلاف بين الأعلام في ذلك، وسبب ذلك اختلاف الأخبار بحسب ألسنتها، وكيفيّة فهم دلالتها، فلا بأس بالخوض فيه، وبيان ما هو المختار عندنا، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب:

فنعرض أوّلاً الأقوال في المسألة، ثم نتوجّه الى ذكر الأخبار ومفاد دلالتها.

أقول: لا إشكال في أنّ المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً كون آخر وقته هو نصف الليل، كما قد صرّح بذلك واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وسلّار وابن زهرة وابن إدريس وجمهور المتأخّرين كصاحب «الجواهر»

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

والمحقّق الهمداني، والسيّد في «العروة» وأكثر الأصحاب التعليق عـليها، إنْ لم نقل جميعهم.

غاية الأمر وقع الخلاف بينهم في أنّه وقت للمختار فقط، وممّا المضرّ غيره مثل طلوع الفجر، كما يظهر ذلك عن «الفقية» واعتمده صاحب «المدارك» فـي موضع منه، واستحسنه الكاشاني، بل جزم به بعض من عاصر صاحب «الجواهر» من أصحابنا، بل هو الظاهر من بعض عبارات «الخلاف».

أو كان هو وقت للمضطرّ وللمختار إلى ثلث الليل، أو إلى ربعه، كـما فـي بعض الروايات، كما يظهر ذلك من كلام الشيخ المفيد على ما في «الحدائق»، بل وهـو قـول الشـيخ فـي «النـهاية» و«الجـمل» و«الخـلاف» و«الاقـتصاد» و«المبسوط»، بل قد يظهر كون الربع في الوقت الأخير، وهو المنقول عن ابن أبي عقيل، حيث قال:

(أوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق، والشفق: الحمرة لا البياض، فإن جاوز ذلك حتّى دخل ربع الليل، فقد دخل فـي الوقت الأخـير، وقـد روى إلى نصف الليل).

كما وقع الخلاف أيضاً بين كون طلوع الفجر هو آخر وقته للمضطرّ ـ كما يظهر ذلك عن كلام بعض قد أُشير إليه ـ أو كون ذلك هو نـصف اللـيل للـمختار والمضطرّ وذوي الأعذار ـ كما قد ذهب إليه الأكثر ـ بعد إتّفاق الكلّ على عـدم كون طلوع الفجر وقتاً للمختار، وإنْ نسب صاحب «الرياض» ذلك إلى قولٍ، تبعاً لصاحب «المفاتيح»، إلّا أنّ في «الجواهر» قال: وإن كنّا لم نعرف قائله.

كما قد وقع الخـلاف فـيمن ذهب إلى كـون طـلوع الفـجر آخـر الوقت

للمضطرّين، هل هو وقت لجميع ذوي الأعذار ممّن يعدّون مضطرّين ـ كما قد استظهر ذلك من كلام الشهيد في «الذكرى» ـ أو كان ذلك لخصوص بعض المضطرّين اللذين وردت أسماءهم في النصوص من الحائض والناسي والنائم دون غيرهم، كما يظهر ذلك عن صاحب «المدارك»، واستحسنه الكاشاني.

هذا مجموع الأقوال التي يمكن الإشارة إليها في المسألة.

فالآن حان وقت عرض الأخبار الواردة في بيان آخر وقت العشاء، من الربع، والثلث، والنصف، وطلوع الفجر، ثمّ محاولة الجمع بينها، فنقول ومن الله الاستعانة:

أمّا الذي يدلّ على كون آخر وقته هو ربع الليل، فليس إلّا رواية واحدة وهي التي رواها الشيخ الكليني مرسلاً وهو علىٰ ما في «الوسائل» حديث أبي بصير، عن أبي جعفر (أبي عبدالله) عليه السلام، قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشقّ على أُمّتي، لأخرتّ العشاء إلى ثلث الليل)[1].

ثمّ قال الكليني في ذيل الخبر: (وروى إلى ربع الليل، الحديث)[2].

ودلالتها على أنّ أوّل الوقت أولى من الآخر واضحة، من جهة إشعار قوله: (لأخّرت) أخّرت إليه فيه، مضافاً إلى إرسالها، فهي لا تقاوم تلك الأخبار الكثيرة التي سوف نعرضها.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

ومثلها في الضعف ما في موضعٍ من كتاب «فقه الرضا» حيث قال:

(وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل، وقد رُخِّص للعليل والمسافر فيهما الى إنتصاف الليل، وللمضطّر الى قبل طلوع الفجر)[١].

لما في أصل الكتاب من الكلام.

ودلالته على جواز التأخير للمختار الى هذا الوقت، فقضى الجمع بينه وبين ما يرد في الثلث من كون التقديم إلى ذلك أرجح.

واحتمال كون الربع هو الثلث، غاية الأمر باختلاف الفصول من الشتاء، حيث يكون ربعه مساوياً للثلث في الصيف.

غير وجيهٍ، لظهور هذا اللفظ في حفظ هذه النسبة في الليل بحسب الإطلاق، كما لا يخفى.

فالاعتماد بالربع لإثبات آخر وقت العشاء في غاية الإشكال.

أمّا الأخبار الدالّة على الثلث فهي:

منها: حديث يزيد بن خليفة، عن الصادق عليه السلام، في حديثٍ، قال:

(وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء)[٢].

منها: الخبر الذي رواه زرارة في حديثٍ:

(فإذا آب الشفق، دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل)[٣].

---

(١) فقه الرضا: ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

منها: الخبر الذي رواه ذريح، عن الصادق عليه السلام، في حديثٍ:

(وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت، الحديث)[١].

منها: ما هو مذكورٌ في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام، في حديثٍ:

(وصلّوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل)[٢].

منها: الخبر الذي رواه الحلبي ـ على الترديد بينه وبين النصف ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل وذلك التضييع)[٣].

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**أَضَاعُوا الصَّلَاةَ**﴾[٤].

وهذا بخلاف حديث آخر مرويّ عن ذُريح، عنه عليه السلام في حديثٍ:

(إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لولا أنّي أكره أن أشقّ على أُمّتي لأخرتها ـ يعني العتمة ـ إلى ثلث الليل)[٥].

ومثله حديث أبي بصير[٦].

وكذلك مثله حديثه الآخر، إلّا أن في آخره قوله: (وأنت في رخصة إلى

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

(٤) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

نصف الليل ـ وهو غسق الليل ـ فإذا مضى الغسق نادى ملكان: مَنْ رَقَد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل، فلا رقدت عيناه)[١].

منها: الخبر الذي رواه الصدوق، عن معاوية بن عمّار، في رواية:

(أنّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل.

قال الصدوق: وكان الثلث هو الأوسط، والنصف هو أخر الوقت)[٢].

ومنها: الخبر الذي رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا نوم الصبي، وغلبة علّة الضعيف، لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل)[٣].

هذه الروايات كما ترى فيما بين ما يدلّ على إتيان الصلاة حين ذهاب ثلث الليل، حيث لا يستفاد منه كونه آخر وقته ـ كحديث ذريح ـ لإمكان أن يكون ذلك دلالة على فضيلة هذا الوقت، كما لا يستفاد منه كونه آخر الوقت من الأخبار المشتملة على أداة (لولا) ـ مثل حديث أبي بصير، وذريح ـ.

كما لا يساعد المعارضة مع ما يشمل كون وقته إلى ثلث الليل، من دون ذكر لفظ (آخر) فيه ـ مثل حديث يزيد بن خليفه، والقول المنقول في «نهج البلاغة»، وما رواه الشيخ الصدوق عن معاوية بن عمار ـ لإمكان أن يكون لبيان كون ذلك وقت الفضيلة ـ كما عليه المشهور ـ أو وقت المختار ـ كما عليه آخرون ـ فلا يفهم منها كون الصلاة في غير هذا الوقت يعدّ قضاءاً.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

فبعد خروج هذه الطوائف عن الدلالة، يبقى هنا رواية واحدة لزرارة حيث قد وردت فيها التعبير بأنّ آخر وقت العشاء ثلث الليل، حيث قد يُدّعى الظهور في كونه آخر وقت إجزائه.

مع أنّه إذا قارنا بين هذه مع روايات عديدة واردة ـ ومع مؤيّدة بالآية، كما سنشير إليها إن شاء الله ـ والدالّة على كون وقته نصف الليل، يمكن حمل هذه الرواية ـ مع وجود لفظ (الآخر) فيه ـ على آخر وقت الفضيلة أو الاختيار، كما أشار إليه بعض.

وليس هذا الحمل ببعيد، خصوصاً مع ملاحظة فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله، حيث قد صلّى العشاء وأخّره عما هو المتعارف من الوقت ـ وهو الثلث ـ فعاتبه على ذلك عمر بن الخطّاب، كما وردت القضيّة في الخبر المروي بسند صحيح عن عبدالله بن سنان، قال:

(سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها.

قال: وسمعته يقول: أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدّق الباب فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله: نام النساء، نام الصبيان؟!

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ليس لكم أن تؤذوني، ولا تأمروني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا)[1].

حيث يفهم منه جواز ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

وما في «الحدائق» ردّاً على صاحب «المدارك»، بأنّ الظاهر أنّ تأخيره صلى الله عليه وآله تلك الليلة بخصوصها دون سائر الليالي، إنّما كان لعذر، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله: (ليلة من الليالي)، لا أنّ ذلك كان سلوكه دائماً حتّى يتوهّم منه ما ذكره.

ليس على ما ينبغي، لأنّ المقصود من هذه الرواية، أنّه لا يعدّ بعد مضيّ ثلث الليل خارجاً عن الوقت، بحيث تكون الصلاة فيه قضاء، لأنّ احتمال تأخير رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته إلى أن خرج الوقت، وصارت الصلاة قضاءً، ولو لمرّة واحدة بعيدٌ جدّاً، خصوصاً مع عدم تعرّضه صلى الله عليه وآله لجهة التأخير، مع كون المقام مقتضياً للاعتذار بذلك لا اللوم على المزاحمة والإيذاء.

ففهم منه أنّ التأخير لم يكن على حدّ يستلزم توجيه ذلك للناس، فدلالته على ما ذكرنا ـ كما عن صاحب «المدارك» ـ غير بعيدة، فلا يستبعد حمل روايات الثلث على الفضيلة أو الاختيار.

أمّا الأخبار الدالّة على كون آخر وقته نصف الليل: والروايات الواردة في هذا المورد أكثر عدداً من روايات الثلث، بل أوضح دلالة منها، فلا بأس بالإشارة إليها حتّى نلاحظ دلالتها:

منها: الحصيح المروي عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: (في قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾.

قال: إنّ الله إفترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى إنتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل،

إلّا أنّ هذه قبل هذه)[١].

فإنّه صريح في كون آخر وقت الصلاتين بعد المغرب هو نصف الليل، حيث أفاد أنّ الآية تفيد أنّ المجعول بين الحدّين يتضمّن وقتاً يستوعب أربع صلوات.

منها: الصحيح المروي عن الحلبي، عنه عليه السلام، في حديثٍ ذيل الآية، قال:

(دلوك الشمس زوالها، وغَسَق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر)[٢].

فدلالته على كون انتصاف الليل هو آخر الأربع، حيث يناسب مع صلاة العشاء الآخرة ـ بعد ملاحظة التفصيل الوارد في رواية زرارة ـ واضحة.

منها: الخبر الذي رواه الشيخ الصدوق، بإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(إنّه سأله سائل، إلى أن قال: وأوّل وقت العشاء الآخرة، ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غَسَق الليل)[٣].

ونقله الشيخ بإسناده عن بكر بن محمّد مثله، وأسقط منه كلمة (يعني) فلا يجري فيه إحتمال كون التفسير عن الصدوق، فدلالة الحديث بالتصريح بالآخر على كونه نهاية الوقت واضحة.

منها: خبر آخر رواه الشيخ الصدوق، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار، ووجبت، وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف الليل)[١].

منها: الخبر الذي رواه داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(إذا غابت الشمس، إلى أن قال: فإذا أمضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقى مقدار ذلك، فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء إلى انتصاف الليل)[٢].

ودلالته على المطلوب أوضح من الروايات السابقة، لوضوح أنّ بقاء مقدار أربع للعشاء، أو ثلاث للمغرب، ليس إلّا بلحاظ وقت الإجزاء.

منها: الخبر المروي عن ابن مسكان مرفوعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(من نام قبل أن يصلّي العتمة، فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف الليل، فليقض صلاته، وليستغفر الله)[٣].

بناء على كون المراد من القضاء هو الإصطلاحي منه، دون الإتيان، ولا يبعد كونه كذلك بواسطة ذكر الاستغفار بعده، الدال على كونه قد قصّر فيه.

منها: الخبر الذي رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي، لأخّرت العتمة

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غَسَق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: مَنْ رقد عن صلاته المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه)[1].

فدلالة من جهة أنّ الرخصة بالتأخير وقعت إلى نصف الليل، الظاهر كون قبله داخلاً في الوقت، وإلّا لا معنى من الرخصة في ترك الأداء، وجعله قضاء، نعم يصحّ بالنظر إلى الفضيلة.

وكذا من نداء الملك بذلك يستفاد المذمّة فيه.

منها: الخبر الذي رواه معلّى بن خُنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(آخر وقت العتمة نصف الليل).

وغير ذلك من الأخبار الواردة والذي يستفاد منها ذلك، حيث أنّ التعابير الواردة فيها توافق مع ما مضى من الروايات.

بل قد يستفاد ذلك من بعض ما يدلّ على أنّ من نام عن صلاة العشاء إلى انتصاف الليل، يعدّ آثماً وأنّ عقوبته أن يصوم صبيحة ذلك اليوم، وهو مثل ما رواه الصدوق مرسلاً، قال:

(وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل، إنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل)[2].

ولعلّ المراد من قوله رحمه الله: (وروى) هو ما رواه عبدالله بن المغيرة، عمّن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(في رجل نام عن العتمة، فلم يقم إلى انتصاف الليل؟

قال: يصلّيها ويصبح صائماً)[1].

وبالجملة، يستفاد من مجموع ما ورد في الأخبار من الحكم بالقضاء بعد نصف الليل ـ في حديث ابن مسكان ـ ونداء الملك بعدم رقاد العين لمن نام عنه إلى نصف الليل ـ كما في حديث أبي بصير ـ والحكم بالصوم عقوبةً لمن نام إلى نصف الليل، يستفاد أنّه لا يجوز تأخير صلاة العشاء عن نصف الليل، وكونه آخر وقته.

فمع وجود هذه الأخبار الكثيرة، المؤيّدة بالآية، الدالّة على كون آخر وقت العشاء هو نصف الليل، الظاهرة في صيرورة الصلاة المأتي بها بعده قضاءً، يأتي الكلام في أنّه هل يعدّ منتصف الليل هو آخر الوقت للمختار والمضطرّ مطلقاً ـ كما هو مقتضى ظهور اللفظ أوّلاً وبالذات، نظير كون غروب الشمس آخر وقت الظهرين، حيث لا يقال إنّه آخر وقت خصوص المختار، هكذا يكون في المغرب والعشاء بالنظر إلى نصف الليل، إلّا أن يدلّ دليل بالخصوص على خلاف ذلك، وبه نرفع اليد عن ذلك الظهور ـ أم في خصوص ما قام الدليل عليه، أو لمطلق ذوي الأعذار، ومن كان مضطرّاً؟

فلا بأس بذكر الأخبار الدالّة على كون آخر الوقت هو طلوع الفجر:

منها: ما رواه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما، فليصلّيهما، وإنْ خَشي أن تفوته إحداهما فـليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر، فليبدأ فليصلّ الفجر، ثـم المـغرب، ثـم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فـتفوته إحـدى الصلاتين، فليصلّ المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشـمس، ويـذهب شعاعها، ثم ليصلها)[1].

فإنّ هذا الحديث غير صريح بأنّه يمكن إتيان الصلاة في الفترة الواقعة قبل طلوع الفجر أداءً، إلّا أن نذهب إلى دلالة قوله: (أن تفوته إحداهما)، حـيث قـد يستظهر منه كون الفوت من هذه الجهة.

ومثله في الدلالة حديث ابن مسكان، عنه عليه السلام[2].

حيث قد حملها الشيخ على التقيّة بالنسبة إلى إمتداد وقت العشـائين إلى طلوع الفجر، لموافقتهم على ذلك، بل وهكذا الشهيد في «الروض».

وإن أورد عليه المجلسي في «البحار» بأنّ أقوال فقهاء الأربعة من العامّة منتشرة، حيث أنّهم اختلفوا مثلنا في آخر وقته.

لكن من يراجع مصادر فقه العامّة مثل «نيل الأوطـار» و«فـتح البـاري» و«بداية المجتهد» و«الفقه عـلى المـذاهب الأربـعة» يـقف عـلى صـحّة كـلام المجلسي، فالحمل على التقية مع وجود هذا الاختلاف في مذاهبهم مشكل جدّاً،

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

ولذلك اختار المجلسي بكون الثلث آخر وقت الفضيلة، والنصف آخره للمختار، وطلوع الفجر للمضطرّ.

لكن أورد عليه صاحب «الحدائق» و«الجواهر» بأنّ ظاهر الأخبار تفيد أنّ لكلّ صلاة وقتين لا ثلاث أوقات، فالنصف آخر وقته للمختار والمضطرّ، غاية الأمر يصحّ أن يقال بأن مقتضى هذه الأخبار هو الحكم بلزوم إتيان المغرب والعشاء فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر، لتلك الطوائف الثلاث، أي النائم والناسي والحائض، أو لمطلق ذوي الأعذار، كما ذهب إليه الشهيد في «الذكرى»، خلافاً لصاحب «المدارك» وغيره من دعوى الاختصاص.

وأمّا كون الإتيان على نحو الأداء، وكونه في الوقت، فإنّه غير مستفاد من ظهور نصّ الخبر، غاية ما يستفاد من ظهوره، الدلالة على أنّ المأتي به يكون ادائياً، لولا ورود الدليل على كونه قضاءاً، مع أنّك قد عرفت وجود عنوان القضاء في الروايتين مثلما ورد في مرفوعة ابن مسكان، بقوله: (فليقض)، ومرسل الصدوق: (إنّه يقضي ويصبح صائماً)، فلا بأس أن يكون داخلاً في باب كون القضاء على نحو المواسعة أو المضايقة، كما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، فتصير هذه الروايات دليلاً على المضايقة، وبأنّه لابدّ من الإتيان بالصلاة في المغرب والعشاء فيما بين الحدّين، وأمّا كونه ادائياً فإنّه لا يستفاد منهما، إذ ليس فيها ممّا مضى ذكره ولا من الأخبار الواردة في الحائض، ما ينافي هذا الحمل.

منها: صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب والعشاء الآخرة، وإن طهرت قبل أن تغيب

الشمس، صلّت الظهر والعصر)[١].

ومثله في المضمون حديث عمر بن حنظلة[٢].

منها: صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل، فلتصلّ المغرب والعشاء)[٣].

ومثله في المضمون حديث داود الزجاجي[٤].

فإنّ قوله: (قبل الغروب) في الظهر والعصر، وإن كانت قرينة على كون المراد هو وقت الأداء، فتكون قرينة لعِدْله في المغرب والعشاء، إلّا أنّه مع ملاحظة ظهور تلك الأخبار، ومع الروايتين المشتملتين على لفظ (القضاء)، يوجب الحمل على المضايقة في القضاء هنا.

هذا، لولا حملها على الاستحباب، كما عن بعض ـ مثل الشيخ ـ يعني يستحب إتيان قضائهما فيما بين الحدّين، وجعلوا حكم الإتيان بالمغرب بين طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، والعشاء الآخرة قضاءاً بعد طلوع الشمس في حديث النوم والنسيان، قرينةً على الاستحباب.

وكيف كان، فالحكم بلزوم نيّة الأداء حتّى للمضطرّ، فيما بين الحدّين في غاية الإشكال، فالأمر دائر بين أن ينوي القضاء ـ كما استظهرناه ـ والأحوط منه

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ١١.

هو الإتيان بما في الذمّة، وامتثال الأمر الواقعي كما عليه صاحب «الجواهر» و«مصباح الفقيه»، والله الهادي إلى سواء السبيل.

هذا تمام الكلام في آخر وقت العشاء.

وأمّا بيان آخر وقت فريضة الصبح: لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)، بل كافّة العلماء، في أنّ أوّل وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الثاني، المعبّر عنه في الخبر بالمستطير في الأفق، أي المنتشر فيه الذي لا يزال في زيادة، ويسمّىٰ هذا الفجر بالفجر الصادق، في مقابل الفجر الأوّل المسمّى بالفجر الكاذب الذي يبدو كَذَنَب السَّرحان مستدقاً إلى فوق، وهو معلوم، وهذا ممّا لا إشكال فيه فتوى ونصّاً.

إنّما الكلام والخلاف والنزاع ـ فتوى ونصّاً ـ قد وقع في آخره، حيث ذهب المشهور إلى أن آخره طلوع الشمس للمختار والمضطرّ، وطلوع الحمرة المشرقية آخر لوقت الفضيلة لا الاجزاء، وهذا هو مذهب السيّد المرتضىٰ، وابن الجنيد، والشيخ المفيد، وسلّار، وابن البرّاج، وأبو الصلاح، وابن زهرة، وابن إدريس، والشيخ الطوسي في «الجمل» و«الإقتصاد» في أحد قوليه، وجمهور المتأخّرين كالمحقّق والعلّامة وصاحب «المدارك» وشيخنا البهائي وصاحب «الجواهر» و«مصباح الفقيه» و«العروة» ومن علّق عليها من الفقهاء المعاصرين، أو من قارب عصرنا ممّن مضى من الأعلام.

وفي مقابله قول آخر وهو: أنْ يكون طلوع الشمس وقتاً للمضطر وذوي الأعذار، وإلى طلوع الحمرة المشرقية أو المغربيّة بتعبير آخر للمختار، وهذا

مذهب ابن أبي عقيل، والشيخ ـ في قوله الثاني ـ في «المبسوط» و«الخلاف»، والمحدّث الكاشاني في «الوافي» وصاحب «الحدائق» ومن تبعهم في ذلك.

ونتعرّض أوّلاً لمستند هذا القول من الأخبار، ثمّ بعد الجواب عنها يظهر صحّة قول الأوّل.

والذي استدل عليه:

منها: ما رواه الحلبي في الصحيح أو الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقتٌ لمن شغل أو نسي أو نام)[1].

منها: الخبر الذي رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عنه عليه السلام، قال:

(لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سهى أو نام، الحديث)[2].

منها: الخبر الذي رواه عمّار الساباطي في الموثّق، عن أبي عبدالله عليه السلام:

(في الرجل إذا غلبته عيناه، أو عاقه أمرٌ، أن يصلّي المكتوبة في الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى ركعة من الغداة، ثم طلعت الشمس فليتمّ، وقد جازت صلاته)[3].

وآخره: (وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة، فليقطع الصلاة، ولا

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

يصلّي حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها)[١].

منها: الخبر الذي رواه ليث المرادي، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحلّ صلاة الفجر؟

فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثمّ يحرم الطعام مع الصائم، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر.

قلت: أفلسنا في وقتٍ إلى أن يطلع شعاع الشمس؟

قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان)[٢].

منها: الخبر الذي رواه أبو بصير المكفوف، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى.... إلى أن قال:

قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟

قال: إذا كانت كذلك.

فقلت: ألستُ في وقتٍ من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟

فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان.

ثم قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبّه أهله وصبيانه)[٣].

منها: الخبر المنقول في «فقه الرضا» قال في حديثٍ:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وقد ترخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس)[١].

منها: الخبر المنقول في «دعائم الإسلام»: وعنه ـ يعني عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديثٍ:

(وآخر وقتها أن يحمّر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق شيء، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر، وأوّل الوقت أفضل)[٢].

وهذه جملة من الأخبار المستدلّ بها على القول المزبور.

أقول: ولكن بعد الدقّة والتأمّل يظهر أنّ قول المشهور القائل بأنّ وقت الاجزاء ممتدٌّ إلى طلوع الشمس للمختار والمضطرّ، والوقت الآخر كان للفضيلة، أولى من وجوه شتّى:

أوّلاً: إمّا بدعوى ظهور قوله: (لا ينبغي) للكراهة، كما ذكره صاحب «المدارك» وكثير من المتأخّرين، الموجب لكون حكم السابق للفضيلة والاستحباب، لكثرة استعمال هذا اللفظ في الكراهة.

أو يقال بقابلية هذا اللفظ للاستعمال فى النهي الإلزامي، خصوصاً عند ملاحظة حال زمان الأئمّة عليهم السلام، بإمكان دعوى أنّ استعماله في الكراهة كان مصطلحاً عند الفقهاء.

---

(١) كتاب فقه الرضا: ص٢، المستدرك: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) المستدرك: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

أقول: إنّ المقام مشتمل على ما يوجب حمله على الكراهة، دون الالتزام بما ذكر، لأنّ هذه الجملة وردت في حديثين صحيحين هما للحلبي وعبدالله بن سنان، مع أنّه جاء فيهما قوله: (هذا، ولكنه وقتٌ لمن شغل أو نسي) والشغل بإطلاقه يشمل ما لا يكون شغلاً ضرورياً، بل الأمر المتعارف الذي شغله عن الصلاة، فما يجوز تأخيره لأمر غير ضروري، لا يناسب مع كون وقته وقتاً للاجزاء لمثل الصلاة.

مضافاً إلى أن حديث ابن سنان مشتملٌ على قرينة أُخرى دالّة على كونها للكراهة، وهو اشتماله على كون كلّ صلاة لها وقتان وأوّل الوقتين أفضليهما، ثم ورد في آخره قوله: (ليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو من علّة)، وآخر الوقت ليس إلّا وقت الاجزاء، وهو يفيد أنّه كان للكراهة، وإن كان ظهور قوله: (ليس لأحد) بطبعه يفيد الإلزام، إلّا أنّه مع ضمّه إلى المذكور في صدر الخبر يوجب حمل هذه الجملة، وحمل قوله: (لا ينبغي) على الكراهة، فيكون الحديثان دليلاً على مدّعى المشهور.

وثانياً: وكذلك القول عن موثّقة عمّار، لوجود قرينة فيها على ذلك، وهي قوله: (إن عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة) حيث يظهر منه إمكان مانعية كل أمر وحاجة، ولو لم يكن ضرورياً، نظير ما عرفت في السابق.

مضافاً إلى اشتمال الحديث على ذيل دالّ على كون قبل طلوع الشمس داخلاً في وقت الأداء، وهو جعل إدراك ركعة من الغداة كمن أدرك تمامها، وهو قوله: (فإن صلّى ركعة من الغداة، ثمّ طلعت الشمس، فليتمّ الصلاة، وقد جازت صلاته)، فيصير الحديث مشابهاً لمضمون الخبر الذي رواه أصبغ بن نباتة، قال:

(قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة)[١].

وكذلك الخبر المرسل الذي رواه الشهيد في «الذكرى» قال:

(روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٢] وغيرهما الواردة في صلاة العصر.

تقريب الاستدلال: إنّه لو لم يكن وقت ذلك وقتاً للاجزاء، لم يكن للإدراك معناً.

لا يقال: إنّه كان للمضطرّ وهو موافق لقول الخصم بأنّ هذا الوقت كان للمضطرّين، ولذلك استدلوا بهذين الخبرين على مختارهم.

لأنّه يقال: من أخّر الصلاة متعمِّداً إلى هذا الوقت لكان آثماً، ولكنّه ينوي الأداء، فلو كان أصل الوقت للعامد هو إحمرار المشرقية أو المغربيّة، فلا وجه للقول بنيّة الأداء لمثله، مع أنّ إطلاق الحديث وفتوى الأصحاب كان عليه.

فلا يقال: بأنّه كيف يكون آثماً مع كونه في الوقت؟

لأنّه يقال: بأنّ الآثمية كان باعتبار تأخيره بمقدار لا يدرك تمام الركعات في الوقت، فلا ينافي أن لا يكون آثماً لو أخّر إلى قبل ذلك متعمّداً، كما هو المدّعىٰ.

وثالثاً: هكذا يستفاد كراهة التأخير من حديثي أبي بصير، حيث إنّه قد ذكر

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

فيهما بأنّ التأخير إلى ذلك المقدار ـ أي إلى طلوع الشمس ـ يعدّ وقتاً للصبيان، حيث يفهم منه أنّه لا يليق ذلك للكبار، بل كان ذلك مناسباً للصغار، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في ذيل حديث المكفوف، بأنّه لم يكن يُحمد الرجل بأن يرجع عن المسجد فينبّه أهله، حيث يوصلنا إلى كراهة ذلك في حقّ الأهل من النساء والصبيان، فضلاً عن الكبار.

وأمّا كون الصلاة في مثل هذا الوقت يعدّ قضاءاً للمختار، أو يحكم بأنّه عصى وعليه القضاء، كما يظهر عن صاحب «الحدائق»، مشكلٌ جدّاً.

ومن التوجيه في تلك الأخبار، يمكن لنا معرفة دلالة الخبرين المذكورين في كتاب «فقه الرضا» وكتاب «دعائم الإسلام» على الكراهة، بحمل قوله: (آخر وقتها) أي الفضيلة لا الإجزاء، لما قد عرفت من بقاء الوقت إلى طلوع الشمس، خصوصاً مع ملاحظة قوله: (لا ينبغي) في حديث «دعائم الإسلام»، مع ملاحظة قوله: (أوّل الوقت أفضل).

فمع وجود هذه الأدلّة على القول المشهور، فلا يضرّنا ضعف سند بعض الأحاديث الدالّة بدلالة واضحة على امتداد وقت الفجر إلى طلوع الشمس.

منها: الخبر الذي رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس)[1].

فقد وقع في سنده علي بن يعقوب الهاشمي، حيث لم يوثقه أصحابنا في

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

كتبهم الرجالية.

منها: الخبر الذي رواه موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)[١].

بضعف موسى بن بكر، لعدم توثيقه في كتب الرجال، وإن اعتبره الشيخ الأنصاري قدس سره موثّقاً لرواية عبدالله بن المغيرة عنه، وهو معدود في أصحاب الإجماع.

هذا كلّه مع عدم ورود عنوان (الحمرة المشرقية) في لسان الأخبار، وكونه آخر وقت الفجر.

إلّا أن يدعي استفادته من حديث ابن سنان والحلبي، بأن يتجلّل الصبح السماء، أو الإضاءة الموجودة في حديث يزيد بن خليفة وأمثال ذلك.

مع أنّه قد يدعي الإشكال فيه أيضاً، لوجود الفرق بين تلك العناوين، مع ظهور الحمرة المشرقية، كما قد يدعي الفرق بين الحمرة المشرقية وظهور الحمرة المغربية الموجودة في حديثي «فقه الرضا» و«دعائم الإسلام».

وكيف كان، فإنّه يمكن عدّ ذلك من المبّعدات لقول الشيخ، من جهة أنّه كيف يمكن جعل هذا العنوان دليلاً على آخر وقت الفجر، بما لا يكون ظاهراً في لسان الأخبار، فإثبات ما ذكره يكون في غاية الإشكال.

فقد ظهر من جميع ما ذكرناه قوّة القول المشهور من كون آخر وقت صلاة الفجر، هو طلوع الشمس للمضطرّ وغيره، وإن كان آخر وقت الفضيلة قبل ذلك،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

كما لا يخفىٰ.

ثمّ إنّه قد ذكر المحقّق الخوئي قدس سره في «التنقيح» إمكان إستفادة كون الحمرة المشرقية مذكورة في أخبارنا، مثل الخبر الصحيح المروي عن علي بن يقطين، قال:

(سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة، ولم يرجع ركعتي الفجر (نافلته)، أيركعهما أو يؤخّرهما؟

قال: يؤخّرهما)[1].

وجه الاستدلال: (أنّ السائل قد علم بحسب الارتكاز، أنّ ركعتي النافلة يجوز تقديمهما على فريضة الفجر قبل ظهور الحمرة، ومن هنا سأل الإمام عليه السلام عن جواز تقديمها عليها، بعد ظهور الحمرة.

وعليه فنقول: إذا فرضنا إنّه لم يبق إلى ظهور الحمرة إلّا مقدار ركعتين، فإنّ مقتضى هذا الارتكاز، جواز تقديم النافلة على الفريضة، فلو قدّمها حينئذ وقعت الفريضة بعد ظهور الحمرة، فالصحيحة تدلّنا على جواز تأخير صلاة الفجر عن الحمرة، وعدم كون ظهورها منتهى وقت صلاة الفجر، كما هو المدّعى)، انتهى محلّ الحاجة[2].

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الإشكال:

لأنّه لو سلّمنا ظهور لفظ (الحمرة) في الحديث بالحمرة المشرقية

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) التنقيح: ج٦/١٩٥.

لا المغربية، فإنّه لا يمكن لنا التسليم بدلالة الحديث على جواز تقديم نافلة الفجر، حتّى فيما لو استلزم وقوع صلاة الفجر في الحمرة، بل هو ساكت عنه، إذ من الممكن أنّه لو سئل عن هذا الفرض في التقديم لحكم بتأخيرها، وعدم جواز تقديم النافلة على الفريضة، لحصول المزاحمة، فالحديث لا يدلّ على أزيد من الحكم بالتأخير في الفرض المذكور في الحديث، فالمسألة واضحة لا يحتاج إلى مزيد بيان.

هذا تمام الكلام في وقت الاجزاء.

بحث في وقت فضيلة اداء الفرائض

في وقت فضيلة الظهر والعصر: فبعد الفراغ من بحث وقت الإجزاء لصلاتي الظهرين من مبدئهما ومنتهاهما، وأنّ كلّ جزء من أجزاء الوقت الواقع بينهما مشترك فيه بين الصلاتين، على التفصيل قالذي تقدّم ذكره.

فنشرع الآن في بيان وقت الفضيلة لهما من حيث المبدأ والمنتهىٰ.

فأمّا في صلاة الظهر، فالمعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن مبدئها هو الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث ـ أو الفيء الموجود ـ حين الزوال مثل الشاخص، وهو المراد في كلماتهم.

كما أنّ وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين، فلو صلّى الظهر بعد المثل، والعصر بعد المثلين لم يقع في وقت الفضيلة، وإن كانت واقعة في وقت الاجزاء، وإن لم يستبعد بعض الفقهاء ـ كالسيّد في «العروة» ـ كون وقت فضيلة العصر من الزوال إلى المثلين.

ولسان الأخبار الواردة في المقام متفاوته، وقيل إنها على طوائف ثلاثة:

الطائفة الأوّلى: ما تدلّ على كون مبدأ وقت فضيلة الظهر، بعد بلوغ الظل إلى القدم، وفي العصر إلى القدمين، والقدم هو سُبع الشاخص، كما تقدم بحثه.

منها: الخبر الذي رواه إسماعيل بن عبد الخالق، في الصحيح، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟

فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن

وقتها حين تزول)[١].

وجه استثناء الجمعة هو تقدم نافلتها فيها، وسقوطها في السفر، فيكون وقت فضيلتهما أوّل الزوال.

ومثله موثقة سعيد الأعرج[٢].

منها: الخبر الموثّق المروي عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(سأل أبا عبدالله عليه السلام اناسٌ وأنا حاضر... إلى أن قال:

فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: النصف عن ذلك أحبّ إليّ)[٣].

الطائفة الثانية: بأنّ مبدء وقت فضيلة الظهر قدمان أو ذراع، والعصر أربعة أقدام وذراعان.

وأخبار هذه الطائفة كثيرة، تبلغ الى حدّ التواتر، وفيها أخبار صحيحة وموثّقة، نشير إلى بعضاً على نحو الإجمال:

منها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، قال:

(وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان)[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

حيث أنّ الظاهر كون ذلك لمبدأ وقت الفضيلة لا منتهاه، بأن يكون مبدئه في الظهر أوّل الزوال إلى القدمين، وفي العصر إلى أربعة أقدام، فالوقت المذكور فيها يعدّ ظرفاً للصلاتين.

كما يؤيّد ذلك ـ أي ما ذكرناه ـ ما رواه الشيخ مثله بزيادة قوله:

(وهذا أوّل وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر).

حيث يكون ذلك كالصريح فيما إدعيناه.

مضافاً إلى معارضته مع ما في الطائفة الأولى الدالّة على أنّ المبدأ في الظهر بعد الزوال إلى قدم.

ومثله في الدلالة صحيح زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام ـ خصوصاً ما ورد من التصريح في ذيله بقوله:

(وكان صلى الله عليه وآله إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، الحديث).

وقد عرفت منّا سابقاً بأنّ الذراع مساوٍ للقدمين، والذراعين بأربعة أقدام، كما فسّر في هذا الحديث.

ومثله في الدلالة صحيحة عبدالله بن سنان[٢] اعتماداً على أحد سنديه الذي ليس فيه سهل بن زياد، لأنه ضعيف.

منها: صحيحتي زرارة وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام[٣][٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٧.

منها: الخبر الذي رواه عبيد بن زرارة، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؟

قال: ذراع بعد الزوال.

قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال: نعم)[٥].

وغير ذلك من الروايات.

وقد يمكن الجمع بين الطائفتين، بأن يقال:

فرق في فضيلة صلاة الظهر بين من أراد النفل ومن لم يقصده، حيث تكون الفضيلة باقية له إلى القدمين وذراع، يعني أنّ مبدأ وقت الفضيلة لمثله يكون ببلوغ الظلّ إلى القدمين، وفى العصر إلى أربعة أقدام، هذا بخلاف من لم يقصد التنفّل حيث يمكن أن يكون مبدأ وقت الفضيلة له بداية الزوال، بل يكون بلوغه إلى قدم أرجح، كما قد يؤيّد ما احتملناه، ما ورد في حديث زراره بقوله في حديثٍ: (ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟

قلت: لِمَ جعل ذلك؟

قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال، بدأت الفريضة، وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة)[٦].

---

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

حيث قد بيّن أنّ وجه كون مبدأ الفضيلة هو الذراع أو الذراعين ليس لمطلق الفريضة، بل الفريضة المتعّقبة بالنافلة، فلاينافي ذلك كون مبدأ فضيلة تلك الفريضة هو القدم والقدمين، أو الزوال في بعض الفرائض.

بل قد يؤكّد ذلك بما هو أوضح في الدلالة، ما ورد في حديث إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟

قال: قلت: لِمَ؟

قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه)[1].

ولعلّه لذلك ورد ما يدل على الاستمرار في فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لمواظبته صلى الله عليه وآله على النوافل، ما في حديثٍ آخر لإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، الحديث)[2].

فبذلك يظهر وجه أفضلية ذلك الوقت، على ما ورد في حديث عبيد بن زرارة، حيث سئل الصادق عليه السلام عنه فأجاب بذراع في الظهر بالتسوية في الشتاء والصيف[3]، لأن الصلاة مشتملة على النوافل مع مراعاة الوقت أيضاً، فيصير أفضل.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٥.

الطائفة الثالثة: التي تدلّ على كون منتهىٰ وقت الفضيلة في الظهر هو المثل، وفي العصر هو المثلان، وإن احتمل بعض كون المراد هو أوّل وقت الفضيلة.

وكيف كان، لابدّ أن نلاحظ لسان الأخبار الواردة في هذه الطائفة:

منها: الخبر الذي رواه يزيد بن خليفة، قال:

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك... إلى قال:

فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثم لا يزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة، ودخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظل قامتين، وذلك المساء.

قال: صدق)[1].

فإنّ القامة إن كان المراد هو قامة الشخص أو الشاخص، فيساعد معنى المثل، كما يدلّ على أن بلوغ الظل إلى القامة والقامتين هو آخر وقت الفضيلة، لا أنّه أوّلهما، كما لا يخفى.

فدلالة الحديث على مسلك المشهور ـ على هذا التقدير ـ واضحة.

وأمّا الإشكال في سنده من جهة عدم توثيق يزيد بن خليفة ـ كما عن سيّدنا الخوئي في «التنقيح» ـ يمكن دفعه على مسلكنا من القول بجابريته بالشهرة.

منها: ومثله في الدلالة رواية محمّد بن حكيم، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان.

قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال: نعم)[1].

وضعف الرواية بعدم توثيق محمّد بن حكيم قد عرفت جوابه.

وأما دلالتها على كون القامة آخر وقت الفضيلة للظهر، والقامتين للعصر واضحة كسابقتها، فيوافق المشهور، على تقدير كون القامة هو قامة الشخص أو الشاخص الموافق للمثل.

منها: صحيحة أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي ـ قال:

(سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟

فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر)[2].

وهي وإن كانت مضمرة، إلّا أنّ مثل البزنطي لا يروي إلّا عن الإمام عليه السلام، فدلالتها على كون وقت الفضيلة على ذلك المقدار واضحة، فيشمل مبتدأ الوقت ومنتهاه، وإن استبعده المحقّق الخوئي قدس سره بأنّه كيف يمكن أن يكون مثل البزنطي جاهلاً بأوّل الوقت، وغير عالم بمبدأه فيكون السؤال عن منتهاه، مع علمه بأوّله وهو أوّل الزوال لارتكازيته، فكأنّه قد صرح بأن أوّل الوقت هو الزوال، ومنتهى الوقت لصلاة الظهر قامة، ولصلاة العصر قامتين، فإذاً لا يمكن الإستدلال بها على

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

مسلكهم، لإنّهم ذهبوا أنّ أوّل وقت الفضيلة للعصر هو بعد القامة الأولى من الزوال، والحال أنّ الحديث يدل على كون مبدأ وقت العصر أوّل الزوال، كما لا يخفىٰ.

ولكن لا يخفى ما في كلامه من الإشكال، لأنّه يمكن أن يكون وجه السؤال من جهة الترديد في أنّ اعتبار بداية الزوال مبدءاً، هل هو مبدأ لكل واحدة منهما أو هو للظهر فقط، وأمّا العصر فلعلّ مبدأه يكون بعد بلوغ الظلّ القامة، فأجابه الإمام عليه السلام بأنّ لكلّ واحد منهما قامة.

ومثل هذا السؤال عن الإمام عليه السلام، وفرض الجهالة بحكمه لا ينافي مع جلالة البزنطي وفقاهته، مضافاً إلى كون السؤال منه لابدّ أن يكون ناشئاً عن جهل البزنطي بالحكم، هو أوّل الكلام، لإمكان أن يكون لاطمئنان النفس كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿**لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ في جواب الباري عزّوجلّ عنه: ﴿**أَوَلَمْ تُؤْمِنْ**﴾، فدلالة الحديث على مسلكهم تامّة، وبعيدةٌ عن الإيرادات المذكورة.

ومنها: موثّقة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظل قامة، فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء.

إلى أن قال: ثمّ قال: ما بينهما وقت)[1].

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

وقد جعله المحقّق الخوئي مدركاً انحصاريّاً لقول المشهور، لكنه ذهب إلى سقوطه من جهة معارضته مع أخبار كثيرة معتبرة سبق وأن ذكرناها في الطائفة الثانية، فضلاً عن موافقته مع مذاهب العامّة، بخلاف تلك الأخبار، حيث نسب إليهم بأنّهم جعلوا مبدأ فضيلة وقت العصر هو المثل لا الزوال.

ثمّ قال: إن أبيت، فيحمل على ما سنذكره، وجعلناه وجهاً للجمع من دون إشكال.

مع أنّه يرد عليه: كيف جعل هذا الحديث مدركاً للمشهور، مع أنّه يدلّ على أنّ مبدأ وقت فضيلة العصر هو بعد القامة الأولى لا الزوال، مع أنّه قد جعل صحيحة البزنطي المشتملة على مثل ذلك خارجاً عن استدلال المشهور، لأنّهم جعلوا مبدأ وقت فضيلة العصر بعد القامة الأولى أيضاً، فكيف جعل ذلك دليلاً دون الصحيحة؟!

فالأولى أن نجمع بين الطائفة الثانية مع الثالثة، بما لا يوجب التنافي بينهما، فنقول:

إنّ المراد من القامة والقامتين في هذه الروايات، يحتمل أن يكون هو قامة الشخص أو الشاخص، كما يحتمل أن يكون المراد منهما هو الذراع والذراعان، حتّى يوافق الحديث مع تلك الأخبار.

وهذا الاحتمال لو لم يكن منصرفاً إليه بالإطلاق ـ كما ادّعاه صاحب «الحدائق» ـ فلا يبعد كونه كذلك، بواسطة دلالة الأخبار عليه، حيث قد ورد وجه تسمية الذراع بالقامة، في حديثٍ رواه علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(قال له أبو بصير: كم القامة؟

قال: قال: ذراع، إنّ قامة رِجْل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً)[١].

وكذلك ورد في حديثه الآخر، إنّه قال:

(سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذراع)[٢].

كما أنّه ورد أيضاً في حديث علي بن يقطين، قال:

(قال أبو عبدالله عليه السلام في كتابٍ: القامة ذراع، والقامتان الذراعان)[٣].

ولعلّ المراد من القامة هو الذراع، كما في حديث إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر.

قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟

قال: إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة)[٤].

وعلى هذا المعنى يصحّ أن يكون ما ورد في حديث معاوية بن وهب من التعبير بالقامة والقامتين فيما أتاه جبرئيل، مطابقاً لما ورد في حديثي معاوية بن ميسرة ومفضّل بن عمر، حيث نقلا بدل القامة والقامتين ـ في حديث معاوية بن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٨.

وهب ـ ذراع وذراعين في الحديث الأوّل، وقدمين وأربعة أقدام في الثاني، فلا تنافي في بين هذه الأخبار مع أخبار الطائفة الثانية.

نعم، يبقى هنا عدّة أخبار قد صرّح فيها بالمثل والمثلين، حيث لا يجري فيها هذا البيان، وذلك مثل حديث ابن بكير، قال:

(دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: إنّكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردو بها في الصيف، فكيف الابراد بها، وفتح الواحد ليكتب ما يقول؟!

فلم يجبه أبو عبدالله عليه السلام بشيء، فأطبق الواحد، وقال: إنّما علينا أن نسألكم، وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج.

ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه، وقد ضقت من ذلك، فأذهب أنت رسولي إليه، فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك.

وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير)[1].

ومثله في الجهة حديث آخر لعبدالله بن بكير عن زرارة[2].

وهذان الحديثان يستشمم منهما رائحة التقيّة بصدرهما وذيلهما، خصوصاً بقوله: (ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير) حيث يفيد أنّ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

ظروف زرارة كانت مقتضيةً لذلك، لأنّه كان مشتهراً عند الناس بعلاقته مع الإمام وكونه من خواصّه وأوليائه، ولذلك أمره عليه السلام أن يُصلّي بما يوافق مذهب العامّة، ولذلك لم يرد مضمون المثل إلّا في هذين الحديثين.

وفي «المجالس» للحسن بن محمّد الطوسي، في باب كيفيّة الوضوء رواية ضعيفة السند مرويّة عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن علي بن محمّد بن جيّش، عن الحسن بن على الزعفراني، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي (الثلاثة الأخيرة لم يوثّقهم أحد من أصحاب الرجال) عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في عهده إلى محمّد بن أبي بكر، لمّا ولّاه مصر، إلى أن قال:

(فإنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة.

فقال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر وكان ظلّ كلّ شيء مثله، الحديث)[1].

وهذا الخبر مذكور بتفصيله في الباب العاشر من أبواب المواقيت من كتاب «وسائل الشيعة».

لكن العمل بمقتضى هذه الرواية مع ضعف سندها، ومع كثرة الأخبار السابقة مشكل جدّاً، خصوصاً أنّها تدلّ على أنّ وقت العصر هو بلوغ ظلّ كلّ شيء مثله، وهذا التحديد مخالف للروايتين، وغير معمول به، فالقول بأن وقت

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ١٩.

فضيلة الظهر والعصر هو بلوغ الظلّ إلى الذراع والذراعين، والقدمين وأربعة أقدام ـ وكان هذا هو مراد من عبّر بالقامة والقامتين، بخلاف من عبّر بالمثل والمثلين ـ غير بعيد، والله العالم.

مع أنّه يمكن أن يقال: إن أبيت عمّا ذكرنا ـ ولم تقبل التفسير الوارد في كلام صاحب «الوسائل» من إمكان أن يكون المراد من (المثل) هو القامة، والقامة هو الذراع، حتّى يرجع إلى ما قلناه ـ وذهبت إلى عدم معارضة هذه الأخبار مع ما مضى من الروايات.

فلنا أن نقول: بأنّه يجب الاحتفاظ بظاهر الأخبار الواردة فيها مثل القامة والمثل والمقصود منهما قامة الشخص والشاخص، ولكن نجمع مع ما مضى بحملها على مراتب انتهاء وقت الفضيلة، حتّى يصير التأخير فما بعده ـ وهو المثل والمثلين ـ مرجوحاً، وإن كان وقت الاجزاء باقياً إلى غروب الشمس، فيكون الأرجح حينئذ هو الإتيان بالظهر بعد النوافل فيما قصد اداءها لا حين الزوال، أو لم يوضع لها وقتٌ مثل الجمعة والمسافر ـ كما ورد في الحديث ـ وفي العصر بعد الظهر وإن بلغ الظل إلى بداية صيرورته ضعفاً أو من أوّل الزوال ـ كما في بعض الأخبار ـ كما يدلّ على ما سبق، حديث عبدالله بن محمّد، قال:

(كتبت إليه: جُعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أن بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصَّرت.

وروى بعض مواليك عنهما: أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك.

وبعضهم يقول: يجزي (يجوز)، ويمكن الفضل في إنتظار القدمين والأربعة أقدام.

وقد أحببتُ ـ جعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟

فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً)[1].

حيث يدلّ على أنّه بمجرّد الزوال يدخل وقت فضيلة العصر، كما احتمله السيّد في «العروة».

وأوضح من ذلك في الدلالة على قبل ذلك، مكاتبة محمّد بن الفرج، قال: (كتبت أسأله عن أوقات الصلاة؟

فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على أربعة أقدام، فإن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين، وأقض بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة، ثم أقض بعدما شئت)[2].

فالمسألة واضحة بحمد الله.

فبما ذكرنا رفع التنافي بين الأخبار، وظهر أنّ وقت الفضيلة للظهرين يكون من أوّل الزوال لمن لم يرد التنفل إلى بلوغ الظل إلى المثل في الظهر، والمثلين في العصر، وذلك فيما لو أخذنا بالظاهر، ولم نحملها، على ما عرفت، وهكذا لمن يتنفّل، حيث يبدأ أوّلاً باداء النوافل، ثمّ يدخل وقت الفضيلة للظهرين، كما عرفت تفصيله.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣١.

وأمّا الكلام في وقت فضيلة العشائين

الظاهر عدم وجود الخلاف في تعيين وتحديده وقتهما في لسان الأخبار، حيث تدلّ على كون وقت فضيلة المغرب هو الغروب، ومنتهاه ذهاب الشفق ـ أي الحمرة المغربية ـ وهذا الوقت ممتدٌ في حق المسافر إلى ربع الليل أو إلى ثلثه، كما يدل عليه صراحة حديث عمر بن يزيد، قال:

(قال أبو عبدالله عليه السلام: قلت: المغرب في السفر إلى ثلث الليل)[١].

وفي رواية أُخرى له: (إلى ربع الليل)[٢].

وقد عرفت تفصيل البحث فيه فلا نعيد.

ولكن غير المسافر يكون وقته إلى ذهاب الشفق، ويدلّ عليه صحيح علي بن يقطين، قال:

(سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟

قال: لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً)[٣].

وحديث إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(سألته عن وقت المغرب؟

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث ٥ ـ ١٥.

قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق)[١].

حيث أنّ هذه الأخبار دالّة على منتهى وقت الفضيلة، بعد معلومية عدم كون وقت الاجزاء إليه، لما قد حقّقنا سابقاً من أنّ ذلك يكون إلى نصف الليل.

هكذا ثبت أنّ الأخبار متّفقة الدلالة على أن وقت فضيلة صلاة العشاء يمتدّ من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، وممّا يدلّ عليه موثقة ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة.

إلى أن قال: وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد إلى أن قال وصلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت، الحديث)[٢].

وكذلك الخبر الذي رواه زرارة، قال:

(سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار.

إلى أن قال: وصلّ المغرب حتّى تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وأخّر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، الحديث)[٣].

وغير ذلك من الروايات، حيث يظهر منها ذلك، فليس المراد من آخر الوقت إلّا الفضيلة، فوقت فريضتي المغرب والعشاء معلومة لا خفاء فيه، لكن هذا لايعني أنّه لو قام باداء صلاة العشاء قبل ذهاب الشفق، يعدّ فعله مكروهاً، بل

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

يكون مع الفضيلة، إلّا أنّ التأخير أفضل، لما ورد من أنّه قد جمع رسول الله ﷺ بينهما بالجماعة، من غير علّة، ليتّسع على أمّته مضافاً إلى دلالة قوله تعالى: ﴿**وسارعوا...**﴾.

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتّى تطلع الشمس للمعذور، وعندي أنّ ذلك كلّه للفضيلة.

الكلام في وقت فضيلة فريضة الفجر: المشهور ـ كما في متن «العروة» ـ هو ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الحمرة في المشرق، ولكن قد عرفت منّا سابقاً بأنّ لفظة (الحمرة المشرقية) لم ترد في لسان الأخبار، بل الموجودة فيها هو عنوان (الإسفار) كما في موثّقة ذريح، حيث قال عليه السلام: (اسفر بالفجر فاسفر)[1]، وكذلك الوارد في الخبر عنوان (النور)، كما في موثقة معاوية بن وهب حيث وردت فيها:

(ثمّ أتاه حين نوّر الصبح، فأمره فصلّى الصبح)[2].

والظاهر اتّحاد معنى التعبيرين الواردين فيهما.

وأيضاً وردت عنوان (الإضائة) كما في رواية يزيد بن خليفة حيث قال: (وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء)[3].

والظاهر كونه مساوياً مع تنوير السماء من كلّ جانب لا خصوص المشرق.

أمّا عنوان (تجلّل الصبح) في السماء، كما ورد في صحيحتي الحلبي[4]

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

وعبد الله بن سنان[١]، فإنّه لا يبعد اتّحاده مع عنوان التنوير.

ومجموع هذه الأربعة لا يطابق مع الحمرة المشرقية، وإن كان قريب الأفق في الجملة معها، ولعل المشهور قد تسامحوا في ذلك.

نعم قد ورد في حديث صحيح علي بن يقطين[٢] لفظ (الحمرة)، ولكن قد مضى تحقيقه والإشكال فيه على ما حقّقه الخوئي رحمه الله فلا نعيد.

كما قد ورد في الخبر المروي في كتاب «فقه الرضا» و«دعائم الإسلام» عنوان الحمرة المغربية لا المشرقية، وقد عرفت الكلام فيها.

وكيف كان، لا يبعد كون مستند كلام المشهور هو ما ذكرنا، لأجل قرب تلك العناوين إلى عنوان الحمرة المشرقية، فجعلوا ذلك ملاكاً لوقت الفضيلة.

وبناءً على ذلك، إذا بلغ الوقت إلى حين طلوع الحمرة المشرقية، فلابدّ من ترك النافلة قطعاً لأنّها متأخّرة عن تلك العناوين، أو مساوٍ معها، وفي كلا الحالتين يقدّم الفريضة.

ولا يبعد أن يكون المراد من قوله: (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة) هو وقت الفضيلة لا الإجزاء مطلقاً للمختار والمضطرّ، فوقت الاجزاء ممتدٌ لهما إلى طلوع الشمس، وهو ما ذهب إليه المشهور المنصور، كما لا يخفى.

إلى هنا قد تمّ بحث أوقات الفرائض، من حيث الاجزاء والفضيلة، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

ووقت النوافل اليوميّة للظهر، من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين، وللعصر أربعة أقدام.

وقيل: ما دام وقت الاختيار باقياً.

وقيل: يمتدّ وقتها بإمتداد وقت الفريضة، والأوّل أشهر.

قد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: وهو المشهور أو الأشهر، هو كون وقت نافلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الفئ قدر الذراع، وهو القدمان الذي هما سُبعي الشاخص، ووقت نافلة العصر من القدمين والذراع إلى حين بلوغ الفئ قدر الذراعين وأربعة أسباعه.

وفي «الجواهر»: إنّه المشهور فتواً ورواية، نقلاً وتحصيلاً، بل قد يشعر بعض ما حكي من عبارات «الخلاف» الإجماع عليه.

القول الثاني: إلى المثل في الظهر، وإلى المثلين في العصر، الذي كان هو وقت المختار أو الفضيلة على حسب القولين في الفريضة.

وقد ذهب إليه السيد أبو المكارم، والحلّي، والمحقّق، والعلّامة والشهيدان، بل هو ظاهر «المبسوط» و«التهذيب»، والمحكي عن «الإصباح» إذ في الأول والثالث الإمتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة، والظاهر ـ كما في «الجواهر» ـ إرادتهما وقت المختار، فيكون حينئذ مطابقاً للمحكيّ عن «الجمل والعقود» و«المهذّب» و«الجامع»، بل في ظاهر «الغنية» الإجماع عليه.

القول الثالث: إمتداد وقتها بإمتداد وقت الفريضة.

ففي «الجواهر» تبعاً «للمدارك» قال: وقائله غير معروف باسمه ونسبه، ثم

قال لعلّه الحلبي في «الكافي»، ثم ردّه.

بل قد نقل المحقّق الهمداني في «المصباح» عن «مستند الشيعة» للنراقي، نسبته إلى جماعة، ونقله عن والده في «المعتمد» وعن الحلبي، بل ظاهر «المبسوط» و«الإصباح» و«الدروس» و«البيان».

كما أنّ السيّد قد قوّاه في «العروة»، وتبعه بعض مثل السيد الاصفهاني قدس سره.

حجّة القول الأوّل: هو وجود أخبار كثيرة، فيها صحاح دالة على المدعى:

منها: ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديثٍ:

(أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟

قلت: لِمَ جُعل ذلك؟

قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال، بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة).

ورواه الشيخ مع خلوّ روايته عن قوله: (إذا بلغ فيئك ذراعين.... إلى آخره) ولكنّه زاد فيها بقوله:

(قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلانس، وابن أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم)[1].

منها: رواية أخرى له مثل السابقة، إلّا أنّه قد وردت فيها بدل قوله: (لمكان

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

النافلة)، (لمكان الفريضة)[١].

ودلالتها كسابقها واضحة.

منها: رواية ثالثة منه حيث لا يبعد دلالتها على المدّعى[٢].

بل لا يبعد إمكان الاستظهار من حديث إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟

قال: قلت: لِمَ؟

قلت: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه)[٣].

حيث يفهم أنّ الذراع والذراعان كان للنافلة، فليس وقته إلّا من الزوال في الظهر منه أو من الذراع في العصر، وبعد مضيّ ذلك يختص الوقت للفريضة.

وهكذا رواية أخرى له وقد في ذيلها:

(وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة)[٤].

منها: حديث محمّد بن إدريس، في آخر «السرائر» نقلاً من «كتاب حريز» عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(إنّما جعلت القدمان والأربع، والذراع والذراعان وقتاً، لمكان النافلة)[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٥.

بل قد يمكن إستفادة ذلك من موثقة عـمّار، عـن أبـي عـبدالله عليه السلام، فـي حديثٍ:

(وقال للرجل: أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان قد بقي (صلّى) من الزوال ركعة واحدة، أو (و) قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة، حتّى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يـصلّي ركـعة بـدأ بالأولى، ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يـصلّي مـن نـوافـل الأولى (العصر) ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام، ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافـل حتّى يفرغ منها، ثم يصلّي العصر، الحديث)[1].

ثم لا يخفى عليك أنّ ورود احتمالات في قوله: (أتدري لِمَ جُـعل الذراع والذراعان؟ فقال: لمكان النافلة):

تـارة: أن يـراد بـيان اخـتصاص الوقت فـي الذراع والذراعـين للـنافلة، واختصاص الفريضة بعد الذراع والذراعين، بـحيث لايـجوز للـمصلّي الإتـيان بالفريضة في وقت النافلة، بحسب الجعل التشريعي، بناءً عـليه تـدلّ الروايـات المشتملة على ذلك على التوقيت للنافلة.

فأورد عليه، أوّلاً: بأنّه مخالف لإجماع المسـلمين عـلى جـواز الإتـيان بالفريضة، من أوّل الزوال، فالتوقيت بذلك المعنى ـ حتّى يصير الإتيان بـالنافلة في غير ذلك الوقت قضاءاً بواسطة ما قلنا ـ غير مقبول.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

ثانياً: إنّه يوجب المزاحمة أيضاً، لوقوع الظهر في وقت نافلة العصر قهراً.

أو التفصيل بالجواز فيه دون العصر، لا يخلو عن بُعد.

أُخرىٰ: بأن تكون علّة تحديد الوقت بهذا القدر المذكور، بلحاظ فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث أنّه كان يؤخّر صلاتي الظهر والعصر إلى ذلك، مراعاةً لحال المتنفّلين والمشتغلين بالنافلة، من دون نظر إلى توقيت ذلك، بل كان التأخير لأجل اجتماع الناس إلى الجماعة، والإتيان بالنافلة لمن أرادها.

وهذا الاحتمال قد قَبِلهُ المحقّق البروجردي قدس سره، وجعله أرجح من الاحتمال الأوّل.

لكن يرد عليه، أوّلاً: إنّه وإن وردت الإشارة إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث زرارة، وسلّمنا وحدة الأخبار الواردة في هذا المضمار من جهة الصدور، إلّا أنّ المبعّد لهذا الاحتمال أنّ الوارد في حديث زرارة، حيث خاطب الإمام عليه السلام زرارة بقوله:

(لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى آخره) فلو لم يكن التوقيت مجعولاً بالذات، بل كان نعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وإمهاله لحضور الناس للجماعة، فإنّه كان عليه عليه السلام أن ينبّه زرارة على حكمة هذا الفعل منه صلى الله عليه وآله وأنّه كان لأجل الجماعة وحضور الناس، وأمّا إذا كان المصلّي بمفرده وأراد الصلاة، فإنّ الأفضل له أداؤها في أوّل الوقت لا تأخيرها بذراع وذراعين.

وثانياً: سلّمنا ذلك في حديث زرارة، المشتمل لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فكيف يمكن توجيه خبري إسماعيل الجعفي وموثقة عمّار، حيث ليس فيهما إشارة ـ خصوصاً في الأخير ـ إلى عمل رسول الله صلى الله عليه وآله، كما لا يخفىٰ.

وثالثاً: أنّ ما ذكره على فرض التسليم به، فإنّه يصحّ في صلاة الجماعة ـ كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله انتظاراً لحضور الناس ـ مع أنّ القائلين بذلك يذهبون إلى التأخير على نحو الإطلاق، يعني حتّى في الفرادى.

فاحتمال ذلك في قوله: (لِمَ جعل ذلك) بعيد جدّاً.

وثالثة: احتمال أن يكون المراد هو بيان الأفضلية والأرجحية في الإتيان بالنافلة في ذلك الوقت، فلا ينافي أن يكون أصل الوقت لها باقياً إلى آخر وقت الفريضة، بحيث لو لم يأت بالنافلة في الوقت المعهود، وأتى بها بعد الفريضة، وبعد أن مضى مقدار الذراع والذراعين، لما كان قضاءاً وخارجاً عن الوقت.

وقد يؤيّد ذلك، ملاحظة مضامين بعض الأخبار ومفادها ومدلولاتها مثل ما ورد في موثقة عمّار، حيث أجاز لمن أدرك ركعة من النافلة اتمامها قبل الفريضة، ولو بلغ الظل إلى القدمين، بخلاف من لم يدركها، بقوله:

(فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال (أي النافلة) إلّا بعد ذلك).

حيث لا يبعد أن يكون المراد من قوله: (بعد ذلك) أي بعد الفريضة، فيفهم أنّ المنع عن الإتيان قبل ذلك لم يكن لأجل خروج الوقت، وإنّما كان لأجل مزاحمتها للفريضة، وإلّا لصحّ الإتيان بها في أي وقت شاء.

بل قد يستشعر التأييد من حديث محمّد بن مسلم المروي بسند صحيح، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة، أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟

قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة)[١].

وبهذا الإسناد مثله، إلّا أنّ فيه زيادة قوله:

(إنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال، من أجل صلاة الأوّابين)[٢].

بأن يكون المراد من وقت الفريضة في السؤال، هو وقت فضيلتها لا الاجزاء، لمناسبة الحكم والموضوع، لاتّفاق المسلمين على أفضلية تقديم النافلة على الفريضة عند دخول وقت الفريضة في مثل الظهر والصبح، أمّا وقت الفضيلة في الظهر، فإنّه ليس إلّا الذراع، وفي العصر الذراعين.

وهكذا أفاد ذيل الخبر أنّ وجه التأخير، إنّما كان لأجل درك صلاة الأوّابين.

هذا إن قلنا بكون المراد من كلمة (التنفّل) نافلة الظهر.

وأمّا إن قلنا بما احتمله صاحب «المدارك» بأن يكون المراد من تلك الجملة النافلة المبتدئة، لأنّها هي التي يكون الإتيان بالفريضة راجحاً عليها، والمراد من ذيلها: (وإنّما أخّرت الظهر... إلى آخره) إنّما هو لدفع دخل، فإنّه بعدما حكم بترجيح الإتيان بالفريضة على النافلة المبتدئة، صار بصدد بيان الفرق بين النافلة المبتدئة وصلاة الأوابين ـ أي نافلة الظهر ـ لئلا يتبادر أنّه ما الفرق بينهما، مع اشتراكهما في كونهما نافلة، فأجاب بثبوت الفرق بينها من حيث مرتبة الفضيلة، فإنّ فضل نافلة الظهر تكون من الدرجة والمرتبة، بحيث تؤخّر الفريضة

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

لأجلها، وهكذا ظهر أنّ الفرائض لا تزاحمها النوافل، إلّا الرواتب، فلا ينافي ذلك بأن يكون الوقت باقياً للنوافل بعد الإتيان بالفرائض، ولو بعد ذلك الوقت، كما لا يبعد استفادة ذلك من الأخبار وقد يستشعر ذلك ـ أي الفضيلة لا خروج الوقت ـ من الخبر المروي عن المنهال، قال:

(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال (أي النافلة)؟

قال: الذراع إلى مثله)[1].

بقي هنا إشكالان، نستفيدهما ممّا ورد في مطاوي كلمات الشيخ الأنصاري رحمه الله:

أحدهما: فإنّه قدس سره بعد الاستظهار من حديث زرارة السابق الوارد فيه قوله: (فإذا بلغ فيئك.... بدأت الفريضة وترك النافلة)، وجوب ترك النافلة، قال:

ولو نوقش في إفادة الجملة الخبرية للوجوب أمكن التفصّي عنها بوجهين:

الأوّل: أنّ مفهوم الغاية في قوله: (لك أن تتنفّل إلى أن يمضي الفيء ذراعاً) الدال على أنه ليس له التنفل بعد ذلك، كافٍ في الحكم بعدم جواز النافلة بعد ذلك قبل الفريضة.

[ونحن نزيد على كلامه بأنّ مقتضى منطوق القضية الشرطية في قوله: (إذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت الفريضة وتركت النافلة) أيضاً ذلك].

والثاني: إنّ الجملة الخبرية تفيد الرجحان قطعاً، فإذا كان ترك النافلة

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

راجحاً، كفى ذلك في انتفاء الصحّة، فإنّ المفروض أنّ أدلّة رجحان فعل نافلة الزوال قد خصّصت بذلك، فلا يبقى بعد ذلك دليل على رجحانها، فتأمّل) انتهى كلامه[١].

أقول: شي من الإشكالين لا يضرّان بالمراد، لأنّ من الممكن أن يكون قوله: (إذا بلغ فيئك إلى الذراع بدأت الفريضة وتركت النافلة) كان في مقابل الأدلّة الدالّة على أنّه إذا زالت الشمس كان تقديم السبحة والنافلة أفضل عن الابتداء بالفريضة، كما وردت الإشارة إليه في مكاتبة محمّد بن الفرج، حين سأل عن أوقات الصلاة، فأجاب عليه السلام:

(إذا زالت الشمس فصل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس قدمين، ثم صلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عَجّل بك أمرٌ فابدأ بالفريضتين، واقض بعدهما النوافل)[٢].

ومثله مكاتبة عبدالله بن محمّد، عن الصادقين عليهما السلام[٣].

فيكون المنع عن ذلك، بلحاظ عدم أفضليّته، يعني يصير الأمر عكس ذلك، بأنّ الابتداء بالفريضة كان أفضل، وذلك لا ينافي جواز الإتيان بالنافلة قبل ذلك ـ أي الفريضة ـ في هذا الوقت أيضاً.

هذا إن سلّمنا دلالة مفهوم الغاية وحجّيته، إذ للمناقشة في حجّيتها مجال واسع.

---

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ص٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٠.

وما ترى في آية الصوم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فهي تدلّ على حرمة الصوم بعد الليل ليس بالمفهوم، بل بالمنطوق، من جهة دلالة لفظ (اتمّوا) عليه.

نعم لو ورد (صوموا إلى الليل) وقلنا بحرمة إدامة الصوم بعده، كان دلالته بالمفهوم.

وكيف كان، يرد على الإشكال الأوّل بإيرادين:

أوّلاً: بعدم حجية مفهوم الغاية.

وثانياً: لأجل أنّ المقام من باب دلالة منطوق القضية الشرطية، وهي قوله: (إذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة) وهي دالّة على ما ادّعاه.

ولو لم يكن مفهوم الغاية حجّة، أجبنا بأن الحكم بالترك كان لأجل عدم الأفضلية في ترك الإتيان بالفريضة والإتيان بالنافلة، فلا ينافي ذلك جواز تقديمها عليها في هذا الوقت أيضاً.

إذا عرفت هذا الجواب، يظهر لك الجواب عن الإشكال الثاني، حيث أنّ الحكم بالترك، كان لأجل إفهام رفع الأفضلية، لا بيان عدم الصحّة، لأجل التخصيص في أدلّة محبوبية النافلة، بل تلك الأدلّة باقية على دلالتها لأصل الفضيلة، غاية الأمر أنّ هذه الروايات تخصّص الأدلّة الدالّة على أفضلية تقديم النافلة على الفريضة، فيكون الأفضل ـ بعد بلوغ الفيء إلى الذراع ـ هو تقديم الفريضة عليها، والإتيان بها بعدها من دون أن يكون المأتي به قضاءاً وخارجاً عن الوقت.

بقي هنا بحثٌ في أنّ النافلة إذا كان إتيانها جائزاً في ذلك الوقت ـ أي بعد

بلوغ الفيء إلى الذراع ـ فهل هو معدود في القضاء أم أنّه يندرج فيما تأدّى في الوقت؟

وكذلك يجري هذا البحث إذا أتى بها بعد الفريضة، وبلوغه إلى المثل، أو إلى آخر وقت الفريضة، فهل وقتها باقٍ أم لا؟ فيه وجهان:

قد يتوهّم كونه قضاءاً، لأنّ تلك الأدلّة قد أفادت لزوم اداءها إلى وقت معيّن ـ أي إلى الذراع ـ فالإتيان بعده يعدّ قضاءً ولو أتى بها في أوّل وقت الفريضة، فضلاً عن الإتيان بعدها.

ويؤيّده دلالة الخبر المروي عن محمّد بن الفرج حيث جاء فيه: (وإقض بعدهما النوافل).

لكن يمكن دفعه: بأنّه قد عرفت بأنّ التحديد بذلك، كان لبيان الأفضلية لا أصل الوقت، فلا ينافي أن يكون الوقت باقياً بامتداد وقت الفريضة، لأنّ لفظ (القضاء) الوارد في الخبر المذكور لم يقصد منه القضاء المصطلح عند الفقهاء، بل المراد محتملاً هو الإتيان بها، لأنّه لو أخذ بظاهره للزم القول بلزوم القضاء حتّى لو أتى بالنافلة قبل بلوغ الفئ الذراع بعد الفريضة، لأنّ ظاهر قوله: (فإن عجّل بك أمر فابدء بالفريضتين) هو تعجيله بإتيانها أوّل الوقت قبل بلوغ الفيء قدر الذراع، فعليه يستلزم القول بقضائه النافلة بوقوعها بعد الفريضة مطلقاً، حتّى لو كان قبل الذراع، ولا أظن أن يلتزم به الخصم.

هذا، بخلاف ما لو كان المراد هو مطلق الإتيان، فيصحّ حتّى الإتيان بها بعد بلوغ الفئ الذراع أو أزيد.

مضافاً إلى إمكان استشعار بقاء الوقت لاداء النافلة بعد بلوغ الفئ الذراع

والذراعين، واستفادة التوسعة لذلك من لسان بعض الأخبار، بل صراحة بعضها في الجملة، مثل الخبر المروي عن مالك الجهني، حيث سأل أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر.

(فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر متى ما بدا لك)[1].

ومكاتبة محمّد بن أحمد بن يحيى، قال:

(كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين؟

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر)[2].

وفي «الوسائل»: قال الشيخ: إنّما نفى القدم والقدمين، لئلا يظنّ أنّ ذلك وقت لا يجوز غيره.

حيث يؤيّد كلامه ما احتملناه من بقاء وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة.

بل قد يدل أزيد من الظهور، الخبر المروي في «قرب الإسناد» عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(سألته عن وقت الظهر؟

قال: نعم، إذا زالت الشمس، فقد دخل وقتها فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك.

وسألته عن وقت العصر، متى هو؟

قال: إذا زالت الشمس قدمين، صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر، فصلّ العصر إذا شئت)[1].

واحتمال أن يكون المراد من السبحة بعد الظهر هو نافلة الظهر لا العصر، غير بعيد، لاستبعاد ترك نافلة الظهر بعده، وإن استلزم ترك نافلة العصر على تقدير آخر، إن لم يرد من قوله: (صلّ العصر) بما له من اللوازم، وهو نافلته.

والحاصل: القول بخروج وقت النافلة، وصيرورتها قضاء إذا مضى الذراع والذراعان، ممّا يصعب الالتزام به، كما لا يخفى.

هذا هو حجّة القول الأوّل الذي ذهب إليه المشهور وقد عرفت الإشكال فيه.

وأمّا حجّة القول الثاني: على ما قرّره الشهيد الثاني في «روض الجنان» من الاستدلال على ذلك ـ على ما في «التنقيح» ـ:

(بأنّ المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، بل وكذا غيرهم من السلف، فعل النافلة متّصلة بالفريضة، ولم يكونوا يصلّون النافلة في وقت كالذراع والذراعين، والفريضة في وقت آخر كالمثل والمثلين.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١٤.

وحيث أنّا إذا علمنا من الخارج أن وقت الفريضة هو المثل والمثلان، فلا مناص من أن يحدد النافلة أيضاً بذلك، تحفّظاً على التواصل بين فعل النافلة والفريضة، ففعلهم عليهم السلام حجّة قاطعة على إتساع الوقت إلى أن يبلغ الظل مثلك أو مثليك) انتهىٰ كلامه[١].

ويؤيّد كلامه ما ورد في كلام الشيخ قدس سره بقوله:

(أصالة عدم خروج الوقت، وبقاء الرجحان بعد مضيّ القدمين، وما دلّ على (أنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر فإذا مضى من فيئه ذراعان صلّ العصر)، بضميمة ما دلّ على أن المراد بالقامة الذراع.

ورواية زرارة: (إذا كان ظلّك مثلك فصلِّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر)، بناءً على أنّ الأمر بفعل الظهر بعد المثل، دالّ على تعيّنه، واختصاص الوقت به، في مقابلة ما قبل المثل، حيث أنّ المكلّف مخيّر فيه بين فعل الظهر ونافلتها، لاشتراك الوقت بينهما) انتهى كلامه[٢].

وقد اعترض عليه سيّدنا الخوئي قدس سره:

أوّلاً: إنّه لم يثبت المواصلة بينهما في فعالهم عليهم السلام، ولم يقم عليه الدليل، لعلّهم يأتون بالنافلة في دارهم، ثم يصلّون الفريضة مع الناس.

وثانياً: كون وقت النافلة ممتدّاً إلى حين بلوغ الظلّ المثل أو المثلين،

---

(١) التنقيح: ج٦/٣٤٤.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ: ص٢٨.

خلاف لصريح عدّة روايات دالّة على إتيان الظهر والعصر عند بلوغ الفيء إلى الذراع أو الذراعين، فعلى فرض تسليم المواصلة، كانت في هذا الحدّ لا المثل والمثلين.

والأولى أن نقول في الجواب: عدم ثبوت كون وقت فضيلة الفريضة إلى المثل أو المثلين، حتّى تكون النافلة مثلها، وأمّا المواصلة بينهما فإنّه أمر متعارفٌ بحسب الغالب.

مضافاً إلى أنّ إثبات التحديد إلى هذا الوقت يحتاج إلى دليل، وقد عرفت سابقاً أنّ حديث المثل المنقول عن زرارة محمول على التقية، ولا دليل معتبر فيه غيره.

نعم، قد استدل عليه ببعض الإطلاقات الواردة مثل: (أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، ونافلة العصر كذلك)، أو (أنّها أربع ركعات بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر)، فهذه الأخبار على اختلاف ألسنتها تعدّ مطلقة، لم تقيد النافلة فيها بالذراع أو الذراعين، فيجوز إتيانها إلى المثل أو المثلين، كما وردت الإشارة إليها في اعداد الفرائض.

ومثل ما دلّ على أنّ النافلة لا وقت معيّن لها، وإنما هي ثمان ركعات أمرها بيد المكلّف إن شاء طوّلها وإن شاء قصّرها، وأنّه (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ولا يمنعك عنها إلّا سبحتك) مثل حديث حارث بن المغيرة، وعمر بن حنظلة، ومنصور بن حازم جميعاً[1] وغيره.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

فأجاب المحقّق المذكور عنها بقوله:

أمّا عن الطائفة الأولى: إنّها كانت بصدد بيان عدد النوافل ـ كبيان عدد الفرائض ـ وأنّ النوافل هل تكون قبل الفرائض أو بعدها، لا في مقام بيان أوقاتها.

كما أنّ الثانية وردت في بيان أنّه حصول الزوال يدخل وقت الفريضتين، غاية الأمر تكون النافلة قبلهما، مع أنّه لو دلّت لتدلّ على القول الآخر، وهو امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة.

مع أنّه لو سلم وجود الإطلاق فيها، فهي تتقيّد بتلك الروايات الصحيحة الدالّة على كون وقتها إلى الذراع والذراعين.

هذا، ولكن نقول: إنّ الروايات الصحيحة تدلّ على التقييد بالنسبة إلى وقت الرجحان والفضيلة، لا في أصل الوقت، فلا ينافي أن يكون الأفضل هو الذراع والذراعين، ولكن أصل الوقت باقياً إلى امتداد وقت الفريضتين.

ولكن ذلك يظهر لك عدم صحّة ما استدل به في كلام الشيخ ﷺ، في الدفاع عنهم بأنّ المراد من القامة في الخبر المروي من أنّ (حائط مسجد رسول الله قامة)، هو الذراع.

كما ردّه الشيخ ﷺ بكونه تفسيراً على خلاف ما هو المتعارف من العرف واللغة، بل لظهور نفس الرواية، حيث تدلّ على كون الفيء بلغ إلى الذراع من القامة وهو سُبعي الشاخص.

نعم، لا نسلّم كلام الشيخ أيضاً، حيث قال، بعد قوله: (إنّ الأصل عدم خروج الوقت)، مدفوع بالدليل عموماً وخصوصاً، من عدم الرجحان بعد الذراع والذراعين.

لما قد عرفت بأن تلك الأدلّة كانت واردة لبيان أصل الأفضلية، فتلك الإطلاقات التي أشير إليها تدل على بقاء أصل الوقت، وأنّه يمتدّ بامتداد وقت إجزاء الفريضة.

فنتيجة ما قلناه: هو صحّة ما اختاره السيّدين من صاحبي «العروة» و«الوسيلة»، بل قد يظهر الميل إليه من العلّامة البروجردي قدس سره تبعاً لمن تقدم نقله من العلماء، مثل النراقيّين والشهيد في «الذكرى» و«البيان»، مع أنّ ندرة القائل به غير مضرّ لو ساعدنا الدليل عليه، كما عرفت.

فعلى ما ذكرناه وحقّقناه في الجواب عن الحجّتين، فإنّه قد استغنينا عن بيان حجة القول الثالث، لأنهم متمسّكون بتلك الإطلاقات، وقد عرفت عموم دلالتها عليه، فتصير النتيجة أنّ النافلة تكون كالفريضة في المقارنة من حيث الفضيلة والاجزاء، أي كما أنّ بلوغ الفئ الذراع والذراعين، يعدّ وقت فضيلة أداء الفريضة، ثمّ بعده المثل إلى آخره ـ أي إلى الغروب ـ وقتاً للاجزاء، هكذا يكون الأمر بالنسبة إلى وقت النافلة، فإنّ أفضل أوقاتها بلوغ الفئ الذراع والذراعين، ثم بعده إلى المثل والمثلين، ثم إلى الغروب بمقدار أداء الفريضة بحيث تكون النافلة قبلها، مع رجحان اداءها بالنسبة إلى تلك الأوقات، فتكون النافلة حينئذٍ ـ ولو بعد الفريضة، وبعد الذراع والذراعين ـ أداءاً لا قضاء.

وإن أبيت عن ذلك، فلا أقل من الإتيان بما في الذّمة من الأداء والقضاء بالنسبة إلى ما بعد الذراع والذراعين إلى الغروب، كما أشار إليه عددٌ من الفقهاء.

كيف لا يكون كذلك، سيما مع دلالة عدّة من الأخبار على المواسعة في وقت النوافل من اليومية، حيث يظهر منها عدم صيرورة إتيانها بعد الفريضة قضاءاً

وفي خارج الوقت، بل يجوز إتيانها حتّى قبل الزوال، وفي صدر النهار، فلا بأس بذكر هذه الأخبار:

منها: الخبر الذي رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(سألته عن الرجل يشتغل عن الزوال، أيعجّل من أوّل النهار؟

قال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها)[١].

منها: الخبر الذي رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(إعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت)[٢].

منها: الخبر الذي رواه إسماعيل بن جابر، قال:

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أشتغل.

قال: فاصنع كما تصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر، يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال)[٣].

منها: الخبر الذي يعدّ من أوضح الأخبار دلالة على المدّعى، وهو الذي رواه قاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(قلت له: جُعلت فداك، صلاة النهار، صلاة النوافل في كم هي؟

قال: ست عشرة ركعة، في أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل)[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

فإنّ الخبر يشتمل على بيان أنّ إتيان النوافل في مواقيتها أفضل، يعني لا يعدّ إتيانها خارج الوقت قضاءاً، وهو المطلوب.

وغير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب، حيث يكون مضمونها مشابهة لمضمون الأخبار التي سبق لنا وإن ذكرناها، مثل حديث عبد الأعلى[١] ومحمّد بن عذافر[٢] والخبر المروي في كتاب «قرب الإسناد»[٣].

ودعوى دلالة هذه الأخبار على جواز النافلة قبل الوقت، من دون إشارة إلى الوقت، كما عن الخوئي رحمه الله.

ممّا لا يخلو عن وهن، لما قد عرفت من صراحة دلالة حديث قاسم بن الوليد، في كون إتيانها في مواقيتها أفضل، حيث يرشدنا إلى أن الإتيان في غير ذلك من التقديم أو التأخير يكون جائزاً وفي الوقت، إلّا أنّه مرجوح بالنسبة إلى المواقيت الأوّلية.

فما ذكره الشهيد في «الذكرى»، واستحسنه المحقّق الهمداني وجماعة من المتأخّرين لا يخلو عن حسن ومتانه.

بل قد استدل على التوسعة إلى آخر وقت الفريضة، برواية موثقة سماعة، قال:

(سألته (سألت أبا عبدالله عليه السلام) عن الرجل يأتي في المسجد، وقد صلّى أهله، أيبتدأ بالمكتوبة أو يتطوّع؟

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث ٩.

فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت، فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله، ثم ليتطوّع ما شاء، إلّا هو (الأمر) موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت)[1].

واستشكل عليه صاحب «الجواهر» والعلّامة النوري في «وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد» بإمكان أن يكون المراد من خوف الفوت، هو فوت وقت الفضيلة، وهو الذراع والذراعين، لا الإجزاء، حتّى يمتدّ وقتها إلى آخر الوقت.

ولكن بعد التأمّل في الرواية، يظهر بُعد ما استدل عليه، لأنّ قوله في ذيل الخبر: (وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت)، كان بمنزلة التعليل للحكم، بإتيان الفريضة في وقت الفضيلة مقدماً على النافلة، حيث فرض خوف فوت وقت فضيلتها، فجعل هذه الجملة (من أوّل الوقت إلى آخره) بالنظر إلى وقت الفضيلة خالٍ عن الحسن.

وعلى ما ذكرنا يكون الحديث دالاً على المواسعة في النوافل، كما لا يخفى.

وعلى ما ذكرنا لا نحتاج من حمل النافلة هنا على المبتدئة، كما احتمله الشيخ الأعظم قدس سره، فراراً عن محذور الاستدلال به لأجل الإشكال الذي ذكره.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

ثم إنّ ظاهر أكثر النصوص في وقت الفضيلة ـ من بلوغ الفيء إلى المثل في الظهر، والمثلين في العصر ـ هو كون فريضتهما واقعتان بعد القدمين والأربعة أقدام، لأنّه قد عبّر في الأحاديث: (إذا بلغ فيئك إلى الذراع فصلّ الظهر، وإلى الذراعين فصلّ العصر) أو عبّر بأنّ وقت الظهر هو الذراع، والعصر هو الذراعان، الظاهر كون وقوعهما في ذلك الوقت، فبناء عليه ينصرف مقدار وقت من العصر لإتيان الظهر، لكنّه ليس للعصر، لأنّ وقته لا يدخل من جهة الفضيلة إلّا بعد الفراغ عن الظهر، كما أُشير إليه في حديث إبراهيم الكرخي في حديثٍ: (أنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، الحديث)[1].

نعم، يصحّ أن يستظهر أن هذا اللوقت كان نهاية وقت الفضيلة، بحيث لو أتى بالفريضة قبل ذلك بعد الفراغ عن النافلة كان محبوباً، بل لعلّه أحبّ للاستعجال في الخير، وإتيان الفريضة، كما يظهر ذلك من حديث محمّد بن الفرج حيث أجابه عليه السلام بقوله:

(إذا زالت الشمس فصل سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلّ سبحتك وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، الحديث)[2].

حيث قد جعل المحبوب وقوع الفريضة قبل الذراع والذراعين، بأن يكون الفراغ حاصلاً بوصول الفيء إليهما.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣١.

وأبين منه في الدلالة، حديث ذُريح المحاربي حيث أجابه عليه السلام بعدما قال السائل: (إنّا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟

فقال: النصف من ذلك أحبّ إليّ)[1].

فعليه يكون المراد من الفضل في الإنتظار إلى القدمين والأربعة أقدام ـ الوارد في حديث عبدالله بن محمّد ـ محمولاً على غاية منتهى وقت الفضيلة.

ويؤيّد ما ذكر ما ورد من الأمر بالتخفيف والتعجيل في النوافل، كما ورد في الخبر الذي رواه أبو بصير، قال:

(ذكر أبو عبدالله عليه السلام: أوّل الوقت وفضله.

فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟

قال: خفّف ما استطعت)[2].

وبالجملة: فإنّ حاصل ما ذكرناه، كون الأفضل هو الإتيان بالفريضة قبل الوصول إلى الذراع والذراعين، لمن أراد النافلة، وإن كان وقت الفضيلة باقياً إلى الذراع والذراعين، ووافقنا على هذا المختار صاحب «الجواهر» وجماعة من الفقهاء.

ولا يبعد أن يكون الحكم على هذا التقريب، لمن جعل المثل والمثلين غايةً لوقت الفضيلة، حيث قد ورد في حديث زرارة من قوله: (إذا كان ظلّك مثلك،

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك، فصلّ العصر)[1].

والكلام الكلام، فلا نعيد.

فالمسألة صارت واضحة بحمد الله وله الشكر أوّلاً وآخراً.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

فإن خرج الوقت، وقد تلبّس من النافلة ولو بركعة، زاحم بها الفريضة مخفّفة، وإن لم يكن صلّى شيئاً بدأ بالفريضة.

لا يخفى عليك أن مسألة التزاحم للفريضة يتصور على نحوين:

تارة: يلاحظ على فرض القول بعدم جواز التطوّع في وقت الفريضة وحرمته ـ كما عليه بعض، وسيجيء بحثه في محلّه ـ وعدم إحراز تأخيرها عنه.

وأخرى: يلاحظ على القول بالجواز.

فعلى الأوّل: قد يترأى من كلمات الأصحاب تجويز ذلك أداءً، إذا كان قد أدرك ركعة من النوافل في وقتها ـ كما في «الدروس» و«الذكرى» و«البيان» ـ تنزيلاً لها منزلة صلاة واحدة، أدرك ركعة واحدة منها، غاية الأمر مع التخفيف في عمله، جمعاً بين الحقّين من الفريضة والنافلة، وحفظاً للفريضة عن أن لا يؤخّر عن أوّل وقتها، لما يشاهد من الأمر بالتخفيف في صورة غير المزاحمة، ففيها يكون بطريق أولى.

وطريق التخفيف ـ كما عن جماعة التصريح بذلك ـ هو بأن يؤتى بأقلّ المجزي كالحمد وحده، وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود، كما أشار إلى هذا المعنى في حديث جعفر بن سليمان، فيما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب «ثواب الأعمال»، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله:

(قيل: يا رسول الله، وما معنى جنتين؟

قال صلى الله عليه وآله: الحمد وحدها.

قيل: يا رسول الله، فمتى أُصلّيها؟

قال: ما بين المغرب والعشاء)[1].

بل قيل إنّه يأتي بالصلاة جالساً، لو أوجب التخفيف ذلك، ومال إليه صاحب «المدارك».

ولكن فيه تأمّل، كما عن «المسالك» وصاحب «الجواهر»، مضافاً إلى الإشكال في أصل لزوم التخفيف هنا، لأجل إطلاق النصوص والفتاوى، أي ليس ذلك من الوظيفة.

نعم رعايته بالطبع بالنظر إلى ملاحظة حال الفريضة، لتحصيل المسارعة إلى فعل الواجب، مع ملاحظة الوقت، أمرٌ مطلوب، ولعل الإشارة في بعض الأخبار من التأخير بقدم أو نصفه عن وقت الفريضة ـ أي بعد الذراع والذراعين ـ لا يخلو عن إشعار بتحصيل التخفيف.

نعم، كلّ ذلك كان فيما إذا لم نقل بحرمة التطوع في وقت الفريضة، وعدم جواز تأخيرها، وإلّا على القول بهما، ففي «الجواهر» يتعين التخفيف قطعاً، خصوصاً على الأول ـ أي حرية التطوّع في وقت الفريضة ـ اقتصاراً على المتيقن في المزاحمة، سيّما مع قصور في موثق عمار الساباطي عن المقاومة، لو كان فيه دلالة.

ولكن يمكن مع ذلك الخدشة فيه، لأنّه إن سلمنا دلالته على المزاحمة، وقلنا بجوازه في ذلك المقدار، فلا يبعد القول بجوازه إلى حدّ المعمول والمتعارف، لعدم الإشارة إلى التخفيف في خصوص المورد، مع كون المقام

(١) المستدرك: الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٢.

مقتضياً لذلك.

والإشارة الكلّي إلى ذلك، لا يوجب أزيد من بيان أصل محبوبية التخفيف لا تعيّنه، ولكن مع ذلك كلّه كان حسن الإحتياط فيه بما لا يكاد ينكر.

وأمّا على القول الآخر، فلا إشكال في جواز عدم التخفيف، وأمّا حسنه فقد عرفت صحّته، لأجل ما ورد فيه الأخبار مطلقة، مثل حديث أبي بصير[١]، حيث يفهم محبوبيّته في صورة غير المزاحمة، ومعها تكون بطريق أولى، وإن كان قد ورد في عدّة أحاديث قوله: (ذاك إليك إنْ شئت طوّلت وإن شئت قصّرت)، لكنّه وارد في أصل الجواز، فلا ينافي كون التخفيف أحبّ.

هذا كلّه إن أدركت من النافلة قبل انتهاء الوقت ولو بركعة منها.

وأمّا لو لم يدرك شيئاً منها ولو بركعة، بدأ بالفريضة وترك النافلة، بلا خلاف أجده فيه، كما في «الجواهر»، سيما بين المتأخّرين.

بل في «مجمع البرهان» الإجماع عليه، مضافاً إلى ما ورد في (أنّ مَنْ أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه)، هذا في «الجواهر».

ولكن التعبير الوارد في «الوسائل» غير المذكور، وهو الخبر الذي رواه، وهو في حديث محمّد بن مكي الشهيد رحمه الله في «الذكرى»، قال:

(روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنّه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

وحديث أصبغ بن نُباته، قال:

(قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغداة تامّة)[١].

وغير ذلك من الروايات التي وردت فيها الإشارة إلى ذلك في صلاتي الغداة والعصر، وليس بمضمون الذي ذكره في الأخبار عين ولا أثر، ولعلّ السرّ فيه أنّه اصطيادٌ من الأخبار، وذلك بتوجيه أن يقال من أنّ ما ورد في حديث الشهيد رحمه الله بصورة الصلاة مطلقاً الشامل عمومه وإطلاقه للفريضة والنافلة، وليس المراد من الإدراك فيه إلّا إدراك الوقت، كما وردت إليه الإشارة في بقيّة الروايات، فيصير معناه أنّ كلّ صلاة لو أدرك منها في الوقت ركعة فقد أدرك وقتها كلّه، فتصير النافلة داخلة فيها.

إلّا أنه بذلك أيضاً لا يثبت إلّا إدراك ركعة من صلاة ذات ركعتين من النافلة، لا الثمانية كما هو المقصود.

إلّا أن يقال: المراد من ورود عنوان الصلاة المشتملة على لام العهد، هو مجموع ما تسمّى بتلك الصلاة، كنافلة الظهر، ونافلة العصر، فتشمل الثمانية.

لكن يرد عليه أيضاً: أنّ لازم القول بإطلاق لفظة الصلاة تشمل النوافل جميعها، شمولها لسائر النوافل، من نافلة الفجر والمغرب والعشاء، بل كلّ النوافل من المبتدأة وغيرها، والالتزام بذلك محتاجٌ إلى فحص أزيد من ذلك، وإن كان غير بعيد، لولا مخالفة الأصحاب، فضلاً عن مشاهدة خلافه في صلاة الليل،

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

حيث جعل فيه الإدراك بأربع ركعات في الوقت أو ستة على اختلاف لسان أخبارها.

وكيف كان، فإنّ عمدة الدليل على كلا طرفي القضية، من إمكان الإتيان بنافلة الظهر والعصر لو أدرك ركعة منهما في الوقت، وعدم ذلك لو لم يدرك منهما ركعة، هو موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديثٍ:

(قال: للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان قد بقي (صلّى) من الزوال ركعة واحدة، أو (و) قبل أن يمضي قدمان، أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعةً بدأ بالأولى، ولم يصلّ الزوال، إلّا بعد ذلك.

وللرجل أن يُصلّي من نوافل الأوّلى (العصر)، ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام، ولم يُصلّ من النوافل شيئاً، فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلّى ركعة، فليتمّ النوافل، حتّى يفرغ منها ثم يصلّي العصر.

وقال: للرجل أن يصلّي إنْ بقي عليه شيء من صلاة الزوال، إلى أن تمضي بعد حضور الأولى نصف قدمٍ.

وللرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأوّلى (العصر كما في «جامع أحاديث الشيعة») شيئاً قبل أن تحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الأولى، إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدمٌ.

وقال: القدم بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى، في

الوقت سواء، الحديث)[1].

والمناقشة في سنده غير مسموعة، لانجباره بعمل الأصحاب، مضافاً إلى أن الموثقة مقبولة عندنا.

إلّا أنّ الإشكال الذي قد يرد فيها قضيّة اضطراب متنها، حيث قد ورد فيها مثل قوله: (أو قبل أن يمضي قدمان) مع كون الوارد قبله قوله: (إلى أن يمضي قدمان) مع الاختلاف في لفظ (الواو) و(أو) حيث يمكن أن يكون التردد من الراوي، بحيث نتردّد في اللفظ الصادر من المعصوم، فيرجع قوله: (أو قبل أن يمضي) إلى قوله: (إلى أن يمضي قدمان) فيكون معنى كليهما واحداً، لقرب فرضي المسألة من حيث الوقت، فيرتفع الاختلاف.

كما لا يضرّ الترديد في قوله: (وقد بقى أو صلّى)، لإمكان التوجيه للأوّل، بأن يراد من الزوال هو وقت الزوال، أي ما بين الحدّين من الزوال إلى أن يمضي قدمان، فيكون المعنى هكذا:

وإن بقي من ذلك الوقت مقدار ركعة أتمّ الصلاة، فيساوي معناه مع قوله: (وإن كان صلّىٰ من الزوال) أي النافلة ركعة واحدة، فيتقارب المعنيين، فيخرج النصّ من الاضطراب.

ثم يأتي الكلام في قوله: (وللرجل أن يصلّي من نوافل الأوّلى (العصر) ما بين الأوّلى إلى أن تمضي أربعة أقدام).

فإنّ لفظ (الأولى) الواقع قبل ذلك إنْ كان المراد هو فريضة الظهر، فحينئذٍ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

إن كان اللفظ الصادر والنسخة الموجودة هنا هو (العصر)، فلا بأس به، لاستقامة ظاهر المعنى.

وأمّا إن كان اللفظ هو (الأولى) كما في نسخة، فإنّ التوجيه بكون المراد من (الأولى) هو نافلة العصر تامٌّ، من جهة ملاحظة أن الوقت المحدود من القدمين إلى أربعة أقدام، كان لصلاتين من نافلة العصر وفريضته.

وإن كان المراد منه هو الأولى من هاتين الصلاتين، فإنّه غير ممكن، لمكان كلمة (نوافل)، إذ حمله على ذلك خلاف للظاهر، والالتزام بالغلط يعدّ أبعد منه.

ولكن يحتمل أمراً ثالثاً على هذا التقدير، بأن يكون المقصود هو الظهر، إلّا أنه أراد بيان حكم آخر، وهو أنّه إن بلغ الظلّ إلى القدمين فيقدم فريضة الظهر، فيصحّ إتيان نافلته بعد ذلك، فيما بين الأولى ـ أي وقته ـ إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة ولم يصلّ من النوافل ـ أي كلّاً من نافلتي الظهر والعصر ـ شيئاً، فلا يصلّي النوافل، بل يأتي بالعصر، وإن كان قد صلّى ركعة ـ ولو من نافلة الظهر ـ فليتمّ النوافل ـ أي كلتا نافلتي الظهر والعصر ـ حتّى يفرغ منهما، ثم يصلّي العصر.

إلى هنا تمّ بيان حكم مسألتين:

إحداهما: مزاحمة النافلة لخصوص فريضة الظهر.

والأُخرى: مزاحمة نافلة الفريضتين لصلاة العصر.

ثم إنّه بعد ذلك ورد فيه بيان مقدار مزاحمة كلّ نافلة لفريضته، إذا اشتغل بها قبل ذهاب وقتها، من القدمين للظهر، أو أربعة للعصر، بأن لا يزيد مزاحمته في الظهر أزيد من نصف قدم، بعد القدمين المستفاد من قوله: (بعد حضور الأولى) أي

وقت الأولى، وفي العصر إلى قدمٍ بعد أربعة أقدام، المستفاد من قوله: (بعد حضور العصر) أي وقته.

وهكذا ثبت أنّ الحديث مشتملٌ على بيان ثلاثة مسائل، وهي:

المسألة الأولى: جواز مزاحمة كلّ نافلة لفريضتها، إن أدرك ركعة.

المسألة الثانية: جواز مزاحمة نافلتي الظهر والعصر لوقت العصر، إن أدرك ولو أقلّ من ركعة منهما.

المسألة الثالثة: جواز استمرار مزاحمة كلّ نافلة لفريضتها في الظهر إلى نصف قدم بعد القدمين، وفي العصر إلى قدم بعد الأربعة.

وهكذا ثبت أنّه لا اضطراب في نصّ الخبر، ولم أر من وجّه الحديث بما وجّهناه، خصوصاً في بيان المسألة الثانية، فلولا خوف المخالفة مع إجماع الأصحاب، لكنّا قد أفتينا على طبق مضمون الخبر، خاصّة وأنّ الأصحاب لم يتعرّضوا إلّا للمسألة الأولى والثالثة دون الثانية، فعلى طريقتهم في فهم الخبر يقع التنافي بين قوله: (قد صلّى ركعة فليتمّ) وبين قوله: (لم يصلّ شيئاً فلا يصلّي النوافل)، حيث كان ظهوره ولو بدرك أقل من ركعة، فلا مناص عند رفع التنافي إلّا بحمل لفظ (الشيء) على الركعة، وهو خلاف للظاهر، لكنّه لابدّ منه كما لا يخفى.

وكيف كان، فالحديث من الأدلة الدالّة على جواز المزاحمة، فلا يسقط عن الاستدلال بدعو اضطراب نصّه، كما ادّعاه أصحابنا.

كما لا مانع عن العمل بذيله من قوله: (نصف قدم... إلى آخره)، وإن لم يفت به الأصحاب، كما في «الجواهر».

هذا آخر ما أردنا إيراده هنا في المجلّد الأوّل من أبحاث كتاب الصلاة، ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله، وكان تسويده بيد أقلّ العباد وأحوجهم إلى رحمة ربّه من اليوم إلى يوم الميعاد الحاجّ السيّد محمّد علي العلوي الحسيني ابن آية الله الحاج السيّد السجّاد العلوي الحسيني الاسترآبادي، وكان ختامه يوم السبت التاسع من شهر جمادى الأولى سنة خمسة عشر وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة المصطفويّة علىٰ مهاجرها آلاف التحيّة والثناء.

❊❊❊

الفهرس

«كتاب الصلاة»

بحث عن أهميّة الصلاة ٥
بحث في معنى الصلاة ١٥
في مقدّمات الصلاة ٢٣
في أعداد الصلوات ٢٥
في أعداد النوافل ٤٨
في صلاة الليل ١٠٩
في صلاة الغفيلة ١١٦
في أعداد النوافل في السفر ١٢٤
في كيفيّة صلاة النافلة ١٦١
في المواقيت ١٧٢
وقت صلاة الظهر ١٨٦
وقت صلاة العصر ٢٥٢
وقت صلاة المغرب والعشاء ٢٦٥
وقت صلاة الفجر ٢٦٨

في معنى الزوال..... ٢٧٨
في معنى الغروب والعشاء..... ٣٠٤
في وقت فضيلة صلاة الظهرين ٣٩١
في وقت فضيلة العشاءين..... ٤٢١
في وقت فضيلة صلاة الفجر ٤٤٦
تحديد وقت فضيلة اداء الفرائض ٤٥٦
تحديد وقت النوافل اليومية ٤٧٥
في تزاحم النافلة مع الفريضة ٤٩٨
الفهرس..... ٥٠٧